التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين

إعداد

محمد جمال يوسف نعلاوي

المشرف

الدكتور بشار عدنان ملكاوي

قُـدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تشرين الثاني ٢٠١٧ م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان : (التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين).

وأجيزت بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣.

الدكتور / بشار عدنان ملكاوي .... مشرفاً ....

أستاذ مشارك / القانون المدني

الأستاذ الدكتور / أحمد ابراهيم الحياري .... عضواً ....

أستاذ / القانون المدني

الدكتور / كمال عبد الرحيم العلاوين .... عضواً ....

أستاذ مشارك / القانون الأصول المدنية

الأستاذ الدكتور / نائل علي مساعدة .... عضواً خارجياً ....

أستاذ / القانون المدني (جامعة آل البيت).

الإهـــــداء

أهـدي هـذا العمـل المتواضـع إلـى مَـن لـم يستسـلم لصـعوبات الحيـاة، إلـى مَـن قابَـلَ آلام الحيـاة بالحـب، إلـى مـن أسـتمد مـن جبينـه حـب الحيـاة والعطـاء، إلـى مَــن كـان دافعاً لي لحب العلم والنجاح ...

إليكَ يا والدي العزيز ...

إلى من كان دعاؤها سنداً لي في حياتي وعوناً لي في علمي وعملي، إلى تلك الوردة التي لا تذبل، إلى من طوَّقت عنقي بالجميل الذي لا يُنسى فضله طيلة الحياة ...

إليكِ يا والدتي الغالية ...

إلى أولئك الذين لم يتوانوا عن مساعدتي ولم يدخروا في سبيل ذلك الغالي والزهيد ...

إليكـم يـا إخـوتي ...

إلى ذلك الصرح العلمي الذي ما كَـلَّ قلبي ينبض لجدرانه حباً ...

إلى الجامعة الاردنية ...

إلـى أولئـك الـذين لا زلـت أسـتمد الفـرح مـن عيـونهم، إلـى ذلـك البئـر الـذي لـيس لأسراري مكاناً سواه ...

إلـيـكم يا أصدقائي ...

الباحث

محمد جمال نعلاوي

الشكر والتقدير

أشكر الله تعالى على حسن توفيقه لي في إنجاز هذا العمل على الوجه الذي هو عليه، عسى أن ينفعنا جميعاً بما نعلم على قِلّته .

وبكل ما تسعه الكلمات من امتنان أتوجه بالشكر الجزيل إلى المعلم الفاضل الدكتور بشار عدنان ملكاوي على ما قدمه لي خلال إعداد هذه الدراسة من إشراف وتوجيه ونُصحٍ، إذ كان هو المعلم والأخ والصديق والمربي، والذي مهما قلت فيه فلن توفيه كلماتي بعضاً من حقه علي، فجزاه الله عني خير الجزاء والثواب .

والشكر موصول كذلك إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على ما بذلوه من جهدٍ في تحمل عناء قراءة هذه الدراسة وإعطاء ملاحظاتهم حولها، وإلى كافة أساتذتي في الجامعة الأردنية الذين كانوا قدوة لمن أراد الى العلم سبيلاً. وإلى كل من ساعدني في إعداد هذه الدراسة حتى تخرج بالصورة اللائقة .

قائمة المحتويات

التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين

إعداد

محمد جمال يوسف نعلاوي

المشرف

الدكتور بشار عدنان ملكاوي

المُـلـخَّص

تهدِف هذه الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين، حيث يعتبر عقد انتقال اللاعب الرياضي أحد العقود الرياضية والذي ينعقد ما بين ثلاثة أطراف وهم اللاعب الرياضي والنادي الرياضي القديم الذي كان ينتمي إليه اللاعب الرياضي، والنادي الرياضي الجديد الذي انتقل إليه اللاعب بموجب عقد الانتقال. ولمّا كان عقد الانتقال حديث العهد نسبياً فقد ثار الجدل حول الطبيعة القانونية لهذا العقد، إلا أنه واستناداً للارتباط الشديد ما بين عقد الانتقال والعملية الفنية لانعقاده فقد قدمنا في هذه الدراسة تفسيراً جديداً للتكييف القانوني لهذا العقد. وحيث أن عقد انتقال اللاعب الرياضي لا يخرج عن كونه عقداً مدنياً فإنه يتسم بعدد من الخصائص العامة والتي يشترك في اتصافه بها مع كثيرٍ من العقود المدنية، وبعدد آخر من الخصائص الخاصة والتي تميزه عن غيره من العقود المدنية، كاتصافه بأنه عقد رياضي ومن عقود منتهى حسن النية.

وينعقد عقد انتقال اللاعب الرياضي وطنياً أو دولياً بحسب معيار الأطراف، دائماً أو مؤقتاً بحسب معيار الزمن. وينشأ عنه التزامات عدة على كل طرفٍ من أطرافه، إذ يترتب على تمامه نشوء التزامات متعددة على اللاعب الرياضي من جهة، وعلى الناديين الرياضيين القديم والجديد من جهة أخرى. ومتى أخل أحد الأطراف المتعاقدة بالتزاماته جاز مساءلته وفقاً للأحكام العامة للمسؤولية المدنية.

المقدمة

أصبحت الرياضة محط اهتمام المجتمعات في جل الدول، حيث بات تأثيرها ملموساً على كافة مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها [1]، وهو ما دفع التشريعات المختلفة إلى تنظيم المجال الرياضي بقالب قانوني، إذ كانت الرياضية لا تعدو عن كونها وسيلة للتسلية وتنمية القدرات البدنية والروحية للإنسان [2]، وأصبحت - حديثاً - علماً قائماً بذاته، له قواعده وأصوله التي تحكم العلاقات الناشئة في هذا المجال الرياضي [3].

وإن العلاقات الناشئة في المجال الرياضي تتنوع بتنوع أطرافها والغاية من تلك العلاقة، إذ قد تكون العلاقة ما بين النادي الرياضي والاتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه، حيث يشكل الاتحاد الرياضي الجهة الرقابية على الأندية الرياضية التي تنتمي إليه [4]، وقد تكون العلاقة ما بين اللاعب الرياضي وناديه، بحيث يلتزم اللاعب الرياضي باللعب لحساب نادٍ رياضي معين بناءً على عقد رياضي وهو عقد الاحتراف [5].

ولما كانت تنمية الروح التنافسية أحد أهم الأهداف التي تقوم عليها الرياضة [6]، فإن ذلك قد دفع الأندية الرياضية إلى بذل كل مجهودها للفوز بالبطولات الرياضية بغية إرضاء مشجعيها [7]،

---

[1] خضر، صباح قاسم، 2011، التعويض عن الإصابة الرياضية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، صفحة 20.

[2] الحفني، عبد الحميد عثمان، 2007، عقد احتراف لاعب كرة القدم، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، صفحة 5.

[3] الشافعي، حسن أحمد، 2004، المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، صفحة 9.

[4] انظر في ذات المعنى مباركة، تومي صونيا، 2007/2006، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية الرياضية، جامعة الجزائر، صفحة 42.

[5] في تفصيل نشأة الاحتراف الرياضي وتطوره انظر الأحمد، محمد سليمان، 2001، الوضع القانوني لعود انتقال اللاعبين والمحترفين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 15 وما بعدها. باكير، محمد خالد وآخرون، 2014، مدى نجاح التجربة الأردنية في تطبيق نظام الاحتراف في كرة القدم من وجهة نظر أركان اللعبة، مجلة دراسات، العلوم التربوية، المجلد 41، العدد 2، الأردن، صفحة 729.

[6] سفلو، عبد الرزاق، 2010، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، صفحة 13.

[7] الجاف، فرات رستم، 2009، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 9-10.

بحيث أصبحت الأندية تعتمد على استقطاب لاعبين رياضيين – سواءً من ذات الدولة التي تنتمي إليها أم من خارجها – لغايات الارتقاء بمستواها ومواكبة المنافسات الرياضية، وعليه فإن العلاقة التي تتأتى نتيجة ذلك هي علاقة رياضية ثلاثية تتكون من نادٍ رياضي ينتمي إليه اللاعب الرياضي، ونادٍ آخر يرغب بضم اللاعب الرياضي إليه، واللاعب الرياضي الذي ينتقل بموجب هذه العلاقة إلى النادي الرياضي الجديد [8].

ويمكن القول بأن العلاقة الثلاثية الناشئة بين ناديين رياضيين ولاعبٍ رياضي والتي تهدف إلى انتقال لاعبٍ رياضي من نادٍ إلى آخر هي ما يشكل جوهر عقد انتقال اللاعب الرياضي، باعتبار أن الغاية من إبرام هذا العقد هو انتقال اللاعب الرياضي إلى اللعب لمصلحة النادي الجديد إثر انتهاء العلاقة التي تربطه مع النادي القديم.

ويتطلب عقد انتقال اللاعب الرياضي توافر رابطة قانونية بين لاعبٍ رياضيّ ونادٍ رياضي، ذلك أن عقد الانتقال يستلزم انقضاء عقدٍ سابق له وهو عقد الاحتراف الرياضي [9] والذي عرفه البعض بأنه " عقد محدد المدة بمقتضاه يلتزم اللاعب بممارسة لعبة كرة القدم تحت إشراف وتوجيه النادي وذلك لقاء حصوله على راتب شهري " [10].

ويمكن القول – بشأن ذلك - أن اللاعب الرياضي يعتمد في مسيرته الاحترافية على إبرام عقود احترافٍ مع الأندية الرياضية، سواءً لكسب الرزق من جهة، أو لغايات تنمية قدراته البدنية والفنية والروحية من حهة أخرى. ومتى انقضت علاقة اللاعب مع ناديه الرياضي بانقضاء المدة المضروبة لعقد الاحتراف أو لأي سبب آخر جاز للاعب الرياضي الانتقال إلى نادٍ آخر بناءً على عقد انتقال يكون كلٌ من اللاعب الرياضي والنادي الذي كان ينتمي إليه والنادي الذي يرغب بالانضمام إليه أطرافاً فيه [11].

وإثر انتقال اللاعب الرياضي – بناءً على عقد الانتقال – إلى نادٍ آخر تنشأ علاقة جديدة ما بين اللاعب الرياضي وناديه الجديد، ويكون أساس هذه العلاقة عقد الاحتراف الذي يبرمه اللاعب

---

[8] الحفني، عبد الحميد عثمان، 1995، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه وطبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى، مجلة الحقوق، المجلد 19، العدد الرابع، الكويت، صفحة 170.

[9] المهيري، محمد جمال الدين، 2009، عقود احتراف اللاعبين، مجلة بحوث ودراسات قانونية الصادرة عن جمعية الحقوقين، صفاقس، تونس، صفحة 114.

[10] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، صفحة 33.

[11] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 189.

مع ناديه الجديد، بحيث تنشأ رابطة قانونية بين اللاعب الرياضي والنادي الجديد كما كانت عليه الرابطة القانونية بين اللاعب وناديه القديم والتي تتحد في سبب كل منهما، باعتبار أن علاقة النادي القديم والجديد باللاعب الرياضي هي علاقة عقدية أساسها عقد الاحتراف الرياضي.

يتبين مما سبق بأن عقد الانتقال يستلزم وجود لاعبٍ رياضي وناديين رياضيين، بحيث متى انتهت علاقة اللاعب الرياضي بالنادي الرياضي الذي ينتمي إليه جاز له الانتقال إلى نادٍ آخر بموجب عقد الانتقال الذي يكون كلٌ من اللاعب والناديين أطرافاً فيه [12].

ولا يقتصر هذا العقد على أطرافه فحسب، إذ يجب أن يتم العقد في إطار الاتحاد الرياضي المعني، سواءً الاتحاد الرياضي الوطني إذا كان الناديان الرياضيان ينتميان إلى ذات الاتحاد، أو الاتحاد الدولي لكرة القدم إذا كان الناديان الرياضيان ينتميان إلى اتحادين رياضيين مختلفين، وعليه يمكن الاعتقاد بأن الأمر البارز في عقد انتقال اللاعب الرياضي هو اختلاط العلاقات القانونية فيه وتشابكها في آن، حيث تنشأ علاقات متعددة ما بين أطراف التعاقد الثلاثة : اللاعب الرياضي والناديين الرياضيين، وعلاقة أخرى ما بين اللاعب الرياضي والنادي الرياضي الجديد، وعلاقة ثالثة ما بين الأطراف الثلاثة والاتحاد الرياضي المعني، ولما كانت كل علاقة من هذه العلاقات تولّد التزامات على كلٍ من أطرافها فقد جاءت فكرة هذا البحث من السؤال القانوني : ما هو التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين ؟

وقد ارتكزت هذه الدراسة بشكل رئيس حول بيان التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين في إطار لعبة كرة القدم، باعتبارها أكثر الرياضات بروزاً على الصعيدين المحليّ والدولي من جهة، وباعتبار أن الغالب من عقود الانتقال تكون متعلقة بلاعب كرة القدم الرياضي وأندية كرة القدم الرياضية، وبالتالي يُستثنى من موضوع هذه الدراسة التنظيم القانوني لعقود انتقال لاعبي الرياضات الأخرى كلاعبي كرة السلة وكرة الطائرة.

---

[12] العدوان، طلال فواز، 2012، مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، صفحة 242.

مشكلة الدراسة :

تقوم مشكلة هذه الدراسة حول الإجابة على التساؤل التالي: ما هو التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين؟ ويتفرع عن هذا التساؤل إشكاليات عدة تتمثل بما يلي:

1) ما هي الخصائص المميزة لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين عن غيرها مما يشتبه بها من عقود رياضية ؟
2) ما هو التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب الرياضي ؟
3) ما هي العلاقات التي تنشأ عن عقد انتقال اللاعب الرياضي ؟
4) ما هي الالتزامات الناشئة عن تكون العلاقات التعاقدية بين أطراف عقد انتقال اللاعب الرياضي ؟

أهمية الدراسة :

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى أسباب عديدة، نوجز بعضها على النحو التالي :

1) افتقار المكتبة القانونية العربية عموماً والأردنية خصوصاً إلى مراجع متخصصة في مجال العقود الرياضية عموماً وعقود انتقال اللاعبين الرياضيين خصوصاً.
2) قصور التشريعات العربية عموماً والأردنية خصوصاً عن تنظيم الجوانب المتعددة لموضوع عقود انتقال اللاعبين الرياضيين، واقتصارها – إن وجدت – على أحكام مُجمَلة تعوزها تفصيلات ضرورية تحكم هذا الموضوع.
3) بروز عقود انتقال اللاعبين الرياضيين كعقود مستحدثة نسبياً في الدول العربية، بحيث أصبح هذا النوع من العقود ركيزة أساسية في علاقة النادي الرياضي مع غيره من الأندية الرياضية. سيما وأن اللاعبين الرياضيين دائماً ما يكونون الدافع الأساسي والباعث لإبرام هذه العقود.
4) الأهمية الاقتصادية لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين، إذ أضحت هذه العقود ذات قيمة إقتصادية كبرى في الدول الأوروبية خصوصاً، حيث أصبحت تؤثر على اقتصاديات الدول المتقدمة بشكل رئيس.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيس الى ما يلي :

1) بيان ماهيّة الطبيعة القانونية لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين : وذلك ببيان تعريف العقود الرياضية وبيان الأطراف المتعاقدة في عقود انتقال اللاعبين الرياضيين ثم التطرق الى

الأركان التي تشتمل عليها هذه العقود والتي تقودنا بالنتيجة الى استخلاص الخصائص المميزة لهذه العقود عن غيرها مما يشتبه بها من عقود رياضية وغيرها.

2) البحث في التكييف القانوني لعقود انتقال اللاعبيين الرياضيين والذي يشكل محل خلاف فقهي، علاوة على أن هذه الدراسة تبحث في طبيعة العلاقات التي تنشأ عن عقود انتقال اللاعبين الرياضيين وماهية الالتزامات الناشئة عن تكون العلاقات التعاقدية بين أطراف عقود انتقال اللاعبين الرياضيين.

أسئلة الدراسة :

1) ما هي الأحكام المنظمة لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين ؟
2) ما هي التشريعات المنظمة لإبرام عقود انتقال اللاعبين الرياضيين في القانون الأردني ؟
3) ما هي الطبيعة القانونية لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين ؟
4) ما هو تعريف العقود الرياضية ؟
5) من هم الأطراف المتعاقدة في عقود انتقال اللاعبين الرياضيين ؟
6) ما هي الأركان التي تشتمل عليها هذه العقود ؟
7) ما هي الآثار التي تترتب نتيجة إبرام عقد انتقال اللاعب الرياضي ؟

فرضيات الدراسة :

تفترض هذه الدراسة أن هنالك عقد احتراف رياضي قد نشأ ابتداءً بين لاعب رياضي محترف وبين أحد الأندية الرياضية، بموجب هذا العقد تكونت علاقة عقدية فيما بين اللاعب الرياضي والنادي الرياضي، وبموجب العلاقة يحق للنادي الرياضي الانتفاع من خدمات اللاعب الرياضي مقابل حصول اللاعب على مردود مادي، ومن ثم قد يرغب النادي الرياضي أو اللاعب الرياضي أو كلاهما – لدى انقضاء عقد الاحتراف - بالتعاقد مع نادٍ آخر لنقل حق الاستفادة من خدمات اللاعب الرياضي من النادي القديم إلى النادي الجديد.

الدراسات السابقة :

لم يتطرق الفقه القانوني الى البحث في التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين إلا نادراً، ومن المؤلفات القليلة التي تحدثت عن هذا الموضوع :

1) كتاب الدكتور محمد سليمان الأحمد المعنوَن بالوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001 :

وفيه يتحدث الباحث عن ماهية هذا العقد والتكييف القانوني له، علاوة عن تحدثه عن عقود انتقال اللاعبيين الرياضيين الوطنية والدولية مشيراً إلى تنازع القوانين في هذه المسألة والقانون الواجب التطبيق، معملاً في ذلك قواعد الإسناد للتوصل إلى نتيجته.

توصل الباحث في نتيجة بحثه الى ان عقود انتقال اللاعبين الرياضيين هي عقود ذات طبيعة خاصة، لا يمكن اعتبارها عقود بيع أو إيجار، معوِّلاً في ذلك على الطبيعة الخاصة للنشاط الذي تشتمل عليه هذه العقود وتميزها بشكل خاص عن عقود البيع والايجار.

2) كتاب الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة وغيرها من الدراسات في أنها تبحث في عقد احتراف لاعب كرة القدم بوجه عام من حيث أركانه وشروطه والالتزامات الناشئة عنه، مشيرةً في إطار ذلك إلى لوائح اتحاد كرة القدم الأردني، كما أنها تبحث في أركان عقد الانتقال من حيث التراضي والمحل والسبب. وتطرق الباحث في دراسته إلى عقد انتقال اللاعب الرياضي بشكل مقتضب باعتباره أحد العقود الرياضية.

منهجية الدراسة :

تتبع هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، والذي يعتمد على قراءة النصوص القانونية والربط فيما بينها والتحليل والاستنتاج بغية التوصل الى الاجابة عن الاسئلة القانونية التي جاءت هذه الدراسة للاجابة عليها، كما تعتمد هذه الدراسة على تتبع العلاقات الناشئة في إطار إبرام عقد انتقال اللاعب الرياضي محل الدراسة من حيث الالتزامات والحقوق التي يرتبها على كل طرفٍ من أطراف العلاقة التعاقدية.

كما تعتمد هذه الدراسة على تتبع النظريات والآراء التي سيقت بخصوص الطبيعة القانونية لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين، وبيان الحجج والأسانيد التي اعتمدت عليها كل نظرية من النظريات وربطها مع بعضها ومع نصوص التشريع المنظم لهذا الموضوع حتى يتم التوصل الى تحليل علمي دقيق لبيان ماهية وأحكام عقود انتقال اللاعبين الرياضيين.

ولما كان البحث في التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين يتطلب بيان ماهيّة هذا العقد ابتداءً ثم البحث في الأحكام القانونية المتعلقة به، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول : ماهيّة عقود انتقال اللاعبين الرياضيين.

الفصل الثاني : الأحكام القانونية لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين.

الفصل الأول

ماهيّة عقود انتقال اللاعبين الرياضيين

يعتبر عقد انتقال اللاعب الرياضي أحد العقود الرياضية، حيث يتأسس هذا العقد على عقدٍ سابقٍ له وهو عقد الاحتراف الذي يربط اللاعب الرياضي بناديه، ولدى انقضاء عقد الاحتراف جاز للاعب والنادي الرياضي الذي ينتمي إليه أن يتفاوضوا مع نادٍ آخر لغايات انتقال اللاعب الرياضي إليه، ولدى الاتفاق ما بين الأطراف الثلاثة (النادي الرياضي القديم والجديد واللاعب الرياضي) على ما تفاوضوا عليه فإن اللاعب ينتقل إلى اللعب لدى النادي الجديد بعد أن يتم إبرام عقد الانتقال بين الأطراف المتعاقدة، وعقد احتراف جديد يحكم علاقة اللاعب الرياضي بالنادي الجديد.

ولما كان البحث في ماهيّة عقد انتقال اللاعب الرياضي يستلزم بيان آلية انعقاده وطبيعته القانونية فإن ذلك يتطلب منا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين: انعقاد عقد انتقال اللاعب الرياضي (المبحث الثاني) والطبيعة القانونية لعقد انتقال اللاعب الرياضي (المبحث الأول) وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لعقد انتقال اللاعب الرياضي

يعتبر عقد انتقال اللاعب الرياضي حديث النشأة نسبياً، اذ كثر انتشاره نتيجة لبروز حاجة الأندية الرياضية الى بناء فريق رياضي قويّ لغايات الارتقاء بمستواها لمواكبة المنافسة الرياضية بين الأندية [13]، ويمكننا الاعتقاد بأن ازدياد شدة المنافسة بين الأندية الرياضية على الصعيدين المحلي والدولي وسعي كل منها لإرضاء مشجعيه بالفوز في المباريات والبطولات كانت عاملاً رئيساً في ازدهار هذا النوع من العقود.

ولما كانت عملية انتقال اللاعب الرياضي من نادٍ الى آخر مبنية على أساس عقد الانتقال، فإن ذلك يتطلب منا تحديد الطبيعة القانونية لعقد انتقال اللاعب الرياضي، وذلك ببيان مفهوم عقد انتقال اللاعب الرياضي وتحديد التكييف القانوني له، وكذلك بيان الخصائص العامة والخاصة لهذا العقد.

---

[13] الجاف، فرات رستم، مرجع سابق، صفحة 9- 10.

وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب: خصائص عقد انتقال اللاعب الرياضي (المطلب الثالث)، والتكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب الرياضي (المطلب الثاني)، ومفهوم عقد انتقال اللاعب الرياضي (المطلب الأول) وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

المطلب الأول

مفهوم عقد انتقال اللاعب الرياضي

عرفت المادة (87) من القانون المدني الأردني [14] العقد بأنه " ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر "، وقد استقر الفقه على تعريفه بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني مشروع، باعتبار أن المشروعية تمثل الغطاء القانوني للتصرف [15]. وتختلف العقود بحسب التنظيم التشريعي لأحكامها ما بين عقود مسماة وأخرى غير مسماة، وقد جاء القانون المدني الأردني خلواً من تنظيم أحكام عقد انتقال اللاعب الرياضي بين الأندية شأنه في ذلك شأن باقي القوانين المدنية العربية. الا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن العقد – وان لم يعنَ بعناية تشريعية – يجوز أن يرد على أي شيء ليس ممنوعاً بنص في القانون أو مخالفٍ للنظام العام [16] أو الآداب [17] كما نصت على ذلك المادة (4/88) من القانون المدني الأردني.

---

[14] رقم 43 لسنة 1976 والمنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 الصادر بتاريخ 1976/8/1.

[15] السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، 2012، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، صفحة 31. ملكاوي، بشار عدنان، 2008، تقييم تعريف العقد في القانون المدني الأردني، المجلد 35، العدد الثاني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، صفحة 505- 506.

[16] وقد عرف البعض النظام العام بأنه " مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها "، انظر ملكاوي، بشار عدنان، 2008، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 211.

[17] وقد عرف البعض الآداب العامة بأنها مجموعة من القواعد الخلقية التي يقوم عليها المجتمع في مكان وزمان معينين، انظر منصور، أمجد محمد، 2011، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 131.

ولما كانت مجالات الحياة تتطور في كافة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية فإنها تتطلب وجود علاقات متعددة في إطار المجال الواحد، ولا يختلف النشاط الرياضي عن ذلك، إذ تطلب التطور المتسارع في مجال الحياة الرياضية بكافة أشكالها وجود مراكز قانونية متميزة تحتاج إلى تنظيمات تشريعية متخصصة لغايات الوقوف على أحكامها، وتعتبر عقود انتقال اللاعبين الرياضيين أحد أشكال العقود التي ازداد انتشارها مؤخراً نظراً لما يترتب عليها من انعكاس على نشاط الأندية الرياضية وأدائها. من أجل ذلك – ونظراً للأهمية المتزايدة لهذه العقود – فقد حرصت التشريعات المعاصرة على تنظيم عقود انتقال اللاعبين الرياضيين فيما بين الأندية سواءً على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي وذلك في إطار تنظيمها لمسألة الاحتراف الرياضي.

ويمكننا القول بأن التشريعات الأساسية التي تستند إليها الاتحادات الرياضية الوطنية في تنظيمها لموضوع انتقال اللاعبين الرياضيين هي اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، وقد ساهمت هذه اللوائح في تطوير التنظيم التشريعي الوطني لموضوع العقود المتعلقة بشؤون اللاعبين وأوضاعهم وآخرها لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) لعام (2016) [18].

وفي إطار التشريعات الوطنية العربية فقد نظمت دولة الإمارات العربية المتحدة موضوع انتقال اللاعبين الرياضيين من خلال لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عن اتحاد الامارات العربية المتحدة لكرة القدم عام (2016) [19]، وكذلك فقد نظمت دولة قطر مسألة انتقال اللاعبين الرياضيين من خلال لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم لعام (2017/2016) [20]. أما في الأردن فقد نُظمت أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم من خلال لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الرياضيين الصادرة عن الاتحاد الأردني لكرة القدم لـعام (2012).

وفي إطار بيان المفهوم القانوني لعقد انتقال اللاعب الرياضي فإن ذلك يتطلب منا البحث في العملية الفنية التي يتم من خلالها انتقال اللاعب الرياضي من نادٍ إلى نادٍ آخر بما يقودنا بالنتيجة

[18] والمنشورة على الموقع الرسمي للاتحاد الدولي لكرة القدم (https://ar.fifa.com) تاريخ وساعة الدخول: 2016/10/3 – 2:31 AM، والسارية اعتباراً من تاريخ 2016/6/1 بموجب المادة 29 منها.

[19] والمنشورة على موقع الاتحاد الإماراتي لكرة القدم (http://www.uaefa.ae) تاريخ وساعة الدخول: 2016/10/3 – 2:57 AM، والسارية اعتباراً من تاريخ 2016/9/28 بموجب المادة 71 منها.

[20] والمنشورة على موقع الاتحاد القطري لكرة القدم (http://www.qfa.qa/ar) تاريخ وساعة الدخول: 2016/10/4 – 1:09 AM، والسارية اعتباراً من تاريخ 2016/7/1 بموجب المادة 37 منها.

للتوصل إلى تعريف قانوني محدد لعقد الانتقال، ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: تعريف عقد انتقال اللاعب الرياضي (الفرع الثاني) والعملية الفنية لعقد انتقال اللاعب الرياضي (الفرع الأول) وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

الفرع الأول

العملية الفنية لانتقال اللاعب الرياضي

نظمت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم العملية الفنية لانتقال لاعب كرة القدم، وقد سايرتها في ذلك لوائح اوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عن الاتحادات الرياضية الوطنية، ويمكن القول بأن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم عنت بالانتقال الدولي للاعب كرة القدم أكثر من الانتقال الوطني له، على خلاف التشريعات الوطنية التي حرصت على تنظيم عملية انتقال اللاعبين بين الأندية التابعة لها أكثر من تنظيم الانتقال الدولي للاعبين، إلا أن الملاحظ في ذلك أن التشريعات الوطنية المنظمة لعملية انتقال اللاعب الرياضي من نادٍ إلى آخر لا تختلف اختلافاً بيّناً عن اللائحة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم في هذا الخصوص. ولدى استقراء النصوص المنظمة لعملية الانتقال يتبين لنا أن انتقال اللاعب الرياضي من ناديه إلى نادٍ جديد يتم وفقاً لعملية تسلسلية تنتهي باكتمال الاجراءات العملية لتمام عقد الانتقال (ثانياً) بعد زوال موانع انعقاد عقد الانتقال (أولاً).

أولاً: موانع انعقاد عقد الانتقال:

يحتكم عقد انتقال اللاعب الرياضي إلى نادٍ آخر إلى مجموعة من الضوابط والأحكام سواءً كان انتقال اللاعب بين ناديين ينتمان إلى ذات الاتحاد الرياضي أو كان انتقال اللاعب بين ناديين ينتميان إلى اتحادين رياضيين مختلفين، فلا يجوز للاعب والنادي الجديد التفاوض على الانتقال متى شاؤوا، فقد حكمت اللوائح المنظمة لانتقالات اللاعبين العلاقة بين اللاعب وناديه الحالي بمجموعة من المبادئ والتي من شأنها تحقيق الاستقرار التعاقدي فيما بين الأندية واللاعبين بمنع اللاعبين من الانتقال المفاجئ إلى نادٍ آخر من جهة [21]، ولضمان تنفيذ النادي لالتزاماته قِبَل

---

[21] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 199. وانظر في ذات المعنى الشافعي، حسن أحمد، 2007، المنظور القانوني عامة والقانون الاداري في الرياضة، الطبعة الاولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، صفحة 105.

اللاعب من جهة أخرى، وهي بذلك تشكل قيوداً على الدخول في مرحلة التفاوض ما بين اللاعب والنادي الجديد، وهذه المبادئ هي على النحو التالي:

1) مبدأ احترام العقد:

نصت المادة (13) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم على أن " العقد بين المحترف والنادي يمكن أن ينتهي بانتهاء مدة العقد أو بالاتفاق المتبادل "، وقد أوردت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الأردني لكرة القدم نصاً مشابهاً له، إذ نصت المادة (1/23) منها على أنه " يمكن إلغاء العقد الموقع ما بين اللاعب والنادي إما بالتراضي أو بانتهاء مدته فقط... ". ويتبين من خلال النصوص السابقة أن لائحتي أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية ونظيرتها الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم قد حرصتا على إرساء المبدأ العام للعقود وهو مبدأ احترام عقد الاحتراف الذي يربط اللاعب بناديه، ويقتضي هذا المبدأ بأنه ليس لأطراف العقد التحلل من التزاماتهم إلا بالتراضي أو التقاضي أو بنص في القانون، وهذا ما نصت عليه المادة (241) من القانون المدني الأردني والتي بينت أنه " إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون ".

ويمكن القول بأن مبدأ احترام العقد عموماً والتزام طرفي عقد الاحتراف به خصوصاً يستند إلى القوة الملزمة للعقد، والتي تعني وجوب تنفيذه كما تم الاتفاق عليه ما بين العاقدين باعتبار أن العقد فيما بينهم هو شريعتهم الأساس، والذي ينبني عليه القول بأن الالتزام الذي ينشأ عن العقد له قوة الالتزام الناشئ عن القانون [22]. وعليه فإن اللاعب لا يمكنه التحلل من العلاقة التعاقدية التي تربطه مع ناديه الحالي والدخول في مفاوضات مع نادٍ آخر لغايات ابرام عقد انتقال معه، باعتبار أن عقد الاحتراف الذي يربط اللاعب مع ناديه له قوته الملزمة والتي لا يستطيع كذلك النادي التحلل منها، ذلك أن النادي الرياضي ملزم بالحفاظ على استقرار العقود التي يبرمها مع لاعبيه، وفي ذلك نصت المادة (2/23) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أن " تلتزم الأندية بالحفاظ على استقرار العقود مع اللاعبين المحترفين باحترام العقود الموقعة بينهم ".

نستنتج مما سبق بأن عقد الاحتراف – والذي يسبق عقد الانتقال في ابرامه – يعتبر ذو قوة ملزمة فيما بين طرفيه، ويمكن القول بأنه كما كانت لإرادتي اللاعب والنادي دوراً في إلزامية عقد الاحتراف فإن لهذه الإرادة أيضاً دورٌ في انقضائه، فتتدخل إرادتي الأطراف في ذلك عند تحديد

[22] السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، مرجع سابق، صفحة 238.

أجلٍ لانقضائه، وتتدخل كذلك بإنهائه أثناء فترة سريان العقد وهو ما يعرف بالإقالة، ونسوق هاتين الحالتين على النحو التالي:

أ- انتهاء مدة عقد الاحتراف:

إن عقد احتراف اللاعب الرياضي من العقود محددة المدة [23]، فاللاعب يتعهد باللعب في مجموعة من المسابقات والاندية عن طريق بذل مجهود بدني، وهذا المجهود البدني لا يبقى على الدوام وانما يتحدد بفترة زمنية محددة [24]، ويرى البعض[25] - وبحق - بأن المدة الزمنية تعتبر ضابطاً لعقد الاحتراف، ويمكننا القول بأن المدة الزمنية لعقد الاحتراف تعتبر شرطاً أساسياً فيه، ولقد أسست المادة (2/15) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية تعريف اللاعب المحترف على معيار المدة الزمنية لعقد الاحتراف، اذ عرّفت اللاعب المحترف بأنه: " اللاعب الذي لديه عقد مكتوب محدد بدايةً ونهايةً يبرمه مع نادي... ".

إضافة إلى ذلك فقد اعتدت لوائح الاحتراف الرياضي بحدٍ أدنى وأقصى لعقد الاحتراف، إذ نصت المادة (1/18) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أن "... أقل مدة للعقد (أي عقد الاحتراف) تكون من تاريخ توقيعه وحتى نهاية الموسم، ويجب أن لا تزيد مدة العقد عن خمس سنوات، ويجوز توقيع عقد احتراف مع اللاعب القاصر بعد الحصول على موافقة ولي الأمر على عقد الاحتراف على أن لا تزيد مدة العقد عن ثلاث سنوات، ولا يؤخذ بأي فقرة في العقد تشير إلى فترة أطول "، والملاحظ على هذا النص أنه قد ساوى المدة القصوى لعقد الاحتراف بالمدة المنصوص عليها في المادة (2/806) من القانون المدني الأردني والتي ردت مدة عقد العمل إلى خمس سنوات إذا تم الاتفاق على مدة أزيد منها، إذ نصت على أنه " ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات، فإذا عُقد لمدة أطول ردت إلى خمس " ويمكننا القول بأن ذلك نتيجة لتأثر لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية لدى تنظيمها لعقد الاحتراف بالأحكام المنظمة لعقد العمل الفردي.

---

[23] سفلو، عبد الرزاق، مرجع سابق، صفحة 23. وانظر في ذات المعنى بهجت، أحمد عبد التواب، 2007، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية بجامعة أسيوط (القانون والرياضة)، المجلد الأول، مصر، صفحة 82.

[24] الحفني، عبد الحميد عثمان، 2007، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، صفحة 33.

[25] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 189.

خلاصة القول أن اللاعب والنادي متى اتفقوا على تحديد مدة عقد الاحتراف فلا يجوز لأي منهما التحلل من هذا العقد، باعتبار أن المدة المتفق على ضربها لعقد الاحتراف تعتبر أحد ضمانات الاستقرار التعاقدي ما بين اللاعب والنادي، ومتى انتهت المدة المضروبة للعقد جاز للاعب الدخول في مفاوضات عقدية جديدة مع نادٍ آخر للانتقال إليه، وفي ذلك نصت المادة (6/19) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أن " اللاعب المحترف يكون حراً في أن يتعاقد مع نادٍ آخر إذا كان العقد مع النادي الحالي قد انتهى أو خلال الستة أشهر الأخيرة من العقد ". وهو ذات الحكم الذي أوردته المادة (3/18) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

والملاحظ على نص المادة (6/19) سالف الذكر أنه أعطى الخيار للاعب في التعاقد مع نادٍ آخر خلال الستة أشهر السابقة على انتهاء المدة المضروبة لعقد الاحتراف، ويمكن القول أن النص جاء لتحقيق التوازن بين ضرورة احترام اللاعب للعقد ومستقبل اللاعب بعد انتهائه بإعطائه الفرصة للبحث عن نادٍ آخر لغايات ضمان استمرار مسيرته الاحترافية، مع بقاء التزامه باحترام المدة المتبقية على انتهاء عقده مع ناديه القديم.

وبالرجوع الى نص المادة (1/23) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية ونص المادة (13) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم نجد بأن الحالة الثانية والتي تلعب الإرادة فيها دوراً في إنهاء عقد الاحتراف هي انهاؤه بالإقالة.

ب- إقالة عقد الاحتراف:

نصت المادة (242) من القانون المدني الأردني على أن " للعاقدين أن يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده "، وقد عرف بعض الفقه [26] الإقالة على أنها " عقد بين الطرفين يهدفان من خلاله إلى زوال العقد الذي أُنشئ بينهما سلفاً "، وتعتبر الإقالة أحد الأساليب الاتفاقية لإيقاف أثر العقد بإرادة أطرافه [27]، وهي في حق العاقدين فسخ وفي حق غيرهما عقد جديد كما نصت على ذلك

---

[26] منصور، أمجد محمد، مرجع سابق، صفحة 201.

[27] ملكاوي، بشار، 2004، الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني، نظرية العقد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 80.

المادة (243) من القانون المدني الأردني وهذا ما استقرت عليه اجتهادات محكمة التمييز الأردنية [28].

ولم تخرج لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية ونظيرتها الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم عن هذه الأحكام في عمومها، فقد نصت المادة (1/23) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أنه " يمكن إلغاء العقد الموقع ما بين اللاعب والنادي إما بالتراضي أو بانتهاء مدته فقط... "، وكذلك نصت المادة (13) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم على أن " العقد بين المحترف والنادي يمكن أن ينتهي بانتهاء مدة العقد أو بالاتفاق المتبادل ". وبذلك يمكن القول بأن للاعب والنادي الرياضي الذي ينتمي إليه الاتفاق على إنهاء العقد بإرادتهما المشتركة متى شاؤوا، شريطة التزام الأندية بإعلام الاتحاد الذي تنتمي إليه بشأن هذه الإقالة، فقد نصت المادة (1/23) من لائحة أوضاع اللاعبين الأردنية على أنه "... وتلتزم الأندية في حال إنهاء العقد بالتراضي بتزويد اللجنة [29] بأصل المخالصات المالية فور توقيعها مع اللاعبين لاعتمادها ".

ويترتب على الإقالة فيما بين طرفي عقد الاحتراف توقف العقد عن إنتاج آثاره، وتصبح للاعب مِكنة التفاوض مع نادٍ آخر، ينتمي إلى ذات الاتحاد أم لا، بحيث أن اللاعب يصبح في حلٍ من التزاماته قِبل ناديه، ويصبح النادي كذلك قِبل اللاعب. ويمكننا القول بأن اللوائح المنظمة لأوضاع وانتقالات اللاعبين وإن سعت إلى الحفاظ على الاستقرار التعاقدي فيما بين اللاعب والنادي إلا أنها لم تقيد الأطراف بمنعهم من إقالة العقد شريطة إبلاغ الاتحاد الذي ينتمي إليه النادي، ومرد ذلك يرجع بحسب اعتقادنا إلى مراعاة الظروف التي قد تكتنف عقد الاحتراف، سواءً المتعلقة باللاعب كرغبته بالانتقال إلى نادٍ آخر أو المتعلقة بالنادي كمروره بضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في سداد التزاماته.

نستنتج مما سبق أن مبدأ احترام العقد يقتضي من أطراف عقد الاحتراف الالتزام به وعدم انتهاكه، وأن انتهاء مدة العقد وإقالته يعتبران الطريقان الإراديان لإنهاء عقد الاحتراف، وهما السببين الذين اعتبرتهما اللوائح أصلاً عاماً في إنهاء عقد الاحتراف مع النادي والدخول في علاقة

---

[28] تمييز حقوق رقم 2017/154 تاريخ 2017/2/14، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية. وانظر كذلك تمييز حقوق رقم 2016/2664 تاريخ 2016/10/6، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

[29] أي لجنة أوضاع اللاعبين المشكلة بموجب المادة (47) من النظام الأساسي للاتحاد الأردني لكرة القدم والمنصوص عليها في المادة الثانية من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية.

عقدية جديدة مع نادٍ جديد، ومتى انتهى العقد بانتهاء مدته أو اتفق اللاعب والنادي على إقالتة جاز للاعب الدخول في مفاوضات مع نادٍ جديد لغايات الانتقال إلى صفوفه.

إلا أن انقضاء العقد بانتهاء مدته أو بالإقالة – كما ذكرنا – يعتبر أصلاً عاماً لانقضاء عقد الاحتراف بالاتفاق، إلا أن المادة (14) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الرياضيين أجازت إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة في حالة ما إذا وجد سبب عادل لذلك وهو ما يمثل المبدأ الثاني لضمان استقرار عقد الاحتراف.

2) مبدأ عدم جواز انهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة إلا لوجود سبب عادل:

نصت المادة (14) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم على أنه " يجوز إنهاء العقد من قبل أي من الطرفين بدون تبعات من أي نوع (دفع تعويض أو فرض عقوبات رياضية) متى توافر سبب عادل "، وقد اقتبست لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية ذات الحكم في المادة (3/23) منها. ويمكن القول إزاء هذين النصين أنه يجوز لأي من طرفي عقد الاحتراف سواءً اللاعب أو النادي التحلل من العقد بالإرادة المنفردة متى قام لدى أيٍ منهما سبب عادل لذلك.

والملاحظ في هذا الإطار على لائحتي أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية وتلك الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم أنهما لم يوردا تعريفاً محدداً للسبب العادل، ولذلك أخضعت المادة (3/23) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية مسألة تقدير سبب الإنهاء بالإرادة المنفردة للعقد إلى لجنة أوضاع اللاعبين والمشكلة بموجب نص المادة (47) من النظام الأساسي للاتحاد الأردني لكرة القدم والتي تعتبر جهة قضائية للاتحاد المذكور بموجب المادة (1/10) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية.

وفي إطار السكوت التشريعي عن تحديد ماهية السبب العادل يمكننا الاعتقاد بأن السبب العادل يتمثل بالإخلال الجسيم بالالتزامات المترتبة في ذمة أحد طرفي عقد الاحتراف بمواجهة الآخر أو عدم تنفيذها أصلاً، ونجد أساس هذا الاعتقاد في نص المادة (1/246) من القانون المدني الأردني والتي أجازت لأي من العاقدين فسخ العقد بالإرادة المنفردة إذا لم يوفِ أحد العاقدين بما ترتب عليه بموجب العقد الملزم لجانبيه، فقد نصت المادة (1/246) من القانون المدني الأردني على أنه " في العقود الملزمة لجانبين اذا لم يوفِ أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ".

وعليه - ولما كان الراجح في الفقه بشأن تكييف عقد الاحتراف بأنه عقد عمل [30]- فإنه يمكننا القول بأن السبب العادل الذي يمكّن النادي الرياضي من إنهاء عقد الاحتراف بإرادته المنفردة يتمثل بالحالات التي أجاز قانون العمل لصاحب العمل لدى توافرها فصل العامل من عمله دون إشعار والمنصوص عليها في المادة (28) من قانون العمل الأردني [31]، وبالمقابل فإن السبب العادل الذي يمكّن اللاعب من ترك العمل لدى ناديه بالإرادة المنفردة يتمثل بالحالات المنصوص عليها في المادة (29/أ) من قانون العمل الأردني باعتبار أن الحالات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين تمثلان إخلالاً جسيماً من أحد طرفي العقد بمواجهة الطرف الآخر [32]، لذلك فإن السبب العادل يختلف باختلاف صاحب الإرادة المنفردة في إنهاء عقد الاحتراف.

وتجدر الإشارة إلى القول بأن السبب العادل قد يكون سبباً رياضياً بحتاً، أي يكون متعلقاً باللعبة الرياضية التي تم إبرام عقد الاحتراف لأدائها، فقد بينت المادة (15) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم أن للاعب الذي قلّت نسبة مشاركته عن 10% من المباريات الرسمية التي لعبها ناديه أن ينهي عقده قبل انتهاء الأجل المضروب له استناداً إلى السبب الرياضي العادل، وقد أوردت اللائحة الأردنية المنظمة لأوضاع وانتقالات اللاعبين ذات الحكم، إذ نصت المادة (4/23) منها على جواز إنهاء اللاعب لعقده قبل انتهاء مدته إذا استطاع أن يثبت عدم مشاركته فيما نسبته 10% من إجمالي المباريات الرسمية التي شارك فيها ناديه خلال الموسم. ويمكن القول بأن هذه الحالة تشكل إحدى ضمانات الاستقرار التعاقدي لعقد الاحتراف، باعتبار أن من حق اللاعب إشراكه في المباريات الرسمية التي يشارك فيها ناديه. والإنهاء في ذلك لا يستوجب عقوبات رياضية تأديبية إلا أنه - بذات الوقت - لا يسلب حق النادي في التعويض عن الضرر الناشئ عن الإنهاء المشروع وفقاً نص المادتين (15 و 4/23) من اللائحتين المذكورتين.

ويمكننا القول بمنطقية الأثر الذي رُتب على اللاعب نتيجة انهائه العقد بناءً على السبب الرياضي العادل من الإعفاء من العقوبات الرياضية والاقتصار على المسؤولية المدنية، ذلك أن

---

[30] بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 81. وفي تفصيل ذلك انظر سفلو، عبد الرزاق، مرجع سابق، صفحة 41 وما بعدها.

[31] رقم 8 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2010 والمنشور على الصفحة رقم 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 الصادر بتاريخ 1996/4/16.

[32] في تفصيل ذلك انظر أبو شنب، أحمد عبد الكريم، 2010، شرح قانون العمل، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 272 وما بعدها.

اللاعب وإن اكتسب حقاً في الإنهاء لعقد الاحتراف والانتقال إلى صفوف نادٍ جديد إلا أن استعمال هذا الحق مشروط بعدم الإضرار بناديه، فقد ذهبت محكمة التمييز في إحدى أحكامها [33] إلى أن استعمال الحق المشروع منوط بضوابط مؤداها أن لا يلحق ضرراً بأحد فإذا لحق ضرر بالغير نتيجة استعمال الحق فله المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.

إلا أن الإنهاء المشروع للعقد بناءً على السبب الرياضي العادل وفقاً للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية لا يكون إلا بناءً على طلب يقدمه اللاعب للجنة أوضاع اللاعبين بعد خمسة عشر يوماً تلي آخر مباراة رسمية لعبها ناديه في الموسم.

نستنتج مما تقدم بأن التفاوض على إبرام عقد انتقال ما بين اللاعب ونادٍ جديد محكوم بضوابط تحفظ استمرارية عقد الاحتراف السابق على الانتقال، وهذه الضوابط هي ضرورة احترام عقد الاحتراف بعدم جوازية إنهائه إلا بالاتفاق أو بانتهاء مدته، وجواز إنهائه لسبب عادل. ومتى انقضى عقد الاحتراف بانتهاء مدته أو بالإقالة أو بناءً على السبب العادل أو غيره جاز للاعب والنادي الذي ينتمي إليه السير في الإجراءات العملية لإبرام عقد الانتقال إلى نادٍ آخر.

ثانياً: الاجراءات العملية لتمام عقد الانتقال:

يمكن القول بأن عقد انتقال اللاعب الرياضي لا ينعقد إلا باستكمال إجراءاته وفق الطريقة التي رسمتها اللوائح المنظمة لأوضاع وانتقالات اللاعبين وذلك بعد انقضاء عقد الاحتراف بين اللاعب وناديه القديم، ولقد نصت المادة (1/19) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أن " للاعب المحترف الذي انتهى عقده الانتقال إلى نادٍ آخر ". يتبين من ذلك أن الإجراءات اللازمة لانعقاد عقد الانتقال محكومة بانقضاء عقد الاحتراف والذي يشكل مانعاً – أثناء سريانه – من ابرام عقد الانتقال أو حتى من الدخول في مفاوضات بشأنه.

وإثر انتهاء عقد الاحتراف أياً كان سببه تظهر للاعب رغبة في الانتقال إلى نادٍ آخر ليعطيه عرضاً أفضل مما كان عليه عرض النادي القديم [34]، ولما كان ذلك، فيشترط على فرقاء العلاقة التعاقدية الرياضية (النادي القديم والنادي الجديد واللاعب) السير بإجراءات انتقال اللاعب الرياضي إلى نادٍ جديد وفق النهج المحدد في اللوائح المنظمة لأوضاع وانتقال اللاعبين الرياضيين وهي على النحو التالي:

[33] تمييز حقوق رقم 2010/3509 تاريخ 2010/9/5، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

[34] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 190.

1) التفاوض على الانتقال:

البدء بإجراءات التفاوض على انتقال اللاعب الرياضي منوط بانقضاء عقد الاحتراف انقضاءً مشروعاً، وحيث أن مسيرة اللاعب الرياضي تحتم عليه الاستمرار في ممارسة نشاطه الرياضي ضمن إطار الأندية التي ينتمي إليها فإن انتهاء عقده لدى ناديه الأصلي يكون عادة لإبرام عقد احتراف جديد مع نادٍ آخر بغية الانتقال إليه، ولما كان النادي القديم طرفاً في عقد الاحتراف السابق على عقد انتقال اللاعب إلى نادٍ آخر فإنه يكون طرفاً في عملية التفاوض على النحو التالي:

أ- التفاوض على الانتقال أثناء سريان عقد الاحتراف:

إذا كان النادي قد اتفق مع لاعبه ونادٍ آخر على نقل قيد اللاعب من سجله إلى سجل نادٍ جديد قبل انقضاء المدة المضروبة لانتهاء العقد فإن النادي القديم يكون طرفاً في عقد الانتقال وله الصلاحية في التفاوض مع اللاعب والنادي على بنود عقد الانتقال، ويترتب على ذلك أن على أي نادٍ - ولدى رغبته باستقطاب لاعب جديد إلى صفوفه - إعلام ناديه الحالي بذلك قبل الدخول في مفاوضات مع اللاعب [35]، باعتبار أن نص المادة (5/19) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية قد نصت على أن " أي نادٍ يرغب في أن يتعاقد مع لاعب محترف لا بد أن يعلم ناديه الحالي كتابياً قبل الدخول في مفاوضات مع اللاعب ". ويفهم من هذا النص أن عقد الاحتراف ما بين اللاعب وناديه لا يزال مستمراً مرتباً لآثاره بين عاقديه، ويمكننا القول بأن مرد اعتبار النادي القديم طرفاً في المفاوضات هو اعتباره طرفاً في إقالة عقد الاحتراف، ذلك أن النص قد منع على أي نادٍ الدخول في مفاوضات مع اللاعب قبل إعلام ناديه الذي يُشترط موافقته على إقالة العقد كمتطلب لانعقاد عقد الانتقال.

ومما يدل على ذلك ما نصت عليه المادة (4/19) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية من أنه " يجوز انتقال اللاعب خلال فترة سريان عقده باتفاق اللاعب والنادي المتعاقد معه والنادي الذي يرغب في الانتقال إليه على أن يوقع الأطراف الثلاثة اتفاقية الانتقال "، ويفهم من هذا النص أن النادي القديم يكون طرفاً في عقد الانتقال باعتباره صاحب إرادة في انهاء عقد الاحتراف من جهة، علاوة على كونه طرفاً أصيلاً فيه من جهة أخرى.

---

[35] ويرى البعض أن طلب النادي الجديد لاستقطاب لاعب إلى صفوفه لا يشكل إيجاباً وإنما دعوة إلى التفاوض، انظر مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 196.

ب- التفاوض على الانتقال بعد انقضاء عقد الاحتراف:

ذكرنا سابقاً أن انقضاء عقد الاحتراف بانتهاء مدته هو طريق طبيعي لانتهائه، والمقصود بذلك انقضاء المدة الزمنية المضروبة لسريان عقد الاحتراف، ولقد نصت المادة (6/19) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أن " اللاعب المحترف يكون حراً في أن يتعاقد مع نادٍ آخر إذا كان العقد مع النادي الحالي قد انتهى أو خلال الستة أشهر الأخيرة من العقد ". وهو ذات الحكم الذي نصت عليه المادة (3/18) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، ويفهم من ذلك أن للاعب الخيار في الانتقال إلى نادٍ آخر في حالتين: أولاهما حلول الأجل المحدد لعقد الاحتراف، وثانيهما قبل حلول ذلك الأجل بستة أشهر.

والملاحظ على نص المادة (6/19) أنها لم تجعل من موافقة النادي القديم شرطاً لازماً لانتقال اللاعب، أو الدخول في مفاوضات عقد الانتقال، ذلك أن النص قد ترك الأمر للاعب الذي له الخيار في التفاوض مع نادٍ جديد لغايات إبرام عقد انتقاله إليه، وعليه يمكن القول بأن عدم الاعتراف بالصفة القانونية للنادي القديم وأحقيته في التفاوض واعتباره طرفاً في عقد الانتقال أمر فيه إجحاف، ذلك أن للنادي القديم دورٌ في تطوير اللاعب وتنمية مهاراته من جهة، ومن جهة أخرى فإن عدم الاعتداد بالأجور التي دفعها النادي القديم للاعب فضلاً عن مسكنه والتأمين على صحته أمر فيه مغالاة [36].

ويمكن الاعتقاد بأن المقصود بعبارة (قد انتهى) الواردة في متن المادة (6/19) هو انتهاء عقد الاحتراف بانتهاء مدته أو انتهاؤه بالإرادة المنفردة لوجود سبب عادل، وهذا ما يفهم من صيغة العموم التي جاء بها هذا النص، باعتبار أنه لم يحدد طريق انتهاء العقد الذي قد يكون رضائياً أو لانتهاء مدته أو بالإرادة المنفردة لوجود سبب عادل. ولما كان ذلك، فإنه إذا تم إنهاء العقد بالإرادة المنفردة سواءً من اللاعب أو النادي فإن للاعب التفاوض مع نادٍ آخر لغايات الانتقال إلى صفوفه.

ويعتبر التفاوض بوجه عام طريقاً للسعي إلى التعاقد [37] وهي المرحلة التي يتبادل فيها أطراف العلاقة التعاقدية المستقبلية وجهات النظر ويناقشون الاقتراحات التي يضعونها سوية لغايات الاتفاق على محتوى العقد دون أن يكونوا ملزمين برابطة إلزامية لإبرامه وهو ما يميز التفاوض

---

[36] الأحمد، محمد سليمان، مرجع سابق، صفحة 45.

[37] الجمال، مصطفى محمد، 2000، السعي الى التعاقد، مظاهره وآثاره القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر. صفحة 152.

عن العقد [38]. حيث يدخل فرقاء التفاوض في العملية التفاوضية والتي من شأنها اقتيادهم إلى إبرام الصيغة النهائية للعقد، وتعتبر هذه المرحلة في الوقت الراهن أهم مراحل انتقال اللاعب من ناديه إلى نادٍ آخر، وقد تستغرق أمداً طويلاً نسبياً مقارنة بغيرها من المفاوضات المنعقدة لحساب عقود أخرى، ويمكننا القول بأن السبب الرئيس في ذلك حرص الأندية الرياضية في الوقت الراهن على اختيار أفضل اللاعبين لضمهم إلى صفوفها نظراً لتزايد أعداد اللاعبين وتنوع مهاراتهم وقدراتهم البدنية والفنية من جهة، ونظراً للمبالغ المرتفعة التي تكون مقابلاً لعملية الانتقال.

نستنتج مما سبق بأن التفاوض على انتقال اللاعب يكون هو المرحلة الإجرائية الأولى لإبرام عقد انتقال اللاعب الرياضي، ومتى انتهت هذه المرحلة باتفاق الأطراف على الصيغة النهائية للعقد والاتفاق على المسائل الجوهرية للعقد فلا يتبقى لهم سوى القيام بالإجراءات النهائية لتمام عملية الانتقال.

2) المرحلة الختامية لتمام انعقاد عقد انتقال اللاعب الرياضي:

تعتبر هذه المرحلة آخر الإجراءات المتممة لعملية انتقال اللاعب الرياضي من ناديه إلى نادٍ آخر، ومفادها أن الأطراف المتعاقدة اتفقوا على الصيغة النهائية لعقد الانتقال، وتنقسم هذه المرحلة من الناحية العملية إلى ثلاثة أقسام [39]:

أ- القسم الأول: وفي هذه المرحلة يوقع فيها أطراف العلاقة التعاقدية الصيغة النهائية لعقد انتقال اللاعب المحترف الذي انتهى عقد احترافه، ويلزم في ذلك موافقة النادي القديم واللاعب والنادي الجديد، ويقوم النادي القديم بنقل قيد اللاعب من سجله إلى سجل النادي الجديد ليتمكن اللاعب من اللعب في صفوف ذلك النادي.

ب- القسم الثاني: وفي هذه المرحلة يبرم اللاعب عقد احتراف جديد مع ناديه الذي انتقل إلى صفوفه لتبدأ علاقة رياضية جديدة يكون فيها اللاعب تابعاً للنادي الجديد كما كان تابعاً للنادي الذي كان لاعباً فيه.

ج- القسم الثالث: وفي هذه المرحلة يتقدم الأطراف المتعاقدة للاتحاد المعني بطلب لتصديق عقد الانتقال وعقد الاحتراف الجديد، لغايات حماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

---

[38] السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، صفحة 92 – 93.

[39] المهيري، محمد جمال الدين، مرجع سابق، صفحة 112.

من خلال ما تقدم يمكن لنا القول بأن العملية الفنية لانتقال اللاعب الرياضي من ناديه الحالي إلى نادٍ جديد تلعب دوراً مهماً في تحديد التعريف القانوني لعقد الانتقال، وهو ما يقودنا إلى بحث تعريف عقد الانتقال في الفرع التالي.

الفرع الثاني

تعريف عقد انتقال اللاعب الرياضي

الانتقال في اللغة مشتق من النقل، وهو التحويل من موضع إلى آخر [40]، ويفهم من ذلك أن انتقال الشيء هو تحويل في ظرفه المكاني من موضعه إلى موضعٍ آخر، ويلاحظ أن المراد من هذا التعريف هو التغيير في وجهة الشيء بحيث يتغير موضعه من مكانه الأساس إلى مكانٍ آخر جديد.

ويرى البعض [41] أن للانتقال في القانون معانٍ عدة، فهو قد يشير إلى انتقال الحقوق كما في حوالة الحق وحوالة الدين، وقد يشير إلى نقل الأشخاص والبضائع وغيرهما كما في عقد النقل. والمهم في هذا المقام هو انتقال اللاعب من ناديه القديم إلى النادي الجديد، بحيث ينتهي أثر عقد الاحتراف المتكون ما بين اللاعب والنادي القديم ويتم إبرام عقد انتقال اللاعب الرياضي إلى ناديه الجديد لتتشكل علاقة تعاقدية جديدة مشابه لما كانت عليها علاقة اللاعب مع ناديه القديم بناءً على عقد احتراف جديد، وبذلك خرجت أحكام اللوائح الرياضية عن المعنى العام للانتقال الوارد في القانون المدني.

وتعتبر مسألة تحديد التعريف الدقيق لعقد الانتقال من المسائل الشائكة، نظراً لتشعب العلاقات التي تندرج ضمن إطار هذا العقد من جهة، وتنوّع التزامات الأطراف المتعاقدة من جهة أخرى، ويمكننا القول بأن علّة ذلك حداثة نشأة هذا النوع من العقود والذي أصبح يشكل محط اهتمامٍ كبيرٍ في الأوساط الرياضية للأندية على الصعيدين الوطني والدولي.

والملاحظ أن اللوائح المتعلقة بأوضاع وانتقالات اللاعبين لم تعرف عقد انتقال اللاعب الرياضي، فقد خلت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم من تعريف عقد الانتقال، وجنحت باقي اللوائح المنظمة لذات الموضوع إلى ذات النسق، حيث خلت

---

[40] ابن منظور، بلا سنة نشر، لسان العرب، دار لسان العرب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، صفحة 709.

[41] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 190.

لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية والقطرية والاماراتية من تعريف عقد الانتقال على الرغم من تحديد كلٍ منها لآلية الانتقال وأحكامه.

لذلك حاول بعض الفقه الاجتهاد في تعريف عقد الانتقال، فقد عرفه البعض [42] بأنه " عملية قانونية تتصل بثلاثة أشخاص مقيدة بقيود لائحية بمقتضاها ينتقل اللاعب المحترف من ناديه الأصلي للعب في نادٍ آخر وتحت إشرافه ورقابته وذلك لقاء مبلغ معين يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي "، وقد انتقد البعض [43] هذا التعريف باعتباره لم يبين لزوم انتهاء عقد الاحتراف لانعقاد عقد الانتقال من جهة، ومن جهة أخرى فإنه قد استخدم عبارة (عملية قانونية) والتي تشمل العقد وغيره من جهة أخرى، إضافة إلى إغفاله أن عقد الانتقال قد يكون وطنياً وقد يكون دولياً من جهة ثالثة.

لذلك حاول البعض [44] تعريف عقد الانتقال بأنه " عقد يتفق بموجبه ناديان رياضيان على نقل عمل لاعب رياضي من النادي الأول إلى الثاني بموافقة ذلك اللاعب وفق اللوائح الصادرة عن الاتحاد الرياضي المعني – بحسب ما إذا كان العقد وطنياً أم دولياً – وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين يلتزم النادي الجديد بدفعه لكل من اللاعب والنادي الأصلي ".

وقد عرفه جانب آخر [45] بأنه " عقد يتطلب لانعقاده ثلاثة ارادات متوافقة، النادي الحالي واللاعب المحترف والنادي الجديد، وبموجبه ينتقل اللاعب المحترف من ناديه الحالي الى النادي الجديد مقابل بدل مالي يدفعه النادي الجديد ويوزع بنسب معينة بين اللاعب والنادي القديم واتحاد اللعبة المختص ".

ويمكننا القول بأن العلّة في عدم التوصل إلى تعريف جامع ومانع لعقد الانتقال هو حداثته على الصعيدين المحلي والدولي من جهة بسبب حرص الأندية على الفوز بالبطولات وإرضاء مشجعيها، ومن جهة أخرى تداخل العلاقات التي يتمخض عنها عقد الانتقال، إذ كما سلف، يستلزم عقد الانتقال وجود علاقة سابقة ما بين لاعب ونادٍ رياضي، وهذه العلاقة لا تبقى على سبيل

---

[42] Michal Izard، " Les relations de travail des sportifs professionnels "، Marseille- the`es X، 1979 ، P.106. نقلاً عن الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، صفحة 170.

[43] الأحمد، محمد سليمان، مرجع سابق، صفحة 49.

[44] الأحمد، محمد سليمان، مرجع سابق، صفحة 49.

[45] سفلو، عبد الرزاق، مرجع سابق، صفحة 114.

الدوام، كون أن الأجل المحدد لانتهاء عقد الاحتراف يعد عاملاً رئيساً في تحديد علاقة اللاعب بناديه زمنياً. ويستلزم كذلك وجود علاقة تعاقدية ما بين اللاعب والنادي الجديد وعلاقة أخرى ما بين الناديين القديم والجديد

ويمكن القول كذلك بأن العملية الفنية التي سبقت الإشارة إليها - والتي تبدأ بزوال موانع إبرام عقد انتقال اللاعب الرياضي ثم الولوج في مفاوضات مشتركة على بنود عقد الانتقال وآليته، ثم التوصل إلى الاتفاق النهائي الذي بموجبه ينتقل اللاعب للعب من ناديه القديم إلى النادي الجديد - تلعب دوراً رئيساً في الوقوف على تعريف عقد الانتقال، كون أن عقد الانتقال عموماً هو وليد هذه المراحل والتي تتعدد فيها العلاقات الرياضية بين اللاعب والنادي القديم والنادي الجديد [46].

ولغايات تحديد التعريف الدقيق لعقد الانتقال يلزم منا ذلك الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

أولاً: الأثر الفوري لعقد الانتقال:

يمكن القول بأن الهدف الرئيس من انعقاد عقد الانتقال هو ترتيب آثاره التي يتشارك فيها فرقاؤه الثلاثة (اللاعب والناديان القديم والجديد)، وهذا الأثر يستمده أطرافه من خلال المركز القانوني لكل منهم، ويمكن لنا – ولغايات تحديد الأثر الفوري لعقد الانتقال – أن نقسم هذا الأثر إلى قسمين:

1) الأثر الفني لعقد الانتقال:

وهو النتيجة العملية المترتبة على عقد الانتقال، وتتمثل هذه النتيجة بترك اللاعب المحترف العمل – ممارسة اللعبة الرياضية – من ناديه القديم وتحوله إلى العمل وممارسة تلك اللعبة لدى نادٍ آخر [47]، وهو ما يسعى أطراف عقد الانتقال إلى تحقيقه، ذلك أن العلاقات المتداخلة في عقد الاحتراف تتمخض بالنتيجة إلى انتقال اللاعب من صفوف ناديه الحالي إلى صفوف نادٍ جديد.

ويعتمد الأثر الفني على تمام مراحل ابرام عقد الانتقال، والاتفاق على بنود العقد الذي يتولد - عادةً - نتيجة لمفاوضات طويلة نسبياً بين اللاعب والنادي القديم والنادي الجديد، ويمكن القول بأن الأثر الفني لعقد الانتقال ما هو إلا نتيجة طبيعة لتحقق الأثر القانوني له.

---

[46] العدوان، طلال فواز، مرجع سابق، صفحة 239- 240.

[47] انظر في ذات المعنى الأحمد، محمد سليمان، 2005، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 83.

2) الأثر القانوني لعقد الانتقال:

وهو النتيجة القانونية لانعقاد عقد الانتقال والتي تتمثل في لزوم انتقال قيد اللاعب من سجل النادي القديم إلى سجل النادي الجديد، ولزوم انتقال قيده - بذات الوقت - من سجل الاتحاد الذي ينتمي إليه النادي القديم إلى سجل الاتحاد الذي ينتمي إليه النادي الجديد إذا كان الناديان ينتميان إلى اتحادات رياضية مختلفة. ودون ذلك الأثر لا يملك اللاعب رخصة اللعب لحساب النادي الجديد.

وتعتبر هذه النتيجة متأتية من الأثر الفني لعقد الانتقال، وبذلك يمكننا القول بأن الضابط في تحقيق الأثر القانوني للانتقال هو تحويل القيد المتعلق باللاعب من سجل ناديه القديم إلى سجل النادي الجديد باعتبار أن قيد اللاعب هو مناط ممارسته للعبة الرياضية [48]، وهذا ما نصت عليه المادة (2/16) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية من أنَّ " اللاعبون المسجلون هم المؤهلون للمشاركة في المباريات الرسمية " والمماثل لنص المادة (2/5) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

ثانياً: المركز القانوني لأطراف التعاقد:

إن عقد الانتقال يرتب لكل من أطرافه مركزاً قانونياً متميزاً عن الآخر، ذلك أن الالتزامات المترتبة على كل من أطراف العلاقة التعاقدية تختلف في جوهرها عن بعضها البعض، وقد عرف بعض الفقه [49] المركز القانوني بأنه " الوصف القانوني الذي بموجبه يترتب للشخص مجموعة من الحقوق وعليه مجموعة من الالتزامات ".

ويمكن القول بأن الالتزام الرئيس في عقد الانتقال هو التزام النادي القديم بنقل قيد اللاعب من سجله إلى سجل النادي الجديد والذي يترتب على إثره انتقال اللاعب إلى اللعب لدى ذلك النادي الجديد، وبذلك يكتسب النادي القديم مركزاً قانونيا يتمثل بواجب نقل قيد اللاعب إلى سجل النادي الجديد وحقاً في استيفاء مقابل الانتقال، ويكتسب النادي الجديد مركزاً قانونياً يتمثل بوجوب أدائه لمقابل الانتقال وحقاً في قيد اللاعب لدى سجلّه، ويكتسب اللاعب مركزاً قانونياً يتمثل في انتهاء علاقة التبعية ما بينه وبين ناديه القديم ونشوء علاقة تبعية مستقلة عن الأولى قِبَل النادي الجديد

---

[48] الحفني، عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، صفحة 31

[49] ملكاوي، بشار عدنان، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، مرجع سابق، صفحة 194.

وبالبناء على ما تقدم يمكننا القول بأن التعريفات السابقة لعقد الانتقال سالفة الذكر قد أعتدت بالأثر الفني لعقد الانتقال والذي يتأتى لدى الانتهاء من المراحل التعاقدية لتمام هذا العقد أكثر من الأثر القانوني له، ومن جهة أخرى فإن التعريفات السالفة الذكر لم تحدد المركز القانوني الدقيق للنادي القديم واعتمدت على المركز القانوني للاعب، ومن جهة ثالثة فقد أغفلت – بذات الوقت – الإشارة إلى التحول في قيد اللاعب من سجل ناديه القديم إلى سجل النادي الجديد الذي – بحسب الاعتقاد – هو المعوَّل عليه في عقد الانتقال. إضافة إلى أنه يمكن الاعتقاد بأن مقابل الوفاء في عقد الانتقال قد لا يكون مبلغاً من النقود، إذ لا يوجد في النصوص المنظمة لأوضاع وانتقالات اللاعبين ما يمنع من مبادلة ناديين للاعبين من كلٍ منهما، بحيث يكون كل لاعبٍ مقابلاً للاعب الآخر.

ولذلك فإن مسألة تعريف عقد انتقال اللاعب الرياضي يجب أن تستند إلى الأثر القانوني للـعقد، باعتبار أن العقد هو تصرف قانوني وليس واقعة مادية من جهة، ومن جهة أخرى يجب الأخذ بعين الاعتبار أن انتقال اللاعب الرياضي يعني تحويل قيد اللاعب الموجود لدى ناديه القديم إلى نادٍ آخر، ولا يكون هذا التحويل في قيد اللاعب إلا بانقضاء عقد الاحتراف الذي يحكم العلاقة العقدية ما بين اللاعب وناديه القديم، وبتحقق التراضي الثلاثي بين اللاعب والنادي الرياضي القديم الذي يحوز هذا القيد والنادي الرياضي الجديد، وبذلك يتمكن الأخير من إبرام عقد احتراف جديد مع اللاعب الرياضي، وهو ما لم تعالجه التعريفات المشار إليها.

لذلك فإننا نقترح تعريفاً جديداً لعقد الانتقال وهو " اتفاق ما بين اللاعب وناديه القديم ونادٍ جديد – لدى انقضاء عقد الاحتراف – ينتقل بموجبه قيد اللاعب من سجل ناديه القديم إلى سجل نادٍ آخر لقاء عوض، ويترتب عليه نشوء عقد احتراف جديد ما بين اللاعب والنادي الجديد ".

وفي إطار تبيان تعريف عقد الانتقال يثار التساؤل حول التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب الرياضي، وهل يتشابه عقد الانتقال مع غيره من العقود ؟ وهذا ما سنبحثه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب الرياضي

عرف البعض [50] التكييف القانوني للعقد بأنه تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عليه عن طريق معرفة وصفه القانوني، وهو ما تستخلصه محكمة الموضوع من إرادة الأطراف. ويتبين من ذلك أن للتكيف القانوني أثرٌ مهم في إعمال المحكمة لسلطتها بتحديد القالب القانوني لهذا العقد وتطبيقه فيما يعرض عليها من وقائع، باعتبار أن التكييف القانوني أمر يدخل في صلاحية المحكمة دون أن تتقيد بما يسبغه الخصوم من أوصاف على عقودهم [51].

ويمكن القول بأن أكثر ما يثير الجدل في موضوع عقود انتقال اللاعبين الرياضيين هو مسألة تحديد التكييف القانوني لهذا العقد، باعتباره أمراً يدخل في تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد، ولعل صعوبة تحديد التكييف القانوني لعقد الانتقال راجعة باعتقادنا إلى ثلاثة أسباب:

أولها: حداثة نشأة هذا النوع من العقود، ذلك أن عقد الانتقال – كما ذكرنا سابقاً – حديث العهد نسبياً باعتبار أن التنافس الشديد بين الأندية الرياضية سواءً على الصعيدين المحلي والدولي وما صاحبه من تطور متسارع في مجال العلاقات الرياضية بين الأندية فيما بينها قد ساهم في انتشار ظاهرة انتقال اللاعبين الرياضيين فيما بين الأندية.

وثانيها: تداخل العلاقات الرياضية في عقد الانتقال، ذلك أن عقد الانتقال لا يكون ثنائي الأطراف كما هي عليه الغالب من العقود الأخرى، وإنما هو عقد مركب يدخل في انعقاده ثلاثة أطراف وهم اللاعب والنادي الذي ينتمي إليه والنادي الجديد الذي يرغب في ضم هذا اللاعب ونقله إلى صفوفه [52]. حيث يفترض هذا العقد ابتداءً وجود علاقة عمل ما بين اللاعب والنادي القديم مردها عقد الاحتراف الذي يلتزم بموجبه اللاعب باللعب في صفوف ناديه، ومن ثم تنشأ علاقة ثلاثية ما

---

[50] قاسم، محمد حسن، 1999، عقد البيع، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، صفحة 13.

[51] تمييز حقوق رقم 2017/3152 طلبات، تاريخ 2017/5/14، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية. تمييز حقوق رقم 2017/719 تاريخ 2017/4/4، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية. تمييز حقوق رقم 2016/3602 تاريخ 2017/3/7، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

[52] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 192.

بين النادي القديم والنادي الجديد واللاعب تجتمع فيها إرادات الأطراف الثلاثة [53]، ومن ثم تنشأ علاقة احتراف جديدة ما بين اللاعب والنادي الجديد كما كانت عليه علاقة اللاعب بالنادي القديم.

وثالثها: الطبيعة المميزة لعقد الاحتراف، ذلك أنه يهدف إلى تحرير اللاعب من علاقته بناديه القديم وارتباطه بعلاقة جديدة مع نادٍ جديد، مما يترتب عليه امتلاك اللاعب رخصة اللعب مع هذا الأخير بناءً على علاقته التعاقدية الجديدة معه.

وفي إطار تحديد التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب الرياضي يلزم التمييز ما بينه وبين ما يشابهه من الأوصاف المنصوص عليها في القانون المدني، لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: عقد الانتقال عقد مقاولة (الفرع الثالث)، ومدى اعتبار عقد انتقال اللاعب الرياضي حوالة حق (الفرع الثاني) ومدى اعتبار عقد انتقال اللاعب الرياضي عقد بيع (الفرع الأول) وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

الفرع الأول

مدى اعتبار عقد انتقال اللاعب الرياضي عقد بيع

ساد في الأوساط الإعلامية الرياضية إزاء وصف عقود انتقال اللاعبين الرياضيين بين الأنديه استعمالُ عبارة (بيع اللاعبين الرياضيين) [54]، وكذلك استخدام عبارة (سوق الانتقالات) في وصف الفترة التي يسمح فيها بانتقال اللاعبين بين الأندية الرياضية والتي حددت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم مدتها بما لا يزيد عن اثني عشر أسبوعاً إذا كانت بعد انتهاء الموسم الرياضي وقبل بدء الموسم الرياضي الجديد [55]، وبما لا يزيد عن أربعة أسابيع إذا كانت تتوسط الموسم الرياضي بموجب المادة (3/6) منها. ويرى البعض[56] – وبحق – أن

---

[53] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه وطبيعته القانونية ونظامه القانوني في دولة الكريت وبعض الدول الأخرى، مرجع سابق، صفحة 170.

[54] الاحمد، محمد سليمان وآخرون، 2005، الثقافة بين القانون والرياضة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن. صفحة 110.

[55] وقد عرفت ديباجة لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم الموسم بأنه " المدة التي تبدأ مع أول مباراة رسمية لبطولة الدوري المحلية المعنية وتنتهي مع آخر مباراة رسمية لبطولة الدوري المحلية "

[56] المهيري، محمد جمال الدين، مرجع سابق، صفحة 109. وانظر أيضاً سفلو، عبد الرزاق، مرجع سابق، صفحة 112.

استخدام عبارة بيع اللاعبين الرياضيين يعيدنا إلى زمن العبوديه والذي يباع فيه الشخص ويشترى، ذلك أن الإنسان – وإن كان لمجهوده قيمة اقتصادية في التعامل – إلا أنه لا يمكن اعتباره سلعة متناقلة بموجب عقد بيع.

ولقد عرفت المادة (465) من القانون المدني الأردني عقد البيع بأنه " تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض "، وقد عرفته المادة (105) من مجلة الأحكام العدلية [57] بأنه " مبادلة مالٍ بمال... "، ولما كان عقد البيع من العقود الناقلة للملكية وحيث أن عقد انتقال اللاعب الرياضي يشابه عقد البيع في بعض خصائصه إلا أنه يختلف عنه في أوجه عدة، فإن ذلك يتطلب البحث في أوجه التشابه بين عقد الانتقال وعقد البيع (أولاً) ومن ثم بحث أوجه الاختلاف بين عقد الانتقال وعقد البيع (ثانياً).

أولاً: أوجه التشابه ما بين عقد الانتقال وعقد البيع:

يعتبر عقد البيع عقدٌ ناقلٌ للملكية [58]، بحيث أنه متى قام صحيحاً نافذاً ترتبت آثاره، فوجب على المشتري دفع الثمن ووجب على البائع تسليم المبيع، ذلك أن الملكية تنتقل في عقد البيع بمجرد انعقاد العقد واتباع الشكلية التي قررها القانون إن وجدت سنداً لحكم المادة (1/485) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه " تنتقل ملكية المبيع بمجرد تمام البيع إلى المشتري ما لم يقضي القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك "، وعلة ذلك أن حكم العقد يثبت في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون التوقف على القبض أو أي شيء آخر ما لم ينص القانون على غير ذلك كما نصت على ذلك المادة (1/199) من ذات القانون.

ويتفرع عن ذلك أن عقد البيع يرتب للمشتري حقاً على المبيع، ذلك أن المشتري وبتمام عقد البيع ومراعاة الشكلية إن وجدت مَلَك رخصة المالك على ملكه، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف بعد أن زالت سلطة المالك القديم [59]. وعقد الانتقال ليس عن ذلك ببعيد، إذ – وبمجرد

[57] وتعتبر الأحكام المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية سارية المفعول بحدود ما لا يتعارض منها مع الأحكام الواردة في القانون المدني الأردني بموجب المادة (1/1448) منه.

[58] هزيم، ربحي محمد، 2007، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، صفحة 16. خليفة وهيكل، محمد سعد وأحمد محمد، 2006، العقود المسماة في القانون المدني البحريني، بلا دار نشر، صفحة 16.

[59] العبيدي، علي هادي، 2014، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، الطبعة الحادية عشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 35 وما بعدها. وانظر في ذات المعنى أبو هزيم، محمد عبد الله، 1986، الضمان في عقد البيع، الطبعة الأولى، دار الفيحاء، عمان، الأردن، صفحة 28.

انعقاد عقد الانتقال وتمام مراحله – لا يبقى للنادي القديم سلطة على اللاعب في مجهوده والمنفعة المتأتية من ممارسته للعبة الرياضية، وتتحول هذه السلطة بشكلها القانوني إلى النادي الجديد والذي – بموجبها – يكون اللاعب تابعاً له، وللنادي الجديد الحق في الاستفادة من منفعة اللاعب كما كان ذلك الحق للنادي القديم تماماً.

وبالرجوع إلى تعريف المشرع الأردني لعقد البيع نجد أن المشرع قد توسع في تعريفه، بحيث لم يحدد ماهية البدل (الثمن) اللازم أداؤه للبائع حتى يكون العقد بيعاً من جهة [60]، ومن جهة أخرى فإنه قد جعل من الأشياء والحقوق محلاً له [61]، ذلك أن المشرع في المادة (465) من القانون المدني الأردني قد استخدم عبارة (المال)، وبالرجوع إلى نص المادة (53) من القانون المدني الأردني نجد بأنها نصت على أن " المال هو كل عينٍ أو حق له قيمة مادية في التعامل "، لذلك ذهب البعض [62] إلى أن التعريف الذي أورده المشرع الأردني لعقد البيع يمكن أن يندرج في إطاره - ظاهرياً - انتقال منفعة اللاعب من ناديه القديم إلى نادٍ آخر، وعلة ذلك أن عقد الانتقال يرد على منفعة شخص وهذه المنفعة متقوَّمة بالمال فيجوز التعامل بها.

ويترتب على ذلك أن المبادلة الحاصلة بين البائع والمشتري تكون مبادلة منفعة اللاعب بمقابل الانتقال، بحيث تعد المنفعة محلاً لعقد الانتقال ويعد النادي القديم بائعاً لهذه المنفعة والنادي الجديد مشترياً لها وهذا وجه التشابه الأول ما بين عقدي البيع والانتقال.

ويشابه عقدُ البيع عقدَ الانتقال في أن كلاً من العاقدين فيهما يأخذ مقابلاً لما يعطي ويعطي مقابلاً لما يأخذ، فالنادي الجديد يؤدي بدل الانتقال إلى النادي القديم لقاء تملكه منفعة اللاعب الرياضي منه [63]، أي أن تقابل الالتزامات في عقد الانتقال وعقد البيع يجعلهما من عقود المعاوضة. سيما وأن سبب التزام كل منهما هو التزام الآخر، باعتبار أن سبب التزام النادي القديم

---

[60] العبودي، عباس، 2011، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني، البيع والإيجار، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 29.

[61] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد، 2011، المختصر في شرح القانون المدني الأردني، عقد البيع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 101. وانظر في ذات المعنى العبودي، عباس، مرجع سابق، صفحة 95.

[62] الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، صفحة 85.

[63] الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، صفحة 205.

بالتخلي عن منفعة اللاعب هو التزام النادي الجديد بدفع مقابل الانتقال، وبالمقابل فإن سبب التزام النادي الجديد بدفع مقابل الانتقال هو التزام النادي القديم بالتخلي عن منفعة اللاعب [64].

علاوة على ذلك فإن كلاً من عقد البيع وعقد الانتقال من العقود الفورية التنفيذ [65]، أي أن الزمن لا يلعب دوراً جوهرياً فيهما، ذلك أن التزامات الأطراف في عقد البيع وعقد الانتقال تترتب في ذمتهما بمجرد انعقاد العقد صحيحاً نافذاً، ويترتب على ذلك أن على كل منهم تأدية التزاماته دفعة واحدة بمجرد تمام العقد ما لم يحدد فرقاء العقد أجلاً آخر للتنفيذ. وهنا يجب عدم الخلط ما بين عقد الانتقال في ذاته وعقد الاحتراف، حيث يعتبر عقد الاحتراف من العقود المستمرة التنفيذ باعتبار أن الزمن يدخل عنصراً في علاقة اللاعب مع ناديه سواءً النادي القديم أم النادي الجديد، بل وإن المدة في عقد الاحتراف تعتبر ضابطاً له وعنصراً جوهرياً فيه [66]، وبذلك يختلف عقد البيع عن عقد الاحتراف، أما عقد الانتقال والذي يتوسط عقدي الاحتراف القديم والجديد فإنه يشترك مع عقد البيع في كونه عقداً فورياً كما سلف.

ومن الملاحظ على عقدي البيع والانتقال التشابه في المركز القانوني لكل من أطرافه، ذلك أن البائع يعتبر دائناً للمشتري بالثمن الذي تم البيع مقابله ويكون بذات الوقت مديناً له بتسليم المبيع، ويعتبر المشتري – بالمقابل – مديناً للبائع بالثمن ودائناً له في تسلم المبيع [67]، والمراكز القانونية لكل من النادي القديم والنادي الجديد سيّان، إذ يعتبر النادي القديم دائناً للنادي الجديد بمقابل الانتقال ومديناً له بنقل قيد اللاعب، أما النادي الجديد فإنه يعتبر دائناً للنادي القديم بتسلم قيد اللاعب من جهة ومديناً له بأداء مقابل الانتقال من جهة أخرى.

نستخلص مما تقدم بأن عقد البيع وعقد الانتقال يتشابهان في كون كلٍ منهما يتنازل المالك فيه عن سلطته، بحيث يتنازل النادي القديم عن سلطته بالاستفادة من منفعة اللاعب لصالح نادٍ جديد

---

[64] وقد عرف البعض السبب بأنه الباعث الدافع إلى التعاقد، وهو ما يدفع العاقد إلى الإقدام على إبرام العقد، انظر في ذلك الجبوري، ياسين محمد، 2011، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة، الطبعة ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 252.

[65] الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، صفحة 102. وراجع في فورية عقد البيع أبو الليل، ابراهيم دسوقي، 1984، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، الطبعة الأولى، بلا دار نشر، صفحة 5.

[66] بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 82.

[67] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد، مرجع سابق، صفحة 12.

كما يتنازل البائع عن سلطته في استعمال واستغلال المبيع والتصرف فيه، علاوة على كونهما متشابهان في فوريتهما وكونهما من عقود المعاوضة، إلا أن ذلك لا يعني القول بتكييف عقد الانتقال على أنه عقد بيع، ذلك أنه – وإن تشابَه العقدان في بعض الأحكام والخصائص – إلا أنهما يختلفان عن بعضهما من نواحٍ عدة.

ثانياً: أوجه الاختلاف ما بين عقد الانتقال وعقد البيع:

على الرغم من تشابه عقد انتقال اللاعب الرياضي مع عقد البيع في بعض الخصائص والآثار وعلى الرغم من التوسع في التعريف الذي تبناه المشرع الأردني لعقد البيع إلا أن عقد الانتقال يختلف عن عقد البيع في أوجه عدة وهي على النحو التالي:

1) من حيث الولاية على محل العقد:

يشترط في عقد البيع أن يكون البائع مالكاً للمبيع وقت انعقاد العقد [68]، بحيث يملك الولاية على محل العقد بالتصرف فيه، إلا أن النادي القديم في عقد الانتقال لا يكون له حق الانتفاع بمنفعة اللاعب باعتبار أن عقد الانتقال يستلزم انقضاء عقد الاحتراف بانتهاء مدته أو بالإقالة أو بالسبب العادل، وبالتالي يختلف عقد الانتقال عن عقد البيع في انعدام سلطة النادي القديم على منفعة اللاعب على خلاف عقد البيع الذي يكون البائع فيه مالكاً لحق التصرف بالمبيع كيف يشاء، ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص في القانون أو مخالفاً في ذلك للنظام العام أو الآداب.

2) من حيث ديمومة الملكية:

إن عقد البيع ينقل الملكية للمشتري على سبيل الدوام، بحيث تنعدم سلطة البائع على المبيع وتنشأ سلطة أخرى دائمة للمشتري عليه [69]، على خلاف عقد الانتقال الذي تؤول فيه منفعة اللاعب الرياضي للنادي الجديد بعد أن كانت للنادي القديم، وهذه المنفعة لا يستطيع النادي الجديد الاستفادة منها على الدوام، ذلك أن العلاقة العقدية التي تربط النادي الجديد باللاعب مبنية على أساس عقد الاحتراف والذي تعتبر المدة فيه عنصراً جوهرياً، بحيث يلزم تحديد أجلٍ لانتهاء

---

[68] تناغو، سمير عبد السيد، بلا تاريخ نشر، عقد البيع، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، صفحة 68. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2011، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، البيع والمقايضة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 268.

[69] ذلك أن حق الملكية يتصف بالديمومة، انظر في تفصيل ذلك العبيدي، علي هادي، مرجع سابق، صفحة 33

الرابطة العقدية ما بين اللاعب والنادي الجديد، ولا يكون للأخير الحق في الاستفادة من منفعة اللاعب بعد مضي هذه الفترة.

3) من حيث مستلزمات الانعقاد:

إن عقد البيع يستلزم وجود سلطة للبائع على شيء، وبهذه السلطة يكون للبائع حق عيني على المبيع وهو حق الملكية [70]، على خلاف عقد الانتقال الذي يستلزم وجود عقد احتراف ما بين لاعب ونادٍ رياضي [71]، بحيث يكون للنادي القديم حق شخصي بمواجهة اللاعب بالانتفاع بمجهوده لدى أدائه اللعبة الرياضية ويكون اللاعب مديناً في ذلك، وبمقتضى هذه السلطة يطالب الدائن مدينه بالقيام بما وجب عليه من عمل سنداً لأحكام المادة (68) من القانون المدني الأردني والتي عرفت الحق الشخصي بأنه " رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ".

4) من حيث أطراف العقد:

إن عقد البيع ينعقد بين طرفين هما البائع والمشتري، بحيث متى توافقت إرادتهما على إحداث أثر قانوني انعقد العقد وانتقلت ملكية المبيع إلى المشتري مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد، أما عقد الانتقال فهو عقد مركب [72] يتكون بين لاعبٍ رياضي ونادٍ قديم وآخر جديد، ولما كان عقد الانتقال يستلزم اجتماع الإرادات من أطرافه الثلاثة فإن عقد البيع يختلف عن ذلك باعتبار أنه ينعقد متى تلاقت إرادتا طرفيه البائع والمشتري دون التوقف على إرادة طرفٍ ثالث.

5) من حيث المركز القانوني للأطراف:

إن القول بأن عقد الانتقال هو عقد بيع بالاستناد إلى التشابه في المركز القانوني لأطراف كلٍ من العقدين أمر ليس بدقيق، ذلك أن هذا القول لا يعطينا تفسيراً للمركز القانوني للاعب الذي يعتبر طرفاً أصيلاً في عقد الانتقال، سيما وأن عقد الانتقال يرتب التزاماتٍ في ذمة اللاعب

---

[70] وقد عرف المشرع الأردني الحق العيني في المادة (1/69) من القانون المدني بأنه سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين، وقد اعتد المشرع بحق الملكية حقاً عينياً أصلياً، وفي تفصيل ذلك انظر السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2011، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، حق الملكية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 479 وما بعدها.

[71] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، صفحة 164.

[72] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 192.

الرياضي تجاه النادي القديم وكذلك النادي الجديد، وعليه يمكننا الاعتقاد بعدم صحة تشابه المركز القانوني لأطراف عقد البيع مع المركز القانوني لأطراف عقد الانتقال.

6) من حيث الشمولية:

إن القول بأن عقد الانتقال في حقيقته عقد بيع أمر فيه مغالطة، باعتبار أن عقد الانتقال قد يرد على صورة الانتقال الدائم أو الانتقال المؤقت للاعب والذي عبرت اللوائح الرياضية عنه بمصطلح (إعارة اللاعب الرياضي) [73]، وهذا في جوهره متناقض مع عقد البيع باعتبار أن عقد البيع لا يستقيم فيه أن تكون انتقال الملكية على سبيل التأقيت، باعتبار أن المشرع استخدم في المادة (465) من القانون المدني الأردني عبارة (تمليك) والتي تفيد بسلطة المالك على شيء على الدوام دون تعلقها بأجل كما في عقد الانتقال المؤقت الذي يعود بموجبه قيد اللاعب إلى ناديه القديم بحلول الأجل المنصوص عليه في عقد الانتقال.

7) من حيث تأثر الغير بالعقد:

إن عقد البيع – كسائر العقود في أصلها – لا يرتب حقوقاً إلا في ذمة أطرافه، إذ تتقابل حقوق كل من البائع والمشتري، ويكون كل منهم دائناً في حقه للآخر، على خلاف عقد الانتقال والذي يرتب في ذمة النادي الجديد حقاً لغير أطراف التعاقد، ذلك أن النادي الجديد – وفقاً لما سيأتي لاحقاً – يلتزم بتعويض الأندية السابقة عن تدريب اللاعب وتأهيله [74] خلال فترة عمرية معينة من عمر اللاعب وفقاً لما نصت عليه لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم وكذلك الصادرة عن الاتحاد الأردني لكرة القدم، بحيث يلتزم النادي الجديد بأن يؤدي تعويضاً عن التدريب للأندية التي دربت اللاعب في نشأته وفق الضوابط والأحكام المحددة في لوائح الاحتراف رغماً عن أن الأندية السابقة والتي نشأ اللاعب فيها لم تكن طرفاً في عقد الانتقال، وفي ذلك يختلف عفد الانتقال عن عقد البيع، ويمكن القول بأن مرد ذلك هو الطبيعة المميزة للعقود الرياضية عموماً وعقد الانتقال خصوصاً والتي تختلف في ماهيتها الفنية عن سائر العقود المدنية.

نستنتج مما سبق بأن عقد الانتقال يختلف عن عقد البيع في أمور جوهرية سواءً من حيث الولاية على محل العقد وديمومة الملكية والمستلزم السابق لكل منهما، إضافة إلى تباين كل منهما

---

[73] انظر في ذلك المادة (10) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم وكذلك المادة (20) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الأردني لكرة القدم.

[74] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، صفحة 177.

من حيث أطرافه وأثره بالنسبة للغير وغيرها مما لا يستقيم القول معه بأن عقد الانتقال في حقيقته هو عقد بيع.

ويمكن القول بأنه ليس عقد البيع وحده يتشابه مع عقد انتقال اللاعب الرياضي، ذلك أن حوالة الحق لها من الأوصاف والأحكام ما يجعل من إمكانية الخلط بينها وبين عقد الانتقال أمر محتملاً، فما مدى صحة القول بأن التكييف القانوني لعقد الانتقال هو حوالة حق ؟ هذا ما سنبحثه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

مدى اعتبار عقد الانتقال حوالة حق

عالج المشرع الأردني عقد الحوالة في المادة (993) وما بعدها من القانون المدني الأردني وقد عرفها في المادة المذكورة بأنها " نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه "، والحوالة وفقاً للقانون المدني الأردني هي أحد عقود التوثيقات الشخصية التي عالج المشرع أحكامها في الباب الخامس منه تحت عنوان عقود التوثيقات الشخصية، ويمكن القول بأن المشرع لم يساير نهج التشريعات المقارنة في تقسيم الحوالة إلى حوالة حق وحوالة دين، وإنما أورد أحكاماً عامة للحوالة دون تقسيم [75]، إلا أن البعض [76] يرى أن المشرع لم يعالج حوالة الحق وإنما عالج حوالة الدين والتي عرفها بعض الفقه بأنها العمل القانوني الذي بموجبه يدخل شخص كمدين في التزام قائم دون ان يؤدي ذلك الى تغيير في مضمون الالتزام [77]. وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز في العديد من قراراتها [78].

ولما كان عقد الانتقال يهدف في فكرته العامة إلى نقل لاعب مقيدٍ في سجلات نادٍ إلى نادٍ جديد فإنه قد يشابه في ذلك حوالة الحق في فكرتها العامة، والتي تتأسس على إبدالٍ في شخص الدائن ليحل محله دائن آخر مع بقاء ذات المدين بذات الدين. وعلى ضوء اهتمام المشرع بحوالة

---

[75] انظر في ذات المعنى تمييز حقوق رقم 1990/14 تاريخ 1992/1/28، هيئة عامة، منشورات مركز قسطاس القانونية.

[76] الفار، عبد القادر، 2011، أحكام الالتزام، الطبعة الثالثة عشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 213

[77] يحيى، عبد الودود، 1960، حوالة الدين، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، صفحة 7.

[78] انظر على سبيل المثال تمييز حقوق رقم 2003/76 تاريخ 2003/3/18، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

الدين أكثر من حوالة الحق في التنظيم التشريعي، فإننا سنقوم بالبحث في التشريعات المقارنة والتي اهتمت بتبيان الأحكام القانونية لحوالة الحق وحوالة الدين كلٌ على استقلال، كالمشرع المصري والمشرع القطري مع الإشارة إلى ما يصلح تطبيقه على حوالة الحق من نصوص القانون المدني الأردني.

عالج المشرع القطري أحكام الحوالة في المادة (324) وما بعدها من القانون المدني القطري [79] في إطار تنظيمه لانتقال الالتزام والذي خصص له الباب الرابع من القانون المذكور، ولقد قسم القانون المدني القطري الحوالة إلى حوالة حق وحوالة دين، وعالج كلاً منهما على انفصال مقتدياً في ذلك بالمشرع المصري والذي نظم أحكام الحوالة في المواد (303) وما بعدها من القانون المدني المصري [80]، بخلاف المشرع المدني الأردني والذي نهج إلى معالجة الحوالة دون تقسيم لأنواعها، ويمكن القول أن المشرع الأردني وإن لم ينظم حوالة الحق إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يعترف بها كنظام قانوني [81]، ذلك أن الأحكام التي أوردها المشرع لعقد الحوالة تتسع لينطبق بعض منها على حوالة الحق كالمادة (1010) منه.

وحوالة الحق في ماهيتها تستلزم وجود حق شخصي للدائن قِبل مدينه، وتهدف إلى نقل هذا الحق إلى دائنٍ آخر مع بقاء ذات المدين وذات الدين، أي أنها تحيل ذات الحق بضماناته وماهيته إلى ذمة شخص آخر، ويكون الدائن القديم عندئذٍ محيلاً والدائن الجديد محالاً له والمدين محالاً عليه. ولما كان ذلك فإنه قد يحصل الخلط ما بين حوالة الحق وعقد انتقال اللاعب الرياضي باعتبار أن العلاقة ثلاثية في كلا العقدين.

وعليه فإن ذلك يتطلب منا البحث في أوجه التشابه ما بين عقد انتقال للاعب الرياضي وحوالة الحق من جهة (أولاً) وأوجه الاختلاف ما بين عقد انتقال اللاعب الرياضي وحوالة الحق من جهة أخرى (ثانياً) ليتبين لنا مدى صحة اعتبار عقد الانتقال حوالة حق.

---

[79] رقم 22 لسنة 2004 والمنشور على الصفحة رقم 364 من عدد الجريدة الرسمية القطرية رقم 11 الصادر بتاريخ 2004/8/8.

[80] رقم 131 لسنة 1948 المنشور في عدد الجريدة الرسمية المصرية الصادر بتاريخ 1948/7/29.

[81] انظر في ذات المعى تمييز حقوق رقم 1999/39 تاريخ 1999/3/14، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

أولاً: أوجه التشابه ما بين عقد انتقال اللاعب الرياضي و حوالة الحق:

تتشابه حوالة الحق مع عقد انتقال اللاعب الرياضي في نواحٍ عدة ونوضح هذه النواحي في النقاط التالي بيانها:

1) من حيث الأطراف:

إن حوالة الحق عقد مركب بحيث يتكون ما بين محيل ومحال له ومحال عليه، ويكون المحيل هو الدائن القديم والمحال عليه هو المدين، بموجب هذا العقد يحال الحق في المطالبة إلى طرف ثالث غير الدائن القديم وهو المحال له [82]، حيث نصت المادة (303) من القانون المدني المصري – والمقابلة لنص المادة (324) من القانون المدني القطري - على أنه " يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر، إلا إذا حال دون ذلك نص في القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام... "، وفي ذلك تتشابه حوالة الحق مع عقد الانتقال، ووجه الشبه في ذلك أن عقد الانتقال هو عقد ثلاثي التكوين، إذ يستلزم وجود علاقة ثلاثية ما بين النادي القديم واللاعب الرياضي والنادي الجديد، فيتشابه في ذلك المحيل مع النادي القديم واللاعب مع المحال عليه والنادي الجديد مع المحال له.

2) من حيث الالتزام:

إن المحيل في حوالة الحق يلتزم بأن يسلم للمحال له سند الحق المحال به وكل ما يلزم من بيانات ومستندات ليتمكن الأخير من مطالبة المحال عليه [83]، وهو ما نصت عليه المادة (1010) من القانون المدني الأردني والتي بينت بأنه " على المحيل أن يسلم إلى المحال له سند الحق المحال به وكل ما يلزم من بيانات أو وسائل لتمكينه من حقه "، ويمكن القول بأن هذا النص أصلح في التطبيق على حوالة الحق أكثر منه على حوالة الدين باعتبار أن سند الحق يكون عادة في يد الدائن المحيل وليس في يد المدين المحال عليه وهو ذات النص الذي أورده المشرع القطري لدى معالجته لحوالة الحق في المادة (329) من القانون المدني القطري.

وهذا يشابه التزام النادي القديم قِبل النادي الجديد، إذ يلزم النادي القديم بأن يسلم إلى النادي الجديد كافة البيانات والمستندات المتعلقة باللاعب من جهة ومن جهة أخرى فإنه يلتزم أيضاً بأن

---

[82] حورية، مخلوفي، 2011/2010، حوالة الدين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، صفحة 16.

[83] الفار، عبد القادر، مرجع سابق، صفحة 220.

ينقل قيد اللاعب من سجله إلى سجل النادي الجديد، وهو ما يعتبر بذلك مبرئاً لذمة النادي القديم في مواجهة النادي الجديد [84].

3) من حيث اللزوم:

تشترك حوالة الحق مع عقد الانتقال في كونها عقداً ملزماً لجميع أطرافه، حيث أن عقد الحوالة متى قام صحيحاً نافذاً فلا يجوز تعديله أو نقضه أو الرجوع فيه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون، ولما كان ذلك، فإنه يعتبر ملزماً للمحيل والمحال له والمحال عليه شأنه في ذلك شأن عقد الانتقال الذي يعتبر ملزماً لجميع أطرافه سواءً كان اللاعب أو النادي القديم أو النادي الجديد.

4) من حيث أثر زوال العقد:

يمكن القول بأن الأثر المترتب على بطلان وفسخ حوالة الحق يشابه أثر بطلان وفسخ عقد الانتقال باعتبارهما عقوداً فورية التنفيذ [85]، وعلّة ذلك بأن بطلان حوالة الحق يرتب عودة الرابطة القانونية بين المحيل والمحال عليه كما كانت عليه قبل انعقاد الحوالة، بحيث تعود للمحيل سلطته في مواجهة مدينه المحال عليه، وهذا يشابه أثر بطلان عقد الانتقال الذي يزيل صفة الجديد عن النادي الذي انتقل إليه اللاعب ويزيل صفة القديم عن النادي الذي انتقل منه اللاعب، ويعود قيد اللاعب إلى مكانه الأصلي وهو سجل النادي الذي كان مقيداً فيه قبل انعقاد عقد الانتقال.

نستنتج مما سبق بأن حوالة الحق وعقد الانتقال يشابهان بعضهما في تكوينهما وآثارهما، إلا أنه يمكننا القول أن هذا التشابه هو في ظاهر العقدين لا مضمونهما، ومرد ذلك التشابه فقط أن الفكرة التي يقوم عليها عقد الانتقال وحوالة الحق متشابهة، إلا أن العقدين يختلفان عن بعضهما اختلافاً بيّناً بما يصعب معه القول بأن عقد الانتقال هو حوالة حق وهو ما سيأتي بيانه.

---

[84] انظر في ذات المعنى الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، صفحة 198 وما بعدها.

[85] انظر في بطلان وفسخ العقد الفوري الذنون والرحو، حسن علي ومحمد سعيد، 2002، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 39. سلطان، أنور، 2011، مصادر الالتزام في القانون المدني، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 16. الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، صفحة 439 وما بعدها. السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، مرجع سابق، صفحة 297.

ثانياً: أوجه الاختلاف ما بين عقد انتقال اللاعب الرياضي و حوالة الحق:

على الرغم من تشابه عقد انتقال اللاعب الرياضي مع حوالة الحق في بعض الخصائص والآثار إلا أن عقد الانتقال يختلف عن حوالة الحق في أوجه عدة وهي على النحو التالي:

1) من حيث صفات الأطراف:

تختلف حوالة الحق عن عقد انتقال اللاعب الرياضي في صفات أطرافها، إذ إن اللاعب الرياضي في عقد الانتقال لا يعتبر مديناً للنادي القديم [86]، ذلك أن عقد الانتقال يستلزم انقضاء العلاقة العقدية ما بين اللاعب والنادي القديم، وبالتالي لا تغدو هنالك رابطة عقديه ما بين اللاعب والنادي القديم، وعليه فإن النادي القديم تختلف صفته عن صفة المحيل في حوالة الحق باعتبار أنه لا يعتبر دائناً للاعب كما في حوالة الحق، وكذلك تختلف صفة المحال عليه أيضاً، إذ لا يعتبر اللاعب مديناً للنادي القديم باعتبار أن عقد الاحتراف الرابط بين اللاعب وناديه قد انصرم بأحد أسباب انقضائه.

2) من حيث الرضا:

إن حوالة الحق تستلزم رضا المحال عليه كشرط لنفاذها في حقه وليس شرطاً لانعقادها [87]، وهذا ما يفهم من نص المادة (303) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه "...وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين " والمادة (305) من ذات القانون والتي نصت على أنه " لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين... " واللتان تقابلان نص المادة (996) من القانون المدني الأردني والتي يمكن القول بجواز تطبيقها على حوالة الحق كما تنطبق على حوالة الدين، وفي ذلك تختلف حوالة الحق عن عقد الانتقال، إذ يستلزم الأخير التراضي الثلاثي بين أطراف عقد الانتقال حتى يكون منعقداً صحيحاً نافذاً مرتباً لآثاره [88]، وهذا ما يفهم من عجز المادة (4/19) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية إذ نصت على أنه "... يوقع الأطراف الثلاث على اتفاقية الانتقال ".

---

[86] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، صفحة 172.

[87] انظر في ذات المعنى الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، صفحة 89.

[88] بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 109–110.

3) من حيث طبيعة الحق المحال به:

إن حوالة الحق تقتضي انتقال ذات الحق إلى المحال له، وهذا الحق محكوم بالعلاقة القائمة ما بين المحيل والمحال عليه [89]، على خلاف عقد الانتقال الذي تكون فيه الرابطة العقدية ما بين اللاعب والنادي القديم منقضية بانتهاء المدة أو الإقالة أو بالسبب العادل، وتنشأ علاقة عقدية جديدة بموجبه ما بين اللاعب والنادي الجديد أساسها عقد الاحتراف الجديد، وهذا العقد لا يكون محكوماً بالعقد السابق الذي على أساسه ارتبط اللاعب مع ناديه القديم.

4) من حيث صفة وضمانات الحق المحال به:

إن حوالة الحق تقتضي انتقال الحق ذاته بكافة صفاته وضماناته إلى المحال له، بحيث ينتقل الحق إلى المحال له بذات الصفة التي كانت للمحيل [90]، فإن كان حالاً وجب أداؤه فوراً باعتبار أن الحوالة قد تكون حالّة وقد تكون مؤجلة، وكذلك الحال إن كان الحق معلقاً على شرط أو أجل. وتبقى كافة الضمانات التي ضُمن بها الدين موجودة وللمحال له التنفيذ عليها، وهو ما نصت عليه المادة (307) من القانون المدني المصري والمقابلة لنص المادة (328) من القانون المدني القطري، وفي ذلك تختلف حوالة الحق عن عقد الانتقال، إذ يمكن القول أن العلاقة التي تربط اللاعب بالنادي الجديد تكون مستقلة عن العلاقة التي ارتبط فيها ذلك اللاعب مع ناديه القديم سواءً من حيث المدة أو الشروط أو الأجر، ومن جهة أخرى فإن الضمانات التي كانت تضمن علاقة النادي القديم باللاعب لا أثر لها على العلاقة الجديدة ما بين اللاعب والنادي الجديد، ومن الممكن أن تكون تلك الضمانات مشابهة لها أو أقل منها أو أزيد.

5) من حيث التمسك بالدفوع:

إن للمحال عليه في حوالة الحق التمسك بكافة الدفوع التي كان له التمسك بها في مواجهة المحيل، ومرد ذلك هو ما ذكرناه آنفاً من انتقال ذات الدين بذات الصفة دون تغيير في مزاياه وضماناته [91]، وعليه فإن للمحال عليه التمسك ببطلان العقد والتقادم وغيرها من الدفوع الشكلية

---

[89] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2011، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 526.

[90] الحجه، أمير أحمد، 2008، آثار عقد الحوالة المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، صفحة 49.

[91] حورية، مخلوفي، مرجع سابق، صفحة 16.

والموضوعية التي كان له التمسك بها في مواجهة المحيل [92]، وهو ما نصت عليه المادة (312) من القانون المدني المصري والمطابقة لنص المادة (334) من القانون المدني القطري والمتفقة في مضمونها مع المادة (1005) من القانون المدني الأردني، على خلاف عقد الانتقال والذي ليس للاعب التمسك فيه بأي دفع كان له التمسك به بمواجهة النادي القديم، وسبب ذلك هو الاستقلالية التامة لعقد الاحتراف الذي يربط اللاعب بالنادي القديم عن عقد الاحتراف الذي يربط اللاعب بالنادي الجديد، واستقلالية كلٍ منهما من حيث الأصل عن عقد الانتقال ذاته.

نستنتج مما تقدم أن حوالة الحق وإن اتفقت مع عقد الانتقال في بعضٍ من أحكامه إلا أنها تختلف عنه في صفات أطرافه وطبيعة الحق وضماناته والدفوع التي يمكن التمسك بها في كلٍ من العقدين، مما لا يدع مجلاً للقول بأن عقد الانتقال في طبيعته هو حوالة حق، لذلك فإنه يمكن لنا أن نبحث في تفسير جديد بغية التوصل إلى تكييف قانوني لعقد الانتقال وهو ما سنخصص له الفرع التالي.

الفرع الثالث

عقد الانتقال عقد مقاولة

في إطار الصعوبة التي تكتنف عملية تحديد التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب الرياضي من نادٍ إلى آخر ذهب البعض [93] إلى اعتبار عقد الانتقال عقداً ذا طبيعة خاصة، ولكن يمكن الاعتقاد بأن هذا التفسير لا يعطينا تحديداً دقيقاً لماهية التكييف القانوني لهذا العقد، نظراً لما لتكييفه من أثر على إعمال النصوص القانونية.

ويمكن القول بأن مسألة تحديد التكييف القانوني للعقد هي من مسائل القانون، ولذلك هي سلطةٌ للمحكمة دون قيدٍ عليها من مسمّيات المتعاقدين، وعلّة جعل هذه السلطة من النظام العام هو أن العاقدين قد يعمدان إلى ستر المسمّى الحقيقي للعقد بمسمّىً آخر أو أنهما يخطئان في ذلك دون قصد [94]. وعلى ضوء ما للإرادة من دورٍ في تحديد التكييف القانوني للعقد عموماً ونظراً لطبيعة عقد الانتقال المميزة، وحيث أن مسألة التكييف القانوني لعقد الانتقال تعتمد على مجمل العملية

---

[92] في تفصيل الدفوع الشكلية والموضوعية انظر الزعبي، عوض أحمد، 2010، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الثانية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 359 – 360.

[93] الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقالات اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، صفحة 96.

[94] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، البيع والمقايضة، مرجع سابق، صفحة 5-6.

الفنية لانعقاده وقصد الأطراف فيه فإنه يمكننا القول بأن عقد انتقال اللاعب الرياضي لا يخرج عن كونه عقد مقاولة.

عالج المشرع الأردني عقد المقاولة في المادة (780) وما بعدها من القانون المدني الأردني تحت باب العقود الواردة على العمل، وعرفه في المادة المذكورة بأنه " عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر ". ومؤدى هذا التعريف أن المقاول يؤدي عملاً لحساب آخر لقاء بدلٍ دون أن يكون خاضعاً لرقابته وإشرافه وإلا كان عقد عمل [95]. ويمكن الاعتقاد بأن المشرع قد توسع في تعريف هذا العقد، إذ لم يحدد في التعريف آنف الذكر طبيعة العمل أو ماهية بدله، وبذلك فإن تعريف المشرع لعقد المقاولة يتسع ليشمل صنوف هذا العقد وأشكاله المتعددة والمتأتية من التطور المتسارع في مجالات الحياة العملية المختلفة. وبذلك خرج المشرع في هذا التعريف عن المفهوم التقليدي لعقد المقاولة والذي حصرته مجلة الأحكام العدلية بعقد الاستصناع في المادة (124) منها [96].

والفكرة الأساس من هذا العقد أن المقاول فيه يكون ملتزماً تجاه رب العمل بقيامه بالعمل المتفق عليه [97]، على اعتبار أن لرب العمل حقاً شخصياً قِبل المقاول يطالبه بأدائه على مقتضى المادة (68) من القانون المدني الأردني والتي عرفت الحق الشخصي بأنه " رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حقٍ عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ".

وبإسقاط ما سبق على عقد الانتقال نجد بأن النادي القديم لا ينحصر دوره بالتوقيع على عقد الانتقال فحسب، وإنما يترتب في ذمته التزامٌ بتحرير قيد اللاعب من سجله إلى سجل النادي الجديد، وعلّة ذلك عدم جواز ازدواج قيد اسم اللاعب مع أكثر من نادٍ رياضي في ذات الوقت وهو ما نصت عليه المادة (2/5) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم من أن " اللاعب يكون مسجلاً مع نادٍ واحد فقط في كل مرة "، ويترتب على

---

[95] تمييز حقوق رقم 2017/671 تاريخ 2017/3/8، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية. تمييز حقوق رقم 2017/275 تاريخ 2017/2/13، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

[96] انظر في ذات المعنى السرحان، عدنان ابراهيم، 2013، شرح القانون المدني، العقود المسماة، المقاولة والوكالة والكفالة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 17.

[97] شعبان، عياشي، 2012، الطبيعة القانونية لعقد بيع العقار بناءً على التصاميم، العدد 37، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، صفحة 130. رؤوف، نغم حنا، 2006، تمييز عقود البيع الدولي للبضائع عن عقد المقاولة، العدد 29، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، صفحة 35.

ذلك أن اللاعب لا يستطيع اللعب إلا مع نادٍ واحد فقط شريطة أن يكون مسجلاً فيه وهو ما نصت عليه المادة (1/5) من اللائحة المذكورة.

ومتى كان اللاعب مسجلاً لحساب ناديه أصبح لهذا النادي الحق بالانتفاع من مجهود اللاعب في أدائه للعبة الرياضية، وهذا الأمر محدد بنطاق زمني بموجب عقد الاحتراف الرابط ما بين اللاعب والنادي، وتعتبر هذه المدة مانعاً من انتقال اللاعب لنادٍ آخر باعتبار أنها تشكل في سريانها قيداً على إبرام عقد الانتقال، ومتى انتهت هذه المدة جاز إبرام عقد الانتقال بعد إتمام مراحل انعقاده.

نستنتج مما سبق بأن مناط الانتفاع باللاعب والاستفادة من مجهوده الخاص هو قيد اسمه في سجل النادي، ودون ذلك لا يمكن للنادي إشراكه في مبارياته الرسمية، وكذلك لا يمكن للاعب المشاركة فيها، وبانتهاء عقد الاحتراف الرابط بين اللاعب والنادي يبقى اسم اللاعب مقيداً في سجل ذلك النادي حتى يتم انتقاله إلى نادٍ جديد، ولا يكون ذلك إلا عند قيام النادي القديم بنقل اسم اللاعب المقيّد في سجله إلى سجل النادي الجديد، وبذلك يتمكن النادي الجديد من ممارسة حقه الشخصي على اللاعب والاستفادة من مجهوده.

إن التحويل في تسجيل اللاعب لا يأتي تلقائياً، وإنما من خلال اتباع إجراءات شكلية لا ينعقد عقد الانتقال صحيحاً دونها [98]، ويمكن الاعتقاد بأن الطرف الأبرز في هذه الإجراءات هو النادي القديم، ومرد ذلك ليس ملكيته لمنفعة اللاعب كون أن عقد الانتقال يفترض انقضاء عقد الاحتراف، وإنما التزامه بالتنازل عن قيد اللاعب المسجل لديه، وهذا التنازل لا يتحقق تلقائياً كون أننا أمام عقد شكلي، وإنما بالقيام بكل ما يلزم لتحويل قيد اللاعب إلى سجل نادٍ جديد [99]، وهذا يشكل في حقيقته التزاماً بعمل ومحلاً لالتزام النادي. بمعنى آخر أن مناط عقد الانتقال هو التسجيل، ومتى كان التسجيل – عموماً – شرط انعقاد للعقد كان الالتزام به التزاماً بقيام بعمل [100].

وأما بخصوص التزام النادي الجديد فإنه يتمثل بأداء مقابل الانتقال نظير التزام النادي القديم بالتنازل عن قيد اللاعب وتحويله لمصلحته، وهو ما يشكل سبباً لالتزامه، إذ إن سبب التزام كل

---

[98] انظر في ذلك الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، صفحة 170.

[99] الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، صفحة 198 وما بعدها

[100] السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، مرجع سابق، صفحة 16.

من العاقدين – وفقاً للنظرية العامة للالتزامات – هو التزام العاقد الآخر، وعليه فإن سبب التزام النادي الجديد بأداء مقابل الانتقال هو التزام النادي القديم بالقيام بعمل.

وبإسقاط ما سلف على تعريف المشرع الأردني لعقد المقاولة نجد بأن التعريف المذكور يتسع في شموليته ليشمل عقد انتقال اللاعب الرياضي، وخصوصاً ما أورده المشرع في عجز التعريف بقوله "... أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر "، فالعمل بالنسبة للنادي القديم هو التنازل عن قيد اللاعب وتحويله من سجله إلى سجل النادي الجديد، والبدل بالنسبة للنادي الجديد هو مقابل الانتقال.

أما بخصوص اللاعب الرياضي فيمكن القول أن موافقة اللاعب مشروطة لتمام العقد لتعلق حقه فيه، ومتى قبل اللاعب بعقد الانتقال فإن التزامه باللعب لحساب النادي الجديد منوط بعقد الاحتراف الجديد المبرم بينه وبين النادي الجديد، وعقد الاحتراف هذا يستلزم أداء النادي القديم لالتزامه الأساس، ومتى قام النادي القديم بالعمل المتفق عليه بموجب عقد الانتقال أمكن للاعب إبرام عقد احتراف جديد مع النادي الجديد، إذ لا يجوز قيد اللاعب مع ذلك النادي الجديد طالما أنه لازال مقيداً مع ناديه القديم، وهذا يستلزم إتمام النادي القديم للعمل المتفق عليه.

والملاحظ في هذا الشأن تشابه التزام النادي القديم بالتزام البائع في عقد البيع بنقل قيد المبيع إلى المشتري في عقود البيع الشكلية وهو ما يعرف بالتسجيل، إلا أن امتلاك النادي القديم لقيد اللاعب في عقد الانتقال لا يكون على سبيل التأبيد، ذلك أنه متى حل الأجل المضروب لعقد الاحتراف المنعقد ما بين اللاعب وناديه توقفت سلطة النادي عن الانتفاع بمجهود اللاعب المقيد لديه [101]، وبالتالي يمكن القول أن النادي القديم لدى انتهاء عقد الاحتراف لا يملك إلا سلطة التصرف في قيد اللاعب بنقله إلى نادٍ آخر بناءً على عقد الانتقال الثلاثي التكوين، بخلاف البائع في عقد البيع الذي يكون مالكاً وقت البيع لسلطات المالك الثلاث على ملكه وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف [102]. ولا يعد كذلك كل من النادي الجديد والمشتري سيّان، إذ إن انتقال الملكية في عقد البيع إلى المشتري تكون على سبيل الدوام باعتبار أن الملكية دائمة ما دام محلها قائماً، وذلك بخلاف النادي الجديد والذي تنحصر سلطته على منفعة اللاعب بمدة محددة في عقد الاحتراف الجديد.

---

[101] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، صفحة 172.

[102] العبيدي، علي هادي، مرجع سابق، صفحة 35 وما بعدها.

أما بالنسبة إلى التزام النادي الجديد بتعويض الأندية التي ساهمت في تنشئة اللاعب وتدريبه، فيمكن القول أن ذلك يعتبر حقاً مكتسباً لتلك الأندية نتيجة الأثر المتعدي لعقد الانتقال، ذلك أن هذا الالتزام ليس من ماهيّة العقد ذاته، وإنما محدد بموجب نص خاص أضفى على عقد الانتقال ميزة أثره المتعدي إلى الغير المحدد على سبيل الحصر وفقاً للضوابط والأحكام المحددة لائحياً.

خلاصة القول أن الاستناد في تكييف عقد الانتقال بأنه عقد مقاولة نابع من الارتباط الشديد بين عقد الانتقال والعملية الفنية له من جهة، وطبيعة الالتزام الرئيس للنادي القديم والمتمثل بالتنازل عن قيد اللاعب عن طريق رفعه من سجلاته وتحويله لحساب النادي الجديد من جهة ثانية، وكون أن سبب التزام النادي الجديد بدفع مقابل الانتقال هو التزام النادي القديم والذي يشكل في حقيقته التزاماً بالقيام بعمل متفق عليه في عقد الانتقال من جهة ثالثة، علاوة على اعتماد اللاعب في اكتسابه لمركزه القانوني قِبل النادي الجديد على تنفيذ النادي القديم لالتزامه.

ويمكن القول أن هذا النهج الجديد في التوسع في صور عقد المقاولة مرده ما ذهب إليه البعض [103] من أن العمل الذي يؤديه المقاول يختلف من مقاولة إلى أخرى اختلافاً بيناً، ويتنوع تنوعاً كبيراً بحسب طبيعة العمل المتفق عليه وحجمه ونوعه، وهو ما يستوعبه تعريف عقد المقاولة الوارد في المادة (780) من القانون المدني الأردني.

وفي إطار ذلك يمكن التساؤل حول الخصائص التي يتميز بها عقد الانتقال، فما هي تلك الخصائص ؟ وهل يتميز عقد الانتقال بخصائص خاصة به عن سائر العقود الأخرى ؟ هذا ما سنبحثه في المطلب التالي.

---

[103] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الجزء السابع، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 31. سلامة، عبد الحميد أحمد، 1994، نظرية الظروف الطارئة في عقدي التوريد والمقاولة في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، صفحة 85.

المطلب الثالث

خصائص عقد انتقال اللاعب الرياضي

يتميز عقد انتقال اللاعب الرياضي بعدد من الخصائص، يشترك في بعضٍ منها مع عدد من العقود المسماة في القانون المدني، وهذه الخصائص منها ما هو مستند إلى التقسيم الفقهي للعقود، ومنها ما يستند إلى طبيعة النشاط الذي يقع عليه هذا النوع من العقود، ولبحث هذه الخصائص سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الخصائص الخاصة لعقد انتقال اللاعب الرياضي (الفرع الثاني) والخصائص العامة لعقد انتقال اللاعب الرياضي (الفرع الأول) وهي ما سيتم بحثها ابتداءً.

الفرع الأول

الخصائص العامة لعقد انتقال اللاعب الرياضي

يشترك عقد انتقال اللاعب الرياضي مع غيره من العقود في مجموعة من الخصائص، وهذه الخصائص لا تشكل بحد ذاتها مميزاً له عن سائر العقود إلا بأخذها مع الخصائص الخاصة لهذا العقد، ولدى البحث في الخصائص العامة لعقد الانتقال نجد بأنه يتميز بكونه من عقود المعاوضات (أولاً) ومن العقود الملزمة لجميع أطرافه (ثانياً) وهو عقد فوري التنفيذ (ثالثاً) علاوة على كونه عقداً محدد القيمة (رابعاً)، وهذه الخصائص العامة هي ما سيتم بحثها تباعاً.

أولاً: عقد انتقال اللاعب الرياضي من عقود المعاوضات:

عرف البعض [104] عقد المعاوضة بأنه " العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه "، ويفهم من ذلك أن لكل من العاقدين منفعة فيه، بحيث أن منفعة العاقد تتمثل في أداء العاقد الآخر لالتزامه، ومؤدى هذه المنفعة أن كلاً من العاقدين يعطي مقابلاً لما يأخذ ويأخذ مقابلاً لما يعطي [105].

ويندرج عقد الانتقال تحت هذا النوع من العقود، إذ إن كلاً من أطرافه يعطي مقابلاً لما يأخذ ويأخذ مقابلاً لما يعطي، وذلك جليّ من الغاية التي ينعقد عقد الانتقال لأجلها، إذ إن النادي القديم يأخذ مقابل الانتقال، والنادي الجديد يحصل على منفعة اللاعب من العقد، ويعتبر كل ما أخذه أيٌّ من الناديين بدلاً لما أعطاه للآخر.

---

[104] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 1998، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 165.

[105] تمييز حقوق رقم 2005/1004 تاريخ 2005/6/6، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

أما بالنسبة لما يعطيه اللاعب الرياضي فهو المنفعة المتمثلة بالمجهود الذي يبذله لدى أدائه اللعبة الرياضية، أما بالنسبة لما يأخذه فإنه يتمثل - بحسب اعتقادنا - في أحد أمرين أو كليهما معاً:

الأول: أن اللاعب الرياضي قد يكون له نصيب من مقابل الانتقال الذي يؤديه النادي الجديد للنادي القديم [106]، والملاحظ على لائحتي أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرتين عن الاتحاد الدولي والأردني لكرة القدم أنهما لم تحددا نصيباً للاعب من مقابل الانتقال، ويمكن القول إزاء ذلك أن الأمر في تحديد نصيب اللاعب من مقابل الانتقال راجع إلى الاتفاق فيما بين أطراف التعاقد.

والثاني: الأجر الذي يحصل عليه اللاعب من ناديه الجديد والمتأتي نتيجة إبرامه لعقد احتراف معه، ووجه ذلك أن اللاعب تتأتى منفعته من الانتقال إلى ذلك النادي نتيجة الزيادة في أجره عما كان يتلقاه من النادي القديم أو أي ميزة أخرى. ويمكن القول بأن هذه المقابل هو الأوسع انتشاراً في الوقت الحاضر، إذ غالباً ما تعمد الأندية إلى استقطاب لاعبين جدد عن طريق منحهم زيادة في الأجر عما كانوا يتقاضونه من أنديتهم القديمة.

ولا يقدح من اتصاف عقد الانتقال بأنه عقد معاوضة انعقاده على صورة عقد الانتقال المؤقت، إذ فيه يأخذ النادي القديم مقابل الانتقال المؤقت للاعب، ويأخذ النادي الجديد منفعة اللاعب بقيده في سجله لفترة محددة، ويصبح أجر اللاعب خلال فترة الانتقال منوطاً بالنادي الجديد إلا إذا اتُفق على خلاف ذلك.

وبذلك يختلف عقد الانتقال عن عقد التبرع والذي عرفه البعض [107] بأنه " عقد يتم بمقتضاه تمليك أحد الطرفين الطرف الآخر مالاً أو حقاً دون مقابل بنية التبرع "، ووجه الاختلاف أن كلاً من أطراف عقد الانتقال له مقابل لما يعطيه، ويعطي مقابلاً لما يأخذ، فلا يكون بذلك من عقود التبرع، باعتبار أن الباعث الدافع للنادي القديم للتعاقد هو مقابل الانتقال والذي يشكل أهم بنود عقد الانتقال عادة.

---

[106] سفلو، عبد الرزاق، مرجع سابق، صفحة 114.

[107] ملكاوي، بشار عدنان، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، مرجع سابق، صفحة 157.

ثانياً: عقد انتقال اللاعب الرياضي من العقود الملزمة لجميع أطرافه:

العقد الملزم لجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كلٍ من أطرافه [108]، وهو بذلك يرتب على كل من العاقدين التزامات في مواجهة الآخر، بحيث تتقابل التزامات كلٍ من أطراف التعاقد ويعتبر سبب التزام كل منهم هو التزام الطرف الآخر قِبله [109]. وعقد الانتقال لا يخرج عن هذه الصفة، إذ إن على كلٍ من أطرافه التزام بمواجهة الآخر، ويمكن الاعتقاد بأن اتصاف عقد الانتقال بإلزاميته لجميع جوانبه نتيجة متأتية من كونه عقد معاوضة.

وذلك يختلف عقد الانتقال عن العقود الملزمة لجانب واحد والتي ترتب التزاماتٍ في ذمة أحد أطرافها دون الآخر [110]، ويترتب على ذلك نتائج عملية مهمة منها:

1) الفسخ لعدم التنفيذ [111]:

إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ ما وجب عليه للآخر، جاز للدائن في الالتزام بعد إعذاره المدين به مطالبته بالتنفيذ أو الفسخ مع التعويض [112] على مقتضى المادة (1/246) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه " في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوفِ أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه "، ويفهم من ذلك أنه إذا امتنع النادي الجديد عن سداد مقابل الانتقال جاز للنادي القديم المطالبة بالتنفيذ أو بالفسخ. وهذا ينطبق أيضاً على باقي أطراف التعاقد قِبل بعضهم.

ولكن يثار التساؤل في هذا الخصوص حول أثر الفسخ على الطرف غير المخل في عقد الانتقال، ومثال ذلك إذا امتنع النادي الجديد عن سداد مقابل الانتقال وقام النادي القديم بفسخ عقد

---

[108] الفار، عبد القادر، 2014، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 38.

[109] منصور، أمجد محمد، مرجع سابق، صفحة 41.

[110] في تفصيل العقود الملزمة لجانب واحد انظر السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2011، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 170- 171.

[111] السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، مرجع سابق، صفحة 41.

[112] تمييز حقوق رقم 2016/4061 تاريخ 2017/3/12، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية. وانظر في ذات المعنى تمييز حقوق رقم 2016/2724 تاريخ 2016/10/20، هيئة خماسية، مشورات مركز قسطاس القانونية.

الانتقال بعد إعذار النادي المخل بالتزامه، فهل يتأثر اللاعب بهذا الفسخ باعتبار أن فسخ العقد حال دون انتقال اللاعب إلى النادي الجديد ؟

ابتداءً تجدر الإشارة إلى أن النادي القديم في عقد الانتقال قد اكتسب حقاً في فسخ العقد طالما أن النادي الجديد لم يوفِ بالتزاماته المترتبة في ذمته بموجب عقد الانتقال، وهذا الحق قد تقرر بموجب نص قانوني [113]، وعليه فلا مجادلة في حق النادي بالفسخ وحقه بالتعويض أيضاً، إلا أن الصعوبة تكمن في تحديد أثر الفسخ بالنسبة للاعب الذي لا إشكال على تنفيذه لالتزاماته، وهنا يمكن القول بأن علّة الفسخ كانت بسبب عدم تنفيذ النادي الجديد لالتزامه المنصوص عليه في عقد الانتقال وممارسة حق النادي القديم بالفسخ، وهنا يظهر الأثر المترتب على اللاعب وهو حرمانه من اكتساب مركز قانوني جديد، وعليه يمكن القول بأن للاعب في هذه الحالة مطالبة النادي الجديد بالتعويض عن عدم اكتسابه للمركز القانوني الذي حال امتناع النادي الجديد عن تنفيذه لالتزامه دون اكتساب اللاعب له، وهذا ما ينطبق في حال الفسخ لإخلال أي من أطراف عقد الانتقال بالتزاماته، بحيث يكون للمتضرر من الفسخ مطالبة المتسبب به بالتعويض عنه.

2) الدفع بعدم التنفيذ:

وهو رخصة ممنوحة للدائن في الالتزام يمارسها بمواجهة المدين به إذا اختار الأول عدم ممارسة حقه بفسخ العقد [114]، وبذلك يملك كل من أطراف عقد الانتقال التمسك بالدفع بعدم التنفيذ إذا لم يوف المدين لهذا الطرف بالتزامه، ومتى تأثر المركز القانوني للطرف الثالث غير المخل بالتزامه نتيجة لامتناع أي من أطراف العقد عن تنفيذ التزامه بمواجهة الطرف الآخر جاز له المطالبة بالتعويض متى كان له مقتضى في ذلك.

---

[113] في تفصيل أساس الفسخ لعدم التنفيذ انظر بيان، فاطمة حسن، 2000، فسخ العقد في القانون المدني اليمني والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، صفحة 4 وما بعدها.

[114] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، صفحة 172. وفي تفصيل ذلك انظر حجازي، عبد الحي، 1960، مدى خيار الدائن بين التنفيذ والفسخ، العدد الأول، المجلد الثاني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، صفحة 115 وما بعدها.

ثالثاً: عقد انتقال اللاعب الرياضي عقد فوري التنفيذ:

العقود الفورية هي العقود التي لا يدخل الزمن عنصراً جوهرياً في تحديد التزامات أطرافها، بحيث تترتب التزامات الأطراف في ذمتهم بمجرد انعقاد العقد [115]، ومؤدى هذه العقود أن الالتزامات التي تترتب بموجبها لا تعتمد على الزمن في تنفيذها، بحيث متى انعقد العقد صحيحاً نافذاً وجب على كلٍ من أطرافه أداء ما في ذمته من التزامات.

وعقد الانتقال لا يختلف عن ذلك، إذ – وبمجرد انعقاد العقد – وجب على كل من أطرافه تنفيذ ما ترتب في ذمته من التزام دون الاعتماد على عنصر الزمن في ترتيب تلك الالتزامات، بحيث أن على النادي القديم نقل قيد اللاعب من سجله إلى سجل النادي الجديد بمجرد انعقاد العقد صحيحاً، ووجب على النادي الجديد أداء مقابل الانتقال. وذلك يعني أن التزامات أطراف عقد الانتقال تتحدد بمجرد إبرامها، لأن الزمن لا يلعب دوراً جوهرياً في ذلك شأنه شأن باقي العقود الفورية المنصوص عليها في القانون المدني كعقد البيع [116].

ويمكن القول بأن ضرب آجال في العقد لتنفيذ أطرافه لالتزاماتهم لا يغير من صفة الفورية في عقد الانتقال، كما لو اتفق المتعاقدون على تحديد الزمن اللازم لتنفيذ كلٍ من أطرافه لالتزاماتهم. وكما لا يغير من ذات الصفة اتفاق الناديين القديم والجديد على تقسيط مقابل الانتقال بحيث يتم على دفعات وليس دفعة واحدة، وذلك لأن العقد – بوجه عام – متى كان تدخل الزمن فيه تدخلاً عرضياً فإن ذلك لا يقدح من صفة الفورية فيه [117].

وتجدر الإشارة إلى أن التزام أحد الأطراف إذا كان معلقاً على تنفيذ طرفٍ آخر لالتزامه فإن ذلك لا يغير من فورية عقد الانتقال شيئاً، ومثال ذلك أن التزام اللاعب باللعب لحساب ناديه الجديد لا يمكن تنفيذه ما لم يقم ناديه القديم بنقل قيده إلى سجل ذلك النادي، كون أن اللاعب لا يستطيع اللعب مع ناديه الجديد طالما لا زال قيده موجوداً لدى ناديه القديم، بمعنى آخر أن التزام اللاعب معلقٌ في نفاذه على التزام متعاقد آخر وهو النادي القديم، وعندئذٍ يمكن الاعتقاد بأن العقد الفوري لا يعيبه ترتيب التزامات أطرافه فيما بينهم، بحيث لا يتمكن أحد أطرافه من تنفيذ التزامه إلا إذا فرغ طرف آخر من ذلك.

---

[115] الجبوري، ياسين، مرجع سابق، صفحة 68.

[116] العبودي، عباس، مرجع سابق، صفحة 35.

[117] سلطان، أنور، مرجع سابق، صفحة 17.

وبذلك يختلف عقد انتقال اللاعب الرياضي عن العقد المستمر التنفيذ، والذي عرفه البعض [118] بأنه العقد الذي يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً من عناصره بحيث يكون مقياساً لتحديد التزامات وحقوق كلٍ من أطرافه، ذلك أن التزامات الأطراف في عقد انتقال اللاعب الرياضي تترتب – كما سلف – بمجرد انعقاد العقد صحيحاً نافذاً، ويجب الإشارة هنا إلى أن فورية عقد الانتقال لا ينال منها القول بأن عقد الاحتراف الذي يربط اللاعب بناديه القديم أو الجديد هو عقد مستمر، ذلك أن الزمن وإن كان عنصراً جوهرياً فيه وضابطاً له، إلا أن الالتزامات التي يرتبها عقد الاحتراف مستقلة عن الالتزامات التي يرتبها عقد الانتقال، باعتبار أن عقد الانتقال يتميز بالاستقلالية عن عقد الاحتراف الذي يربط اللاعب بناديه الجديد.

ويترتب على كون عقد الانتقال عقداً فوري التنفيذ نتيجة عملية مهمة تتمثل في أثر فسخ عقد الانتقال بحيث يترتب على كون عقد الانتقال عقداً فورياً أن لفسخه الأثر في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد [119]، وذلك بأن يسترد النادي الجديد مقابل الانتقال، ويسترد النادي القديم قيد اللاعب لديه، وهما أبرز الآثار المترتبة على زوال العقد بطريق الفسخ، ذلك أن الزمن لا يستغرق التزامات الأطراف المتعاقدة في عقد الانتقال. وهنا يثار التساؤل حول أثر فسخ عقد الانتقال على عقد الاحتراف الجديد المبرم ما بين اللاعب والنادي الجديد إذا كان قد نفذ في جزء منه، إذ يتميز عقد الاحتراف بكونه عقداً مستمر التنفيذ، فهل يرتب ذات الأثر الذي يرتبه فسخ عقد الانتقال ؟

لبيان ذلك يمكن لنا القول بأن عقد الاحتراف الجديد يكون مستقلاً عن عقد الانتقال ذاته، بحيث يتم إبرام كل منهم على حدة، مع ارتباطهما بكون كل منهما يعتمد في إبرامه على الآخر، فعقد الانتقال يستتبع وجود عقد احتراف جديد بين اللاعب والنادي الجديد لا يكون النادي القديم طرفاً فيه، وعقد الاحتراف الجديد يكون مبنياً على أساس صحة ونفاذ عقد الانتقال، وهنا يمكن القول بأن صفة الاستقلالية من شأنها أن تحفظ لكل من العقدين صفته، بحيث يبقى عقد الانتقال من العقود فورية التنفيذ ويبقى عقد الاحتراف الجديد من العقود المستمرة التنفيذ، وهنا يكتسب كل عقد أثر فسخه من طبيعته [120]، إذ إن أثر فسخ عقد الانتقال باعتباره عقداً فورياً ينسحب إلى الماضي

---

[118] الذنون والرحو، حسن علي ومحمد سعيد، مرجع سابق، صفحة 38.

[119] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 1998، نظرية العقد، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 698.

[120] انظر في تفصيل آثار فسخ العقود الفورية والمستمرة السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2011، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 802 وما بعدها.

بحيث يعيد أطراف العقد إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، ويكون أثر فسخ عقد الاحتراف الجديد – باعتباره عقداً مستمراً – منسحباً إلى المستقبل.

وهنا يمكن القول بأنه لا مشكلة إذا ما تم فسخ عقد الانتقال قبل نفاذ عقد الاحتراف، ذلك أن عقد الاحتراف الجديد لا يرتب أثراً في هذه الحالة باعتباره لم ينفذ أصلاً، مع أحقية المتضرر من الفسخ بمطالبة المتسبب فيه بالتعويض، أما إذا كان عقد الاحتراف قد نفذ في جزء منه فيلزم التحقق من سبب الفسخ، وهنا يمكن القول بأن انتقال اللاعب للنادي الجديد واللعب في صفوفه لا يكون إلا إذا نفذ النادي القديم التزامه بنقل قيد اللاعب إلى سجل ذلك النادي الجديد، وبناءً عليه فإن عقد الاحتراف الجديد يستلزم تنفيذ النادي القديم لالتزامه، ولما كان ذلك، وحيث أن عقد الاحتراف الجديد يكون مستقلاً عن عقد الانتقال فإن النادي القديم لا يكون سبباً في فسخه على أساس عدم تنفيذه لالتزامه، باعتبار أن إبرام عقد الاحتراف الجديد يفترض إتمام النادي القديم لتنفيذ التزامه مما يعصمه من أن يكون سبباً للفسخ نتيجة لعدم التنفيذ.

والحالة المتصورة لفسخ عقد الانتقال إذا كان عقد الاحتراف الجديد قد نفذ في جزء منه أنّ النادي الجديد - وبعدما انتقل اللاعب إليه بناءً على تنفيذ النادي القديم لالتزامه بنقل قيد اللاعب إلى سجله – لم يقم بسداد مقابل الانتقال، وفي هذه الحالة يكون السبب راجعاً إليه لا للاعب والنادي القديم، وحيث أن من حق النادي القديم فسخ عقد الانتقال لهذا السبب فإنه يترتب عليه زوال عقد الاحتراف الجديد، باعتبار أن الأخير فرعٌ للأول، ومتى زال الأصل زال الفرع، وعندئذ يبقى حق اللاعب بمطالبة النادي الجديد بالتعويض عن الفسخ الراجع سببه إليه.

رابعاً: عقد انتقال اللاعب الرياضي عقد محدد القيمة:

العقد المحدد القيمة هو العقد الذي يتحدد فيه المركز المالي لأطرافه وقت إبرامه، بحيث يستطيع كل من أطرافه أن يحدد تماماً مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ عند التعاقد [121]، وبإسقاط هذا التعريف على عقد انتقال اللاعب الرياضي نجد بأن كل طرف من أطرافه الثلاثة يستطيع تحديد مقدار منفعته التي يأخذها ومقدار ما يعطي مقابلها، بحيث يتمكن كل من الأطراف فيه أن يحدد المركز الاقتصادي التعاقدي له، ومؤدى ذلك أن النادي القديم يعطي للنادي الجديد منفعة اللاعب، ويأخذ مقابلها مقابل الانتقال، وكذلك الحال بالنسبة للنادي الجديد، الذي يعطي للنادي الجديد مقابل الانتقال لقاء حصوله على منفعة اللاعب عن طريق تسجيله في سجله، واللاعب لا

---

[121] السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، مرجع سابق، صفحة 44.

يختلف عن ذلك إذ تتحقق منفعته بإبرامه عقد احتراف جديد مع النادي الجديد لقاء انتقاله للعب في صفوفه.

وبالتالي يختلف عقد انتقال اللاعب الرياضي عن العقد الاحتمالي الذي لا يستطيع المتعاقدون فيه أن يحددوا مركزهم الاقتصادي عند ابرام العقد، وإنما يعتمدون في ذلك على المستقبل، وغالباً ما تعتمد هذه العقود على الصدفة كتحقق الخطر في عقد التأمين [122].

ويترتب على كون عقد الانتقال عقداً محدد القيمة جوازية الطعن به لوجود الغبن المؤدي لانعدام التوازن الاقتصادي للعقد [123]، ذلك أن هذا النوع من العقود لا يعتمد على الاحتمال في تحديد المركز الاقتصادي لأطراف هذا العقد، وبالتالي يجوز لأي من أطراف العقد اللوذ بأحكام المادة (146) وما بعدها من القانون المدني الأردني.

نستنتج مما سبق بأن عقد الانتقال يتميز بكونه عقداً من عقود المعاوضات، وملزماً لجميع أطرافه، وعقداً فوري التنفيذ، إضافة إلى كونه عقداً محدد القيمة، وهذه الخصائص في مجملها تشكل خصائصاً عامةً له، إلا أن عقد انتقال اللاعب الرياضي يتميز عن غيره من العقود بعدد من الخصائص والتي سيتم بحثها في الفرع التالي.

الفرع الثاني

الخصائص الخاصة لعقد انتقال اللاعب الرياضي

يتميز عقد الانتقال بخصائص تميزه عن غيره من العقود، وهذه الخصائص باعتقادنا راجعة إلى الطبيعة المميزة لعقد الانتقال من حيث طبيعة النشاط الذي يحكمه هذا العقد من جهة وأطراف العلاقة التعاقدية من جهة أخرى، ذلك أنه يتميز بكونه عقداً من عقود منتهى حسن النية (رابعاً) وأنه عقد مستقل عن عقد الاحتراف (ثالثاً) وبكونه عقداً شكلياً (ثانياً) بالإضافة إلى كونه عقداً رياضياً (أولاً) وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

---

[122] أبو عرابي، غازي خالد، 2011، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 246.

[123] الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، صفحة 40.

أولاً: عقد انتقال اللاعب الرياضي عقد رياضيّ:

عرف البعض [124] العقد الرياضي بأنه " عقد يلتزم به شخص رياضي بأداء عمل رياضي، تحقيقاً للهدف الرياضي الأساسي الذي من أجله أُبرم العقد "، وبتحليل هذا التعريف نجد بأنه قد احتوى على عناصر العقد الرياضي بمجملها، ألا وهي الشخص الرياضي والنشاط الرياضي والهدف الرياضي، وسنفصل كلاً منها على حدة:

1) الشخص الرياضي:

يمكن القول بأن الرياضة عموماً تعتمد على الأشخاص الطبيعيين، ذلك أن الشخص الطبيعي هو محور اللعبة الرياضية سواءً كانت هذه اللعبة تعتمد على النشاط الفكري أو البدني، إلا أنه وإزاء تطور الألعاب الرياضية بوجه عام بدأت الأشخاص المعنوية تلعب دوراً مهماً في اللعبة الرياضية، وأصبح تأثيرها ملحوظاً، ويرى البعض [125] – في إطار تحديد معيار للشخص الرياضي – أن كل شخص طبيعي أو معنوي يعد شخصاً رياضياً طالما انصب اهتمامه على النشاط الرياضي، ويمكن الاعتقاد بأن معيار الاهتمام بالنشاط الرياضي على وجاهته لا يمكن الركون إليه في تحديد الشخص الرياضي من عدمه، إذ إن جمهور المباريات الرياضية مثلاً لا يعتبر شخصاً رياضياً، ذلك أن النشاط الذي يمارسه الجمهور لا يعدو عن كونه نشاطاً معنوياً لمساندة النادي الرياضي بتشجيعه عند أداء اللعبة الرياضية.

ويمكن الاعتقاد بصحة ما ذهب إليه البعض [126] من أن الشخص يكون رياضياً إذا انصب عمله على النشاط الرياضي أياً كان نوعه، وبذلك يمكن القول بأن الشخص الرياضي يكون إما:

أ- شخصاً طبيعياً: سواءً كان لاعباً أم مدرباً أم حكماً أم إدارياً في نادٍ رياضي وكل من يعتمد على النشاط الرياضي مصدراً لكسب الرزق منه.

ب- شخصاً حكمياً: ويشمل ذلك النادي الرياضي والمنظمات الرياضية الدولية والاقليمية والوطنية والاتحادات الرياضية واللجان الاولمبية والمؤسسات الرياضية وغيرها من الأشخاص الحكمية التي قامت على أساس ممارسة النشاط الرياضي.

---

[124] الاحمد، محمد سليمان وآخرون، مرجع سابق، صفحة 95.

[125] الجاف، فرات رستم، مرجع سابق، صفحة 23.

[126] معزيز، عبد الكريم، مرجع سابق، صفحة 246.

وبذلك يتبين لنا أن العنصر الأول للعقد الرياضي هو الشخص الرياضي ذاته طبيعياً كان أم حكمياً، واعتُدَّ بكون الشخص رياضياً على أساس ممارسته للنشاط الرياضي وهو ما يقودنا للعنصر الثاني من عناصر العقد الرياضي.

2) النشاط الرياضي:

إن اعتبار عقدٍ ما عقداً رياضياً يفترض أن يكون منصباً على نشاط رياضي، وهذا النشاط لا يشترط فيه أن يكون جماعياً، إذ قد يكون فردياً أو زوجياً، ولا يشترط فيه كذلك أن يكون هناك خصم، ذلك أن المنافسة قد تكون مع الذات لا مع الغير [127]. فالنشاط الرياضي يرد على صور متنوعة لا حصر لها [128] فقد يكون ممارسة لعبة رياضية، وقد يكون عقد احتراف ما بين لاعب رياضي ونادٍ رياضي، وقد يكون عقد انتقال ما بين ناديين، وقد يكون عقد تدريب رياضي وغيرها من التصرفات التي تنصب في جوهرها على الرياضة بوجه عام.

ولقد عرف البعض [129] النشاط الرياضي بأنه كل أداء رياضي ايجابي منظم يمارسه الإنسان بمحض إرادته، والملاحظ على هذا التعريف بأنه قد أخرج الأشخاص الحكمية من ممارسة النشاط الرياضي، ذلك أن الأندية في تعاقداتها تمارس نشاطاً رياضياً، كون أنها تعتبر من الأشخاص الحكمية الرياضية، وبذلك يمكن لنا أن نعرف النشاط الرياضي بأنه كل عمل يقوم به شخص رياضي لهدف رياضي. والهدف الرياضي هو العنصر الثالث من عناصر العقد الرياضي.

3) الهدف الرياضي:

لم يحدد الفقه أو التشريعات الرياضية معياراً يمكن الركون إليه في تحديد ماهية الهدف الرياضي، ويمكن القول في إطار ذلك بأن تحديد المقصود بالهدف الرياضي يعتمد على إرادة الشخص الرياضي بممارسته للنشاط الرياضي. والأهداف الرياضية تتنوع بصورة كبيرة، إذ قد يكون الهدف الرياضي الفوز بمباراة رياضية، وقد يكون الهدف الرياضي استقطاب لاعب إلى نادٍ رياضي، وقد يكون الهدف الرياضي تنظيم مسابقة رياضية، وبذلك تتعدد الأهداف الرياضية بتعدد

---

[127] سفلو، عبد الرزاق، مرجع سابق، صفحة 13.

[128] معزيز، عبد الكريم، مرجع سابق، صفحة 250.

[129] الاحمد، محمد سليمان، 2002، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، صفحة 30.

الغايات المتوخاة منها [130]، وعليه يمكن القول بأن الهدف الرياضي ينصب عموماً على الرياضة ذاتها بمختلف جوانبها، وبذلك يمكن تعريف الهدف الرياضي بأنه " الباعث الرياضي لممارسة الشخص الرياضي لنشاطه الرياضي ".

نستنتج مما سبق بأن العقد الرياضي لا يكون قوامه شخصاً رياضياً فسحب، ولا يكون كذلك منصباً على نشاطٍ رياضي فحسب، وإنما يجب أن يكون هدفه رياضياً كذلك، وعليه فإن الاستناد إلى المعيار الشكلي للعقد بالاعتداد بأطرافه لا يعتبر تأسيساً دقيقاً للقول برياضية العقد، وكذلك الاعتداد بموضوع العقد في ذلك فحسب لا يعتبر ضابطاً لإسباغ تلك الصفة عليه، وإنما يجب اجتماع عناصر العقد الرياضي الثلاثة وهي الشخص الرياضي والنشاط الرياضي والهدف الرياضي [131].

وإزاء ذلك يظهر جلياً بأن عقد انتقال اللاعب الرياضي هو أحد العقود الرياضية، إذ تجتمع فيه كل عناصر العقد الرياضي، ذلك أن المتعاقدين فيه أشخاص رياضية، فاللاعب شخص رياضي طبيعي والناديان شخصان رياضيان حكميان، وينصب هذا العقد على نشاط رياضي يتمثل بنقل منفعة لاعب رياضي من نادٍ إلى آخر بتحويل قيده إلى النادي الجديد، وهدف هذا العقد هو ضمُّ اللاعب إلى صفوف النادي الجديد والذي يشكل في ذاته هدفاً رياضياً.

ثانياً: عقد انتقال اللاعب الرياضي عقد شكلي:

يمكن لنا تعريف العقد الشكلي بأنه العقد الذي رسم القانون لانعقاده طريقاً معيناً ولا يقع صحيحاً إلا باتباعه، وبذلك يمكن القول بأن العقد الشكلي لا يكتفي القانون برضا أطرافه لانعقاده، وإنما يلزم اتباع الشكل الذي حدده القانون له [132]، ومتى تخلف الأطراف عن اتباع هذا الشكل كان العقد باطلاً. ويمكن الاعتقاد بأن الهدف من الشكلية عادة ما يكون لتنبيه المتعاقدين على خطورة ما يقدمان عليه من جهة [133]، ومن جهة أخرى حفاظاً على حقوق الغير الذي لا يسري العقد

---

[130] الأحمد، محمد سليمان وآخرون، مرجع سابق، صفحة 95.

[131] انظر في ذات المعنى معزيز، عبد الكريم، مرجع سابق، صفحة 247 وما بعدها. الأحمد، محمد سليمان وآخرون، مرجع سابق، صفحة 92 وما بعدها.

[132] الدحدوح، سالم حماد، 1989، الشكلية في العقود المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، صفحة 143 وما بعدها.

[133] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، نظرية العقد، الجزء الأول، مرجع سابق، صفحة 114.

بمواجهته ولا تكون له حجية بمواجهته إلا إذا كان لـه تـاريخ ثابت عملاً بأحكام المـادة (12) من قانون البينات الأردني [134].

والشكلية في العقود تستمد إلزاميتها من نص القانون كاشترط قانون الشركات [135] أن يكون عقد الشركة مكتوباً [136]، واشتراط المادة (7/ج) من قانون السير الأردني [137] أن يكون عقد بيع المركبة مسجلاً وموثقاً لدى دائرة الترخيص، وقد تُستمد تلك الإلزامية من اتفاق الأطراف كاشتراطهم أن يكون العقد مكتوباً أو موثقاً لدى كاتب العدل مثلاً. والشكلية في ذلك تأخذ صوراً عديدة كالتسجيل في عقود نقل ملكية المركبات، والكتابة في عقد الشركة، والتوثيق باتفاق الأطراف.

وبعطف ما سبق على عقد انتقال اللاعب الرياضي نجد بأن عقد انتقال اللاعب من نادٍ إلى آخر محكوم بشكلية معينة لانعقاده، ذلك أن الاتفاق الثلاثي وحده لا يكفي لانعقاد العقد، باعتبار أن اللوائح المنظمة لأوضاع وانتقالات اللاعبين الرياضيين قد عنت بشكلية انعقاد عقد الانتقال، ويمكن القول بأن الشكلية التي لا ينعقد عقد الانتقال دون اتباعها هي شكلية مزدوجة، إذ يلتزم أطراف التعاقد باتباع أمرين مهمين وهما:

1) الكتابة:

يمكن الاعتقاد بأن الكتابة ليست شرط إثبات في عقد انتقال اللاعب الرياضي فحسب، وإنما أيضاً هي شكلية انعقاد له ولأغلب العقود الرياضية بوجه عام، بحيث يلزم أن يكون عقد الانتقال مكتوباً، إذ لا يكفي التراضي فيه حتى يكون العقد صحيحاً مرتباً لآثاره. وتتحقق شكلية الكتابة بإفراغ إرادات الأطراف في عقد مكتوب محدد البنود، ويكون في ذلك هو المرجعية في التزامات الأطراف والمعوَّل عليه في فض المنازعات الناشئة بينهم.

---

[134] رقم 30 لسنة 1952 والمنشور على الصفحة رقم 200 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1108 الصادر بتاريخ 1952/5/17.

[135] رقم 22 لسنة 1997 والمنشور على الصفحة رقم 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 الصادر بتاريخ 1997/5/15.

[136] في تفصيل ذلك انظر الصعيدي، أمامة عبد الرحيم، 2005، الشكلية في عقد الشركة التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، صفحة 38 وما بعدها.

[137] رقم 49 لسنة 2008 والمنشور على الصفحة رقم 3492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 الصادر بتاريخ 2008/8/17.

ولقد ألزمت بعض التشريعات الرياضية أن تكون الكتابة محددة وفق عقد نموذجي، بحيث يقتصر تدوينهم على ملئ البيانات اللازم إدراجها في العقد، ويمكن الاعتقاد بأن العلّة في ذلك أمرين: الأول منهما حماية أطراف التعاقد من تغوّل أحدهم على الآخرين [138]، إذ تتفاوت مراكزهم الاقتصادية، والثاني هو ميل التشريعات إلى توحيد العقود المتعلقة بانتقال اللاعبين وسائر العقود التي تحكم علاقة اللاعبين بالأندية وعلاقة الأندية بعضها ببعض.

2) مصادقة الاتحاد:

ويتمثل هذا الإجراء بإطلاع الاتحاد على ما أفرغه أطراف العلاقة التعاقدية كتابةً، ومصادقة الاتحاد تعني اطلاع الهياكل الرياضية على مضمون العقد وشكلياته بغية تلافي النزاعات التي يمكن أن تنشأ بسببه وما يحدثه ذلك النزاع من ضرر للمتعاقدين، وهو يعتبر في ذلك تدخلاً من طرفٍ أجنبي عن العقد فيه [139]. وعليه لا يعتبر عقد الانتقال صحيحاً ما لم يقم أطرافه بالحصول على مصادقة الاتحاد عليه، وبذلك فإن مصادقة الاتحاد على العقد هي شكلية انعقاد جزاء تخلفها بطلان العقد [140].

نستنتج مما سبق بأن عقد الانتقال يتصف بأنه عقد شكلي، وتتصف شكليته بالازدواج، إذ يجب أن يفرغ هذا العقد في قالبٍ مكتوب، ويصادق الاتحاد الرياضي المعني عليه حتى يكتسي مرتبة الصحة. ويمكن لنا الاعتقاد بأن سبب العناية بالشكلية في عقود الانتقال وكافة العقود الرياضية بوجه عام راجع إلى أسباب عديدة منها:

أ- ضمان توافق إرادات الأطراف على بنود محددة واضحة ومكتوبة، ذلك أن النشاط الرياضي يتصف بالحداثة، وإن ذلك ليس من شأنه أن يمكن كافة أطراف التعاقد من الإلمام بكافة التفاصيل التي ينظمها عقد الانتقال.

ب- حماية أطراف التعاقد: ومؤدى ذلك أن اللاعب عادة لا يكون في مركز اقتصادي يضاهي النادي الرياضي سواءً ناديه الحالي أو الذي سينتقل إليه من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأندية ذاتها لا تكون بذات القوة الاقتصادية، وبالتالي لزم حماية أطراف التعاقد من تغول

---

[138] انظر في ذات المعنى المهيري، محمد جمال الدين، مرجع سابق، صفحة 110.

[139] المهيري، محمد جمال الدين، مرجع سابق، صفحة 112. وانظر أيضاً سفلو، عبد الرزاق، مرجع سابق، صفحة 33.

[140] انظر في ذات المعنى، سفلو، عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، صفحة 33.

بعضهم قِبل بعض بوجوب مصادقة الاتحاد على العقد بما يضمن اتحاد ظاهر إرادة كل طرف مع باطنها [141].

ثالثاً: عقد انتقال اللاعب الرياضي مستقل عن عقد الاحتراف الجديد:

يمكن استنباط هذه الخصيصة لعقد انتقال اللاعب الرياضي من العملية الفنية لانعقاده، ذلك أن العملية الفنية لعقد الانتقال تتطلب في مراحلها النهائية إبرام عقد انتقال بين اللاعب والناديين القديم والجديد، ومن ثم إبرام عقد احتراف جديد ما بين اللاعب والنادي الجديد. معنى ذلك أن عقد الانتقال يتطلب انعقاد عقدين متتاليين، أولهما عقد نقل قيد اللاعب من ناديه القديم إلى ناديه الجديد، وثانيهما عقد الاحتراف الجديد الذي يربط اللاعب والنادي الجديد بعد تمام عقد الانتقال.

ومن هنا يمكن القول بأن عقد الانتقال يتمتع بالاستقلالية عن عقد الاحتراف الجديد، وهذه الاستقلالية تتأتى نتيجة لاختلاف العقدين في أمور عدة منها:

1) من حيث أطراف العقد:

عقد الانتقال كما ذكرنا عقدٌ ثلاثي الأطراف، ينعقد بتراضي اللاعب وناديه القديم والنادي الجديد ومراعاة الشكلية الواجب اتباعها لانعقاده [142]، أما عقد الاحتراف فلا يكون إلا بين اللاعب والنادي الجديد دون النادي القديم [143]، وعلّة ذلك أن عقد الاحتراف يحكم العلاقة بين أطرافه فحسب وبالتالي لا فائدة من إشراك غير أطرافه فيه باعتبار أن النادي القديم لا يكتسب مركزاً قانونياً من انعقاده.

وعليه يظهر تمايز عقد الاحتراف الجديد عن عقد الانتقال باعتبار أن عقد انتقال اللاعب ثلاثي الرضا على خلاف عقد الاحتراف الجديد الذي يكون ثنائي الرضا، ولا يغير من الأمر شيئاً

---

[141] في تفصيل الإرادة الظاهرة والباطنة انظر ملكاوي، بشار عدنان، 2006، نظرية العقد في القانون المدني الأردني بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، المجلد 33، العدد 2، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، الأردن، صفحة 284 وما بعدها. عودة، نجيب أسعد، 1995، القانون المدني الأردني بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، صفحة 17 وما بعدها.

[142] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه وطبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى، مرجع سابق، صفحة 170.

[143] بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 110 وما بعدها

اعتماد عقد الاحتراف الجديد على تمام عقد الانتقال، لأن عقد الانتقال هو المتطلب السابق لعقد الاحتراف، وذلك منعاً لازدواجية قيد اللاعب مع ناديين رياضيين في آن.

2) التكييف القانوني:

إن التكييف القانوني لعقد الانتقال – كما توصلنا إليه في المطلب السابق – هو عقد مقاولة، وذلك بالاستناد إلى التزام النادي القديم بنقل قيد اللاعب من سجله إلى سجل النادي الجديد، أما عقد الاحتراف فقد استقر الفقه - وهو ما نؤيده - غلى أنه عقد عمل [144] رغم ما يعترض هذا التكييف من صعوبات [145]. وبالتالي يظهر جلياً اختلاف التكييف القانوني لكل من عقد الانتقال وعقد الاحتراف الجديد. ويتفرع عن هذا الاختلاف تباين التطبيق القانوني للنصوص الواجبة الإعمال، إذ ينطبق على عقد الانتقال – وفقاً للتكييف الذي توصلنا إليه – أحكام عقد المقاولة الواردة في المادة (780) وما بعدها من القانون المدني الأردني، على خلاف عقد الاحتراف الذي تنطبق عليه أحكام عقد العمل الواردة في المادة (805) وما بعدها من القانون المدني الأردني وأحكام قانون العمل [146].

3) من حيث زمنية العقد:

عقد الانتقال كما ذكرنا هو عقد فوري التنفيذ، بمعنى أن الزمن لا يعد عنصراً جوهرياً فيه ولا يغدو له دور في نشوء الالتزامات المترتبة على أطرافه، إذ إن التزامات الأطراف المتعاقدة في عقد الانتقال تعتبر مستحقة في ذمتهم بمجرد انعقاد العقد صحيحاً نافذاً، ولا يغير من الأمر في شيء تأجيل التنفيذ أو تراخي تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم كتقسيط التزام النادي الجديد بأداء بدل الانتقال.

وهنا يظهر اختلاف عقد الانتقال عن عقد الاحتراف الجديد، إذ إن عقد الاحتراف الجديد يعتمد على الزمن في ترتيب الالتزامات في ذمة أطرافه، حيث أن المدة تعد عنصراً جوهرياً فيه، بل

---

[144] خضر، صباح قاسم، مرجع سابق، صفحة 17. بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 81. سفلو، عبد الرزاق، مرجـع سابق، صفحة 39. الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، صفحة 180.

[145] في تفصيل ذلك انظر الحفني، عبد الحميد عثمان، 2007، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه وطبيعته القانونية، المجلد الأول، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق مع كلية التربية الرياضية بجامعة أسيوط، مصر، صفحة 39.

[146] راجع في ذلك خضر، صباح قاسم، مرجع سابق، صفحة 20.

وتعتبر ضابطاً له، ولذلك يعتبر عقد الاحتراف من العقود الزمنية على خلاف عقد الانتقال ذو الأثر الفوري في تنفيذه.

4) من حيث أثر الفسخ:

يمكن القول بأن عقد الاحتراف لا يؤثر فسخه على عقد الانتقال، باعتبار أن العلاقة التعاقدية بين اللاعب وناديه الجديد - وإن كانت تستند إلى عقد الانتقال [147]- لا تدخل في جوهر عقد الانتقال، ذلك أن عقد الاحتراف لاحق لتمام عملية نقل قيد اللاعب إلى سجل النادي الجديد، وبذلك فإن فسخ عقد الاحتراف لا يؤثر على عقد الانتقال، ومرد ذلك أن النادي القديم ليس طرفاً في عقد الاحتراف الجديد حتى يتأثر بفسخه، وبالتالي يمكن القول بأن عقد الانتقال له استقلالية عن عقد الاحتراف الجديد من هذه الناحية.

ويختلف الأمر بالنسبة لفسخ عقد الانتقال، إذ إن فسخ عقد الانتقال من شأنه أن يعيد قيد اللاعب إلى سجل ناديه القديم، وبالتالي يتوقف عقد الاحتراف عن إنتاج آثاره مع بقاء صحة ما رتبه من آثار في الماضي، وعلة ذلك أن عقد الاحتراف تابع لعقد الانتقال، على خلاف عقد الانتقال الذي لا يكون تابعاً لعقد الاحتراف الجديد، وحيث أن التابع لا يفرد بحكم، وأن زوال الأصل من شأنه زوال الفرع، فإنه يمكن القول بأن فسخ عقد الانتقال يؤثر على عقد الاحتراف، سيما وأن أطراف عقد الاحتراف كليهما أطراف في عقد الانتقال، ولكن فسخ عقد الاحتراف ليس من شأنه التأثير على عقد الانتقال باعتبار أن النادي القديم ليس طرفاً فيه، وهذا ما يشير إلى استقلالية عقد الانتقال عن عقد الاحتراف الجديد من هذه الناحية أيضاً.

رابعاً: عقد انتقال اللاعب الرياضي من عقود منتهى حسن النية:

لم يبحث الفقه القانوني الرياضي هذه الخصيصة في إطار عقود انتقال اللاعبين الرياضيين، ولكن يمكن لنا القول بأن استنباطها قد جاء نتيجة الطبيعة المميزة لعقد الانتقال وطبيعة النشاط الذي يقوم عليه، ذلك أن عقد الانتقال قائم على الاعتبار الشخصي، بمعنى أن شخص المتعاقد ذو أثر في العقد، وهو أحد الأسباب التي دفعت العاقد الآخر إلى التعاقد، ويمكن الاعتقاد بأن الاعتبار الشخصي يتمثل باللاعب الرياضي بشكل رئيس، حيث أن اللاعب هو مدار التعاقد وهو المعوّل عليه في نشوء فكرة التعاقد من أساسها. ولذلك فإن النادي القديم أكثر دراية من النادي الجديد

---

[147] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، صفحة 164.

بشؤون هذا اللاعب وكيفية سلوكه وانضباطه، وعليه فإنه ملزم بأن يدلي للنادي الجديد بكافة البيانات التي من شأنها التأثير على عقد الاحتراف الجديد ككثرة تغيب اللاعب عن التدريب مثلاً.

ولقد برز الفقه القانوني – عموماً – في ترسيخ صفة منتهى حسن النية في العقود في إطار معالجته لعقد التأمين [148]، بحيث أن أسسوا هذه الخصيصة على أساس التزام المؤمن له بأن يصرح للمؤمِّن عن أيٍّ من البيانات التي من شأنها التأثير على الخطر المؤمن منه [149]، وهنا يمكن لنا القول بأنه لا مانع من إسقاط ذات الفكرة على عقد الانتقال باعتبارها أمراً لازماً له من جهة، ومن جهة أخرى فإن علّة الإلزام في العقدين واحدة، وهي أن أحد المتعاقدين أكثر دراية من الآخر بالأمور التي من شأنها الإخلال بالعقد عموماً، وإن اتحاد العلّة يوجب اتحاد الحكم، وعليه فإنه لا ضير من وصف عقد الانتقال بأنه من عقود منتهى حسن النية تأسيساً على التزام النادي القديم بالإعلام والتبصير.

---

[148] سعاد، نويري، 2011، الإلزام بالإفضاء وقت التعاقد في عقد التأمين، دراسة مقارنة، العدد 13، مجلة دراسات قانونية الصادرة عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، صفحة 122 وما بعدها.

[149] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2011، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 1247.

المبحث الثاني

انعقاد عقد انتقال اللاعب الرياضي

ينعقد العقد – بوجه عام – بمجرد ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر ومراعاة الشكلية التي نص عليها القانون، فقد نصت المادة (90) من القانون المدني الأردني على أنه " ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد ". ولقد بين المشرع الأردني في الأحكام العامة للعقد في القانون المدني الأردني آلية مطابقة الإيجاب بالقبول، وذلك بالاتفاق على كل المسائل الجوهرية التي تفاوض عليها الطرفان، إذ نصت المادة (100) من القانون المدني الأردني على أنه " يطابق القبول الإيجاب إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا عليها... ". ويمكن القول بأن عقد انتقال اللاعب الرياضي لا يخرج عن هذه الأحكام، باعتبار أن الأحكام المذكورة تتسع لتشمل كافة العقود المدنية والتجارية منها.

ولبحث موضوع انعقاد عقد انتقال اللاعب الرياضي يلزمنا البحث في الصور التي ينعقد بها هذا النوع من العقود (المطلب الثاني)، وفي البناء القانوني لهذا العقد (المطلب الأول) وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

المطلب الأول

البناء القانوني لعقد انتقال اللاعب الرياضي

إن العقد بمفهومه العام ينشأ نتيجة ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، بحيث يثبت أثر هذا العقد في المعقود عليه، وبذلك يترتب على انعقاده وثبوت هذا الأثر ترتب التزاماتٍ في ذمة أطراف التعاقد سببها العقد الذي يشكل الرابطة القانونية بين أطرافه، ولقد عرف المشرع الأردني العقد في المادة (87) من القانون المدني الأردني بأنه " ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كلٍ منهما بما وجب عليه للآخر "[150]. وأثر العقد يثبت في المعقود عليه بمجرد انعقاده سنداً لنص المادة (1/199) من ذات القانون والتي نصت على أنه " يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاد العقد... ".

---

[150] في تقييم هذا التعريف انظر ملكاوي، بشار عدنان، تقييم تعريف العقد في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، صفحة 500 وما بعدها.

من خلال ما سبق يتبين أن العقد عموماً ينعقد بين أطرافٍ على محلٍ لسبب مشروع، وإن تكوين عقد انتقال اللاعب الرياضي لا يخرج في مفهومه العام عن التكوين القانوني لسائر العقود، بحيث أنه لا ينعقد إلا بوجود لاعب رياضي وناديين رياضيين، واللذين يشكلان أطراف عقد انتقال اللاعب الرياضي (الفرع الأول)، وكذلك توافر ركن العقد وشروطه التي تمثل العناصر القانونية لعقد انتقال اللاعب الرياضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أطراف عقد انتقال اللاعب الرياضي

عقد الانتقال عقدٌ يتعهد بمتقضاه النادي القديم بأن ينقل قيد لاعبٍ مقيد في سجله إلى سجل نادٍ آخر لقاء عوض يؤديه الأخير، ولما كان الانتقال منصباً على اللاعب ذاته، بمعنى أنه العنصر الأبرز في هذا العقد كون أن عقد الانتقال ذو اعتبار شخصي [151] فإن رضا اللاعب مشروط فيه[152]، بالإضافة إلى رضا الناديين الرياضيين القديم والجديد، بحيث متى تلاقت إرادات الأطراف الثلاثة فيه انعقد العقد صحيحاً مع مراعاة الشكلية المنصوص عليها في اللوائح الاتحادية المنظمة لموضوع الانتقالات. وعليه فإن عقد انتقال اللاعب الرياضي يكون ما بين ثلاثة أطراف وهم: اللاعب الرياضي (أولاً) والناديان الرياضيان (ثانياً).

أولاً: اللاعب الرياضي:

لم تعرف لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم اللاعب الرياضي، إلا أن بعض اللوائح الرياضية الوطنية وضعت تعرفاً محدداً للاعب الرياضي، إذ عرفت المادة الأولى من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية اللاعب بأنه " اللاعب المسجل لصالح أي نادٍ سواءً بوضعية الاحتراف أو الهواية "، ويمكن القول في إطار ذلك أن اللاعب لا يكون إلا شخصاً طبيعياً، إذ لا يتصور أن يكون اللاعب شخصاً حكمياً رغم ما تلعبه الأشخاص الحكمية من دورٍ مهم في المجال الرياضي [153].

وبالرجوع إلى تعريف اللاعب الرياضي الوارد أعلاه نجد بأن لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية قد قسّمت اللاعبين إلى فئتين: أولاهما اللاعب المحترف، وثانيهما اللاعب

---

[151] انظر في ذات المعنى خضر، صباح قاسم، مرجع سابق، صفحة 28- 29.

[152] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 195.

[153] بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 85.

الهاوي، وفي ذلك نصت المادة (1/15) من اللائحة المذكورة على أنه " يصنف اللاعبون المسجلون في الاتحاد والمشاركون في مسابقاته كمحترفين أو هواة "، وهو ذات النهج الذي سارت عليه اللوائح الرياضية المقارنة، ومثال ذلك لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم والتي نصت في المادة (1/2) منها على أن " يصنف اللاعبون المشاركون في المسابقات إلى هواة ومحترفين "، وهو ذات النص الذي أوردته المادة (9) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الإماراتي لكرة القدم. ويمكن لنا القول بأن تصنيف اللاعبين إلى محترفين وهواة قد اقتبسته اللوائح الرياضية الوطنية من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي نصت في المادة (1/2) منها على أن " اللاعبون المشاركون في كرة القدم المنظمة إما هواة أو محترفين ".

ولما كان اللاعب الرياضي لا يكون له هذه الصفة إلا إذا كان مسجلاً ضمن قيود نادٍ رياضيّ، وحيث أن هذا اللاعب لا يمكن أن يكون شخصاً حكمياً فإنه يمكن لنا تعريف اللاعب الرياضي بأنه كل شخص طبيعي مقيّد في سجل نادٍ رياضي بوضعية الهواية أو الاحتراف. ومن ذلك نخلص إلى أن اللاعب إما أن يكون هاوياً أو محترفاً، ويمكن القول بأن المعيار الذي استندت إليه لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين في تصنيف اللاعبين الرياضيين إلى هواة ومحترفين هو معيار مادي، وهو ما يتقاضاه اللاعب من ناديه لقاء لعبه لحسابه [154]، وبحسب هذا المعيار فإن اللاعب قد يكون على النحو التالي:

1) اللاعب المحترف:

عرفت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم اللاعب المحترف في المادة (2/2) منها والتي نصت على أن " المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع نادٍ، ويدفع له في مقابل نشاطه في كرة القدم أكثر من مصروفاته الفعلية التي يتحملها "، ولقد عرفت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية اللاعب المحترف في المادة الأولى منها بأنه " اللاعب الذي لديه عقد مكتوب محدد بداية ونهاية مع نادٍ يتقاضى بموجبه مبالغ أكثر من المصروفات التي تدفع نظير ممارسته اللعبة ". وهو ذات التعريف الذي أخذت به لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية في المادة (10) منها ولائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية في المادة (2/2) منها.

---

[154] انظر الساعدي، جليل، 2013، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، المجلد 15، العدد الأول، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، صفحة 38.

والملاحظ على التعريفات المحددة لمفهوم اللاعب المحترف أنها اعتدت بعلاقته العقدية مع ناديه، أي عقد الاحتراف الذي يربط اللاعب مع النادي، والذي يدفع النادي الرياضي للاعب بموجبه مقابلاً لما يؤديه اللاعب له من نشاطه ومجهوده في ممارسته للعبة الرياضية، وبناءً على ذلك فإن اللاعب المحترف يشترط فيه حتى يكون كذلك أن يكون مرتبطاً بعلاقة تعاقدية مع النادي الرياضي، وهذه العلاقة – كما تبين لنا في المبحث السابق – هي علاقة عمل تخضع للنصوص الناظمة لعلاقة العامل بصاحب العمل، ذلك أن اللاعب لا يخرج عن كونه عاملاً [155] وفق التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون العمل والتي عرفت العامل بأنه " كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته... "

وقد استخدمت بعض اللوائح الرياضية عبارة (عقد العمل) صراحة في بعض نصوصها، ومن ذلك نص المادة (3/4/6) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية والتي عالجت إحدى حالات جواز تسجيل اللاعب خارج فترات التسجيل، إذ نصت على أنه يجوز تسجيل اللاعب خارج فترات التسجيل في حال " أن اللجنة التنفيذية قد رأت من البداية أن النادي قد أنهى عقد العمل مع اللاعب بدون سبب عادل... ".

ولقد حددت المادة (13) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية صراحةً شروط اللاعب المحترف وهي:

أ- أن لا يقل عمره عن (18) عاماً:

يمكن القول بأن هذا الشرط جاء تطبيقاً للأحكام العامة للأهلية الواردة في القانون المدني الأردني، إذ لا يجوز - من حيث الأصل - أن يبرم شخص طبيعي عقد احتراف مع نادٍ رياضي ما لم يكن كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، ويكون الشخص أهلاً لممارسة حقوقه المدنية إذا بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه، وسن الرشد هي ثماني عشر سنة شمسية كاملة [156] سنداً للمادة (2/43) من القانون المدني الأردني.

وقد أجازت - استثناءً - المادة (1/13) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية للقاصر إبرام عقد احتراف مع النادي بموافقة ولي أمره شريطة أن لا تزيد المدة العقدية عن ثلاث سنوات، ويمكن القول أن شرط ابرام اللاعب القاصر لعقد احتراف هو ذات الشرط الذي حددته

---

[155] خضر، صباح قاسم، مرجع سابق، صفحة 20 وما بعدها.

[156] انظر بوجه عام الزعبي، عوض أحمد، 2011، مدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 263.

المادة (76/ج) من قانون العمل الأردني بشأن تشغيل الأحداث وهو الحصول على موافقة ولي الأمر الخطية، وذلك باعتقادنا ناتج عن تأثر لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية بالأحكام الخاصة بقانون العمل، على اعتبار أن العلاقة التي تربط اللاعب بناديه هي علاقة عمل وفقاً لتعريف العامل في المادة الثانية من قانون العمل الأردني. حيث نصت المادة (76/ج) من قانون العمل الأردني على أنه " على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث أن يطلب منه... موافقة ولي أمر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة... "، واعتبر البعض [157] هذا الشرط قيداً لمصلحة العامل على الحرية العقدية في إبرام عقد العمل سواءً من العامل الحدث أو من صاحب العمل، وهذا القيد متأتي نتيجة لاعتبارات تتعلق بحالة العامل الجسمانية والصحية، بحيث لا يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل الحدث ما لم يسبق ذلك موافقة ولي أمره الخطية [158]، وهو ما تأثرت به لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية في المادة (1/13) منها.

ب- إبرام عقد محدد المدة مع النادي:

حيث نصت المادة (2/13) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية - في إطار تحديد شروط اللاعب المحترف – على " أن يبرم (أي اللاعب) عقداً مالياً محدد المدة مع النادي... "، ويفهم من ذلك أن مناط اعتبار اللاعب محترفاً هو إبرامه عقداً محدد المدة مع النادي، ويمكن القول بأن تحديد المدة لعقد الاحتراف أمر جوهري فيه باعتبار أن المدة هي ضابط عقد الاحتراف، ذلك أنه لا يجوز أن يكون احتراف اللاعب مع النادي على سبيل التأبيد [159]، وقد حددت المادة (1/18) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية الحد الأدنى لعقد الاحتراف وهو من تاريخ توقيعه وحتى نهاية الموسم الرياضي، والحد الأقصى للعقد وهو خمس سنوات، إذ نصت على أنه "... أقل مدة للعقد تكون من تاريخ توقيعه وحتى نهاية الموسم، ويجب أن لا تزيد مدة العقد عن خمس سنوات... "

ويمكن القول بأن تحديد الحد الأقصى لعقد الاحتراف بخمس سنوات جاء انسجاماً مع أحكام عقد العمل الواردة في القانون المدني الأردني والتي حددت الحد الزمني الأقصى لعقد العمل المحدد المدة بخمس سنوات [160]، حيث نصت المادة (2/806) من القانون المدني الأردني على

---

[157] أبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، صفحة 126 وما بعدها.

[158] تمييز حقوق رقم 2008/378 تاريخ 2008/10/19، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

[159] بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 82 وما بعدها.

[160] أبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، صفحة 163.

أنه " ولا يجوز أن تتجاوز مدته (أي عقد العمل) خمس سنوات، فإذا عقد لـمدة أطــول ردت إلى خمس ".

والملاحظ على نص المادة (2/13) أعلاه بأنها استخدمت عبارة (عقداً مالياً)، إلا أن استخدام كلمة (مالياً) في النص لا داعي لها كون أن العقد يرد على شيء محدد القيمة ألا وهو منفعة اللاعب، سيما وأن العلاقة بين النادي واللاعب هي علاقة صاحب العمل بالعامل، وبالتالي ترد على حق شخصي باعتبار أنها رابطة ما بين دائن ومدينه، ولذلك نقترح شطب كلمة (مالياً) الوارد في المادة (2/13).

ومتى أبرم اللاعب عقد الاحتراف مع النادي وجب على الأخير أن يتقدم بطلب للاتحاد لتسجيل اللاعب، ويمكن القول بأن تصديق الاتحاد على العقد هو شكلية انعقاد [161]، باعتبار أن العقد لا يعتبر صحيحاً ما لم تتبع الشكلية المنصوص عليها، حيث نصت المادة (2/18) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أنه " إذا أبرم النادي عقداً مع لاعب فعلى النادي أن يتقدم بطلب إلى الاتحاد لتسجيله خلال فترات التسجيل التي يعلنها ".

وتجدر الإشارة إلى أن عقد احتراف اللاعب لا يتوقف نفاذه على نتائج الفحص الطبي أو الحصول على تصريح العمل إذا ما تم إبرام العقد بين اللاعب والنادي، وفي ذلك نصــت المــادة (8/18) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أنه " لا تتوقف صلاحية العقد المبرم بين النادي واللاعب أو بين ناديين ولاعب على نتائج الفحص الطبي أو الحصول على تصريح العمل إذا ما تم توقيع العقد بين الأطراف المعنية "، وهذا ما أخذت به لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم في المادة (4/18) منها، ويمكن القول أن علّة النص جاءت كون أن النادي محترف في عمله، وحيث أن حرفته تتطلب توخي الدقة قبل إبرام عقد الاحتراف أو الانتقال فإنه لا يمكن له التذرع بعدم اجتياز اللاعب للفحص الطبي أو عدم حصوله على تصريح عمل.

وقد اعتبرت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية الأحكامَ العامة المتعلقة بعقود الاحتراف من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان، إلا أن البطلان في هذه الحالة يرد على الشرط المخالف فقط وليس على العقد برمته، حيث نـصت المادة (10/18) منهــا على أن " يصح العقد ويبطل الشرط المخالف للوائح والأنظمة والتعاميم الصادرة عن الاتحاد ". ويمكن الاعتقاد بأن أساس اعتبار هذه الأحكام من النظام العام هو التوفيق ما بين نصوص لائحة أوضاع

---

[161] بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 92.

وانتقالات اللاعبين وبين المادة (4) من قانون العمل الأردني والتي أعطت للعامل الحق الأفضل [162]، حيث نصت الفقرة الثانية منها على أنه " يعتبر باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق سواءً أبرم قبل نفاذ هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون ".

ومتى تم عقد الاحتراف ما بين اللاعب وناديه فإن اللاعب يقيد في سجل النادي بناءً على عقد الاحتراف، وتستمد العلاقة الرابطة ما بين اللاعب والنادي قوتها الإلزامية من عقد الاحتراف، ومتى انقضى هذا العقد بأحد أسباب انقضائه جاز للاعب تجديد عقده بالاتفاق مع النادي، أو الانتقال إلى نادٍ آخر بموجب عقد انتقال ما بين اللاعب والنادي القديم والنادي الجديد [163].

2) اللاعب الهاوي:

اعتبرت اللوائح المنظمة لأوضاع وانتقالات اللاعبين الرياضيين كل لاعب غير محترف لاعباً هاوياً، بمعنى أن اللاعب المسجل في النادي وغير المرتبط معه بعقد احتراف يكون هاوياً، ومؤدى ذلك أن اللاعب الهاوي يكون غير خاضع لتوجيهات النادي ورقابته، ولا يكون خاضعاً لعلاقة تبعية مع النادي المقيد فيه [164]، حيث نصت المادة (2/2) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم على أنّ " المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع نادٍ ويدفع له في مقابل نشاطه في كرة القدم أكثر من مصروفاته الفعلية التي يتحملها. جميع اللاعبين الآخرين يعتبرون هواة ".

وبذلك ينتفي في اللاعب الهاوي ارتباطه بعقد احتراف مع نادٍ معين، فقد يكون اللاعب مقيداً في صفوف النادي ولا يرتبط معه بعلاقة عمل، ذلك أن النادي يقيد في سجلاته لاعبين هواة ومحترفين، ولا يوجد ما يمنع من إشراك اللاعبين الهواة في المباريات الرسمية التي يلعبها النادي، ولكن ما يختلف في هذه الحالة هو علاقة النادي مع هؤلاء اللاعبين، فاللاعب المحترف يتقاضى من النادي أجراً لقاء عمله، وهذا الأجر يكون بناءً على عقد الاحتراف الذي يعتبر مصدر

---

[162] في تفصيل ذلك انظر ملكاوي، بشار عدنان، 2014، دراسات فقهية في قانون العمل، الطبعة الأولى، بلا دار نشر، صفحة 143.

[163] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 189.

[164] في تفصيل التبعية القانونية انظر ملكاوي، بشار عدنان، 2005، أهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني، العدد الخامس، الطبعة الأولى، سلسلة اعرف عن العلمية القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 13 وما بعدها.

الرزق الرئيس للاعب، أما اللاعب الهاوي فلا يعتبر ذلك مصدراً رئيساً لرزقه، إذ إنه لا يتخذ من اللعب وسيلة لكسب الرزق بقدر ما يتخذها وسيلة للتسلية أو تنمية قدراته البدنية والفنية [165].

وعليه يمكن القول بأن اللاعب الهاوي هو كل لاعب لا يتخذ من الرياضة طريقاً لكسب الرزق. ولا ينفي عن اللاعب صفة الهواية تقاضيه بدلاً لتنقلاته أو مسكنه أو مبلغاً زهيداً من المال لقاء لعبه لصالح النادي، إذ لا يعتبر ذلك أجراً لقاء ما يقوم به اللاعب من عمل لصالح النادي المقيد فيه [166].

ويجب هنا عدم الخلط ما بين اللاعب الهاوي واللاعب القاصر، إذ عرفت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم اللاعب القاصر بأنه " اللاعب الذي لم يبلغ ثمانية عشر سنة من عمره ". ويظهر بذلك وجه التمييز بينهما، إذ إن أساس اعتبار اللاعب هاوياً من عدمه هو طبيعة العلاقة التي تربطه بالنادي، أما اللاعب القاصر فيعتبر كذلك استناداً إلى عمره دون أن تدخل علاقته بالنادي في هذه الصفة، علماً بأن المادة (1/13) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية أجازت إبرام عقد احتراف مع اللاعب القاصر شريطة أن لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات بموافقة ولي أمر اللاعب. ويفهم من ذلك أن اللاعب قد لا يكون بالغاً الثامنة عشر من عمره إلا أنه اكتسب صفة المحترف، بخلاف اللاعب الهاوي الذي قد يكون بالغاً من العمر أكثر من ثمانية عشر عاماً إلا أنه لم يكتسب صفة اللاعب المحترف.

ويمكن لنا الاعتقاد بأن الاختلاف ما بين اللاعب المحترف والهاوي يجد أساساً له في اختلاف التكييف القانوني لعلاقة اللاعب مع ناديه، إذ إن اللاعب المحترف يرتبط بعلاقة عمل مع النادي الذي ينتمي إليه، بموجب هذه العلاقة يمارس النادي رقابته وإشرافه على أداء اللاعب، وبموجبها كذلك يحصل اللاعب على الأجر الذي يعتمد عليه في معيشته [167]، وهو ما قصدته المادة (2/2) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم من عبارة " أكثر من مصروفاته الفعلية التي يتحملها ".

أما علاقة اللاعب الهاوي مع ناديه فيحق لنا القول بأنها لا تخرج عن أحكام عقد المقاولة، ذلك أن المشرع الأردني عرف عقد المقاولة في المادة (780) من القانون المدني الأردني بأنه "عقد

---

[165] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه وطبيعته، مرجع سابق 26.

[166] انظر في ذلك الأحمد، محمد سليمان، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، مرجع سابق، صفحة 31.

[167] سفلو، عبد الرزاق، مرجع سابق، صفحة 60 وما بعدها.

يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدلٍ يتعهد به الطرف الآخر"، حيث أن اللاعب الهاوي لا يرتبط مع النادي بعلاقة تبعية كالتي تكون ما بين اللاعب المحترف والنادي من جهة، ومن جهة أخرى فإن اللاعب الهاوي لا يركن إلى اللعبة الرياضية مصدراً للرزق بقدر ما يهدف منها إلى التسلية أو تنمية قدراته الفنية والبدنية [168]، وإنما تنحصر مهامه في المشاركة في المباريات التي يدعوه ناديه للمشاركة فيها، وذلك من شأنه أن يسبغ على العلاقة التعاقدية الرابطة ما بين اللاعب الهاوي وناديه صفة المقاولة، وهذا ما يعتبر النتيجة الأهم للتمييز ما بين اللاعب الهاوي واللاعب المحترف.

وتجدر الإشارة إلى أن صفة المحترف في اللاعب لا تبقى على الدوام، فقد يكون اللاعب محترفاً ثم يصبح هاوياً، حيث نصت المادة (3/15) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أنه " لا يمكن للاعب المسجل بوضعية الاحتراف أن يعاد تسجيله كلاعب هاوٍ إلا بعد مرور 30 يوماً على آخر مباراة رسمية لعبها كمحترف... "، يفهم من ذلك أنه يجوز للاعب والنادي الاتفاق على نقل اسم اللاعب من سجل المحترفين إلى سجل الهواة شريطة مرور ثلاثين يوماً على آخر مباراة رسمية لعبها اللاعب بصفته لاعباً محترفاً.

واللاعب الهاوي كاللاعب المحترف يجوز له الانتقال إلى نادٍ آخر غير النادي المقيد لديه، إذ إن صفة الهاوي للاعب لا تمنعه من الانتقال إلى نادٍ آخر شريطة أن يكون انتقال اللاعب لدى ناديه الجديد بوضعيه الاحتراف، حيث نصت المادة (2/19) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أنه " يجوز انتقال اللاعبين الهواة من أنديتهم سواءً كانت هذه الأندية تمارس الاحتراف أو لا تمارسه للتعاقد مع أندية أخرى كلاعبين محترفين... "، ويفهم من ذلك أن صفة الهواية لا تلازم اللاعب لدى انتقاله من ناديه إلى نادٍ آخر، إذ قد يكون اللاعب هاوياً في نادٍ ثم يكون محترفاً لدى نادٍ آخر، وهذا مرده بحسب الاعتقاد طبيعة العلاقة التعاقدية مع النادي لا أكثر.

ثانياً: الناديان الرياضيان:

ينعقد عقد انتقال اللاعب الرياضي بين لاعب وناديين رياضيين، ولقد عرفت المادة الثانية من قانون المجلس الأعلى للشباب الأردني [169] النادي بأنه " هيئة أهلية يتم ترخيصها بقرار من المجلس (أي المجلس الأعلى للشباب) لتمارس نشاطاً رياضياً ثقافياً اجتماعياً وفقاً لنظامها

---

[168] انظر في ذات المعنى الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، صفحة 36

[169] رقم 13 لسنة 2005 والمنشور على الصفحة رقم 2162 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4709 الصادر بتاريخ 2005/6/10.

الداخلي... "، ويعرف النادي الذي ينتمي إليه اللاعب قبل انتقاله بالنادي القديم، ويعرف النادي الذي انتقل إليه اللاعب بالنادي الجديد [170]، وقد عرفت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم النادي القديم بأنه " النادي الذي يتركه اللاعب " والنادي الجديد بأنه " النادي الذي سيلتحق به اللاعب ".

أما لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية فقد عرفت النادي القديم بأنه " النادي المسجل فيه اللاعب بوضعية الهواية أو الاحتراف "، والنادي الجديد بأنه " النادي المنتقل إليه اللاعب سواءً داخل المملكة أو خارجها "، ويمكن القول إزاء ذلك بأن الناديين الرياضيين اللذين يتعاقدان على انتقال اللاعب قد يكونان منتميين إلى ذات الاتحاد الرياضي، وقد يكونان منتميين إلى اتحادات رياضية مختلفة، وبذلك يكون انتقال اللاعب – إذا كان الناديان الرياضيان منتميين إلى اتحادات رياضية مختلفة – من اتحاد قديم ينتمي إليه النادي القديم إلى اتحاد جديد ينتمي إليه النادي الجديد.

وقد عرفت لائحتي أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرتان عن الاتحاد الدولي والأردني لكرة القدم الاتحاد القديم بأنه الاتحاد الذي ينتمي إليه النادي القديم، والاتحاد الجديد بالاتحاد الذي ينتمي إليه النادي الجديد. وبذلك إذا انتقل اللاعب مثلاً من نادٍ رياضي أردنيّ إلى نادٍ رياضي مصريّ فيكون النادي الأردني نادياً قديماً، والنادي المصري نادياً جديداً، والاتحاد الأردني لكرة القدم اتحاداً قديماً والاتحاد المصري لكرة القدم اتحاداً جديداً. وبذلك تكون العلاقة بين ناديين رياضيين منتميين إلى اتحادين رياضيين.

والنادي الرياضي عموماً هو أصغر الهيئات الرياضية من حيث التكوين [171]، حيث يؤلف من مجموعة من الأشخاص لممارسة نشاط رياضي لهدف رياضي، وقد نصت المادة (6/50) من القانون المدني الأردني في سبيل تعداد الأشخاص الحكمية على أنه يعتبر شخصاً حكمياً " كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون ". وتجدر الإشارة إلى أن النادي الرياضي يتمتع بالشخصية الحكمية والاستقلال الإداري والمالي بموجب المادة (1/أ/8) من قانون المجلس الأعلى للشباب الأردني والتي نصت على أن " يتمتع كل من الأندية والهيئات الشبابية المرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون بشخصية اعتبارية ذات

---

170 وقد وصف البعض النادي القديم برب العمل القديم والنادي الجديد برب العمل الجديد، انظر بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 110.

171 الأحمد، محمد سليمان وآخرون، مرجع سابق، صفحة 71.

استقلال مـالي وإداري "، وبـذلك يظهـر جليّـاً بـأن المشـرع الأردنـي قـد اعتـرف للنـادي الرياضـي بالشخصـة الحكميـة والتـي يترتـب علـى ثبوتهـا تمتعـه بذمـة ماليّـة مستقلة وأهليّـة فـي الحـدود التـي يقررها سند إنشائه سنداً لأحكام المادة (51) من القانون المدني الأردني.

وقد اعترف النظام الأساسي للاتحاد الأردنـي لكـرة القدم بالنـادي الرياضـي عضـواً فـي هيئتـه العامة، حيث حددت المادة (1/10) من النظام المذكور أعضاء الهيئة العامة للاتحاد ومن ضـمنهم أندية الدرجة الممتـازة والدرجـة الأولـى والثانيـة والثالثـة وأنديـة الكـرة النسـائية. وقد حـددت المـادة (11) من لائحـة أوضـاع وانتقـالات اللاعبين الأردنيـة شـروطاً شكلية لممارسـة النـادي الرياضـي للاحتراف، حيث يشترط في النادي حتى يكون ممارساً للاحتراف:

1) أن يكون مسجلاً لدى الاتحاد في الدرجة التي تؤهله لممارسة الاحتراف:

إذا رغب النادي بتسجيله لدى الاتحاد فيلزمـه أن يقدم طلبـاً إلـى الأمانـة العامـة للاتحـاد والتـي تتولى بدورها إحالة الطلب إلى الهيئة التنفيذية والتي تقوم بطلب موافقة الهيئـة العامـة علـى الطلـب المقدم سنداً لأحكـام المـادتين (2/10 و 2/11) مـن النظـام الأساسـي للاتحـاد الأردنـي لكـرة القـدم. ومتى تم قبول طلب النادي للانضمام إلى عضوية الاتحاد فإنـه يكتسـب حقـوق العضـو فـي الاتحـاد والتي منها حقه في المشاركة فـي المسـابقات الرياضـية، ويتحمـل بالمقابـل التزامـات الأعضـاء فـي الاتحاد والتي منهـا الامتثـال للـوائح والأنظمـة والتعليمـات الصـادرة عن الاتحـاد الأردنـي والـدولي لكرة القدم.

2) أن يقدم خطة مالية قبل بدء الموسم الرياضي بشهرين لإثبات مقدرته على تغطية تكـاليف الاحتراف وسداد جميع الالتزامات المالية الخاصة بنشاط كرة القدم [172].
3) أن يقدم ميزانية مالية خاصة بنشاط كرة القدم معتمدة من قبل محاسب قانوني عن الموسم الرياضـي السابق.

ويمكن القول بأن استمرارية ممارسة النادي للاحتراف أمرٌ منوط بتنفيذ التزاماته المحددة فـي لائحة أوضـاع وانتقالات اللاعبين الأردنية، وقد نصت المـادة (12) مـن لائحـة أوضـاع وانتقـالات اللاعبين على هذه الالتزامات وهي:

1) تقديم عقود موثقة لما لا يقل عن ثمانية عشر لاعباً [173]: ويمكـن الاعتقـاد بـأن هذا الشـرط هـو شـرط ابتـداء واسـتمرارية بـذات الوقـت لممارسـة النـادي للاحتـراف الرياضـي، حيـث

---

[172] انظر في ذات المعنى بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 87.

يلتزم النادي بأن يسجل لديه ثمانية عشر لاعباً على الأقل بناءً على عقود احتراف موقعة فيما بينه وبين اللاعبين.

2) أن يسدد للاعب أجره الشهري وفق ما تم الاتفاق عليه بين اللاعب والنادي: حيث نصت المادة (1/6/12) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين على وجوب أن يقدم النادي للاعب "راتباً شهرياً أساسياً وفق ما يتم الاتفاق عليه بالعقد الموقع بين النادي واللاعب"، ويمكن القول بأن هذا الالتزام منوطً بالنادي بموجب عقد الاحتراف الموقع ما بينه وبين اللاعب، ويعتبر ما يقدمه النادي للاعب أجراً بالمعنى الوارد في المادة (2) من قانون العمل والتي عرفت الأجر بأنه " كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليها سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها..."، ولذلك فإننا لا نتفق مع المادة (1/6/12) أعلاه من حيث استخدام كلمة (راتب) ونقترح الاستعاضة عنها بعبارة (أجراً).

3) أن يقدم للاعب تأميناً صحياً يغطي العلاج والكشف الطبي الدوري على اللاعب والإصابة والعجز والوفاة: حيث نصت المادة (2/6/12) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أن يقدم النادي للاعب " تأميناً صحياً يشمل العلاج اللازم والكشف الطبي الدوري الإلزامي على اللاعب والإصابة والعجز والوفاة... ".

ويثار التساؤل في هذا الإطار عن الطبيعة القانونية لعمل النادي الرياضي، فهل تعتبر الأعمال التي يمارسها النادي الرياضي أعمالاً تجارية أم مدنية ؟ وللإجابة على ذلك يلزم الرجوع إلى الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة (6) من قانون التجارة الأردني [174]، حيث بين المشرع الأعمال التي تعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية، ولدى استقراء تلك الأعمال نجد أن النشاط الرياضي لا يندرج ضمن الأعمال التي اعتبرها المشرع تجارية بحكم ماهيتها الذاتية، علاوة على أن النادي الرياضي ليس من أهدافه تحقيق الربح بقدر ما هو من أهدافه ممارسة النشاط الرياضي [175]، وحيث أن الأصل في الأعمال أنها مدنية ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، فإنه يمكننا القول بأن عمل النادي وفقاً للنظام القانوني الأردني هو عمل مدني وان احتصل النادي بموجبه على أرباح مهما كان قدرها [176].

---

[173] الساعدي، جليل، مرجع سابق، صفحة 41- 42.

[174] رقم 12 لسنة 1966 والمنشور على الصفحة رقم 472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1910 الصادر بتاريخ 1966/3/30.

[175] الأحمد، محمد سليمان وآخرون، مرجع سابق، صفحة 71- 72.

[176] انظر في ذات المعنى سفلو، عبد الرزاق، مرجع سابق، صفحة 27- 28.

إن عقد انتقال اللاعب الرياضي لا يكون إلا بين لاعب وناديين رياضيين، ويتمتع كل من اللاعب والنادي الرياضي بشخصية قانونية مستقلة، إذ يعتبر اللاعب شخصاً رياضياً طبيعياً ويعتبر النادي الرياضي شخصاً رياضياً حكمياً بموجب الصفة الممنوحة له استناداً لنص المادة الثامنة من قانون المجلس الأعلى للشباب الأردني، ويثور لنا التساؤل في هذا الإطار عن مدى اعتبار الطرف الثالث طرفاً في عقد انتقال اللاعب الرياضي.

ولبيان ماهية الطرف الثالث فقد حددت ديباجة لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم تعريف الطرف الثالث بأنه " أي طرف غير الناديين اللذين ينقلان لاعباً من أحدهما للآخر وغير أي نادٍ سابق كان اللاعب مسجلاً فيه "، وقد جاء مفهوم الطرف الثالث نتيجة لتدخل الهيئات والشركات التجارية في عقود انتقالات اللاعبين الرياضيين بمشاركة النادي الجديد في سداد بدل الانتقال الذي يكون باهظاً عادة، مقابل حصوله على عائد من الأرباح المتأتية نتيجة استثمار صور اللاعب والعوائد المالية الناتجة عن مشاركته في الإعلانات، إضافة إلى حصوله على نسبة من الفارق بين بدل الانتقال الذي دفعه النادي الجديد للنادي القديم وبين بدل الانتقال الذي سيُدفع للنادي الجديد لدى انتقال هذا اللاعب من صفوفه إذا كان بدل الانتقال أعلى مما دفعه للنادي القديم.

ولقد منعت اللوائح المتعلقة بأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم إدخال الطرف الثالث في العملية التعاقدية بأي شكل من الأشكال، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (18 مكرر) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم على أنه " لا يدخل أي نادٍ في عقد يسمح لطرف آخر معني بهذا العقد أو أي طرف ثالث آخر باكتساب القدرة على التأثير – من خلال التوظيف أو الأمور المتعلقة بالانتقال – في استقلالية النادي أو سياساته أو أداء فرقه "، وقد اقتبست لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية هذا النص في المادة (1/21) منها، وكذلك لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية في المادة (1/30) منها.

وبذلك فقد منعت لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين الوطنية والدولية إدخال أي طرف آخر في عقود الانتقال، ويمكن القول بأن سبب المنع في ذلك قد جاء لمراعاة سلامة عملية انتقال اللاعب وجعلها مستقلة عن أعمال الشركات التجارية أو الجهات التي تستثمر في عقود انتقالات اللاعبين والتي بدورها تُخرج النشاط الرياضي عن غايته الأساسية وتُدخل غير الناديين واللاعب في العملية العقدية مما يشكل بحد ذاته خروجاً عن الطبيعة الرياضية لعقد انتقال اللاعب الرياضي.

ومتى اجتمع أطراف عقد الانتقال وهم اللاعب والنادي القديم والنادي الجديد فإنه يلزم لانعقاد العقد بينهم توافر عناصره، وهي ما سيتم بحثها في الفرع التالي.

الفرع الثاني

عناصر عقد انتقال اللاعب الرياضي

يخضع عقد الانتقال في انعقاده إلى الأحكام العامة للعقود الواردة في القانون المدني، والعقد وفقاً للمادة (87) من القانون المدني الأردني هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، ولقد اعترف المشرع الأردني بالتراضي كركن وحيد في العقد حيث نص في المادة (90) من القانون المدني الأردني على أنه " ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد "، ولقد حدد المشرع آلية ارتباط الإيجاب بالقبول بالاتفاق على كل المسائل الجوهرية التي تفاوض عليها أطراف التعاقد، حيث نصت المادة (100) من القانون المدني الأردني على أنه " يطابق القبول الإيجاب إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا عليها... ".

أما بخصوص الأهلية والمحل والسبب فهي لا تعدوا عن كونها شروط انعقاد العقد وفق أحكام القانون المدني الأردني [177]، ولا يرد القول بأن المشرع اعتبر الأهلية والمحل والسبب أركاناً في العقد، ودليل ذلك ما يلي:

1) تعريف المشرع للعقد الباطل:

حيث عرف المشرع العقد الباطل في المادة (1/168) من القانون المدني الأردني بأنه " ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده... "، فيُلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الأردني قد اعترف بالتراضي كركن وحيد في العقد دون المحل والسبب التي اعتبرها شروطاً لانعقاد العقد ليس إلا.

2) خطة المشرع في معالجة المحل والسبب والأهلية:

عالج المشرع شروط العقد في المادة (116) وما بعدها من القانون المدني الأردني، حيث وضع المشرع عنواناً واضحاً لشروط العقد، وأدرج شرط الأهلية كشرط أول في المادة (116) ووضع المحل كشرط ثانٍ لانعقاد العقد في المادة (157) والسبب كشرط ثالث في المادة

---

[177] الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، صفحة 42.

(165) من ذات القانون. ولم يجعل المشرع المحل والسبب والأهلية أركاناً في العقد، مما يجعل الركن الوحيد للعقد هو التراضي دون الأهلية والمحل والسبب والتي تعتبر شروطاً له.

ولمّا كان عقد الانتقال لا ينعقد إلا بتمام ركنه وتوافر شروطه، وعلى ضوء خطة المشرع الأردني في معالجة الأحكام العامة للعقد، فإن البحث في عناصر عقد الانتقال يتطلب منا البحث في ركن عقد الانتقال (أولاً)، وشروط عقد الانتقال (ثانياً).

أولاً: ركن عقد الانتقال:

بالاستناد إلى خطة المشرع الأردني في معالجته للعقد فإنه يمكن القول بأن الركن الوحيد لعقد الانتقال هو التراضي، وذلك لأن العقد ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد. ويمكن الاعتقاد بأن القانون الذي يحدد شكلية انعقاد العقد والذي عناه المشرع الأردني هو القانون بالمعنى الواسع والذي يشمل الهرم القانوني بمجمله، سواءً الدستور أو القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو غيرها من القواعد المنظمة للمعاملات المالية [178].

ولا ينفي اعتبار التراضي الركن الوحيد للعقد وجود شكلية معينة لانعقاده [179]، وهذا ما يفهم من تعريف المشرع الأردني للعقد الباطل في المادة (1/168) من القانون المدني، وعليه فإن التراضي يبقى الركن الوحيد لعقد انتقال اللاعب الرياضي، حيث نصت المادة (90) من القانون المدني الأردني على أنه " ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد ".

إن عقد الانتقال يستلزم انقضاء عقد الاحتراف الحاكم للعلاقة القائمة ما بين اللاعب والنادي، ومتى انتهى هذا العقد لأيٍ من أسباب انتهائه جاز للنادي القديم واللاعب والنادي الجديد التفاوض على الانتقال [180]، ويتم ذلك بناءً على طلب النادي القديم أو بناءً على طلب اللاعب.

1) الانتقال بناءً على طلب اللاعب:

ويكون ذلك أثناء سريان المدة العقدية لعقد الاحتراف، حيث يطلب اللاعب من ناديه وضعه على قائمة الانتقالات بغية الاحتصال على طلب انتقال من نادٍ آخر [181]، وهنا يمكن القول بأن

---

[178] الزعبي، عوض أحمد، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، صفحة 20.

[179] الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، صفحة 42.

[180] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 190.

إنهاء عقد الاحتراف ما بين اللاعب وناديه القديم مشروط بانتقال اللاعب إلى نادٍ آخر، بمعنى أن عقد الاحتراف يظل سارياً ومنتجاً لآثاره إلى أن يبرم اللاعب والنادي القديم عقد انتقال مع نادٍ آخر، فتكون إقالة عقد الاحتراف هي إقالة مشروطة بإبرام عقد آخر وهو عقد الانتقال.

2) الانتقال بناءً على طلب النادي القديم:

وتختلف هذه الحالة عن سابقتها بأن عقد الاحتراف في هذه الحالة يكون منقضياً لأحد أسباب انقضائه، ومؤدى هذه الحالة أن النادي القديم لا يرغب بتجديد عقده مع اللاعب المحترف لديه فيقوم بوضع اسمه – لدى انتهاء العقد – على قائمة الانتقالات لغايات الدخول في مفاوضات تعاقدية لإبرام عقد انتقال مع نادٍ آخر [182].

ويمكن القول بأن الدعوة إلى التفاوض بشأن انتقال اللاعب لا تشكل بحد ذاتها إيجاباً [183]، وإنما ما يدور بشأن بنود العقد أثناء المفاوضات التعاقدية هو ما يعتبر إيجاباً، وبالتالي لا يكون الإيجاب عادة يتضمن كل المسائل الجوهرية للعقد، وإنما يتم التفاوض على بنود محددة كل منها يشكل ايجاباً مستقلاً يحتاج إلى قبول.

ومتى اتفق الأطراف على المسائل الجوهرية في العقد فلا يبقى عليهم إلا اتباع الشكلية المنصوص عليها في اللوائح المنظمة لعملية الانتقال وهي الكتابة وتصديق الاتحاد، حيث أن الرضائية في العقد يجب إفراغها في قالب محدد لغايات إكساء العقد صفة الصحة.

ويلزم أن يكون رضا كل طرف من أطراف عقد الانتقال صحيحاً، بحيث يشترط فيه أمران أساسيان وهما:

1) صحة الرضا:

ويعني ذلك أن يكون كلً من أطراف العقد مخولً بالتعاقد، ويتحقق ذلك بأن يكون اللاعب أهلاً للتعاقد وذلك وفقاً للأحكام العامة للأهلية في القانون المدني، بحيث يجب أن يكون اللاعب بالغاً سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية وغير محجور عليه حتى يكون تصرفه صحيحاً نافذاً، وأن يكون النادي له الحق في إبرام عقد الانتقال عن طريق ممثله المفوض بالتوقيع عنه والمحدد بموجب سند

---

[181] الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، صفحة 48.

[182] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، صفحة 168.

[183] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 196.

إنشائه باعتباره شخصاً حكمياً خاصاً [184] محدد الصلاحية بالغايات التي قام كيانه من أجلها، بمعنى أن يكون النادي القديم والنادي الجديد ممثلين تمثيلاً صحيحاً بأن يكون الموقع على عقد الانتقال من كليهما مالكاً سلطة إبرام العقد.

2) سلامة الرضا:

لم تعالج اللوائح المنظمة لأوضاع وانتقالات اللاعبين موضوع سلامة الرضا الصادر من فرقاء عقد الانتقال، ويمكن القول بوجوب الرجوع في ذلك للأحكام العامة الواردة في القانون المدني باعتبارها الشريعة العامة للعقود، ويلزم في ذلك أن يكون رضا النادي القديم والجديد واللاعب خالياً من أي عيب من عيوب الرضا [185]، بمعنى أن لا يشوبه إكراهٌ ماديٌ كان أم معنويّ ملجئٌ كان أم غير ملجئ وإلا كان موقوفاً على إجازة المكرَه، وأن لا يخالجه غلط سواءً كان في شخص اللاعب أو في ماهيّة العقد، وكذلك أن لا يكون هنالك تغرير مقترن بالغبن الفاحش، وإلا كان العقد غير لازمٍ للمغرَّر أو الغالِط.

وقد يثور التساؤل في هذا المقام عن أثر امتناع النادي القديم عن الموافقة على انتقال اللاعب في حال انتهت العلاقة العقدية ما بين اللاعب والنادي، ويمكن القول أن النادي القديم وإن كانت موافقته مطلوبة لانعقاد العقد باعتباره أحد أطرافه من جهة [186]، وأن عليه التزاماً رئيساً بنقل قيد اللاعب إلى سجل النادي الجديد، إلا أن ذلك لا يعني أن يتعسف باستعمال حقه برفض عقد الانتقال، ذلك أن الرفض في هذه الحالة من شأنه التأثير على مستقبل اللاعب المحترف بحرمانه من الانتقال إلى نادٍ آخر، وعليه يمكن الاعتقاد بأنه إذا رفض النادي انتقال اللاعب من صفوفه فإن عليه أن يبدي أسباباً مشروعة لذلك، وتخضع هذه الأسباب إلى تقدير الاتحاد ولجنة أوضاع اللاعبين، باعتبارها الجهة المسؤولة عن تطبيق أحكام لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية بموجب نص المادة (41) منها والتي نصت على أن " الاتحاد ولجنة أوضاع اللاعبين هما المرجع في تطبيق أحكام هذه اللائحة ".

---

[184] في بيان الأشخاص الحكمية الخاصة راجع الزعبي، عوض أحمد، مدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، صفحة 285.

[185] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 194.

[186] بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 111. وانظر مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 197.

وتنبغي الإشارة إلى أن اللاعب والنادي القديم والنادي الجديد عادةً ما يكون لكل منهم وكيلٌ أو وسيطٌ للتفاوض عنه، بحيث يتولى الوكلاء أو الوسطاء مسألة التفاوض على العقد، وقد عرفت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية وكيل اللاعبين بأنه " هو الشخص الطبيعي المعتمد من الاتحاد الدولي لكرة القدم للعمل كوكيل للاعبين والمرخص من قبل الاتحاد الأردني لكرة القدم "، وقد أعطت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية تعريفاً شاملاً للوسيط بأنه " شخص طبيعي يقوم بتمثيل اللاعبين و/أو الأندية سواءً بمقابل مادي أو بدون وذلك للتفاوض من أجل إبرام عقد عمل أو يمثل الأندية في التفاوض لإبرام عقود الانتقال ".

وقد أصدر الاتحاد الإماراتي لكرة القدم لائحة العمل مع الوسطاء [187] لغايات تنظيم عمل الوسيط وتحديد شروطه، وقد اشترطت المادة (2/3) منها أن يكون الوسيط مسجلاً في سجل الوسطاء وفق الشروط التي حددتها المادة (5) من اللائحة المذكورة. وأن يعلن عن اسمه في كل مرة يشارك فيها بالتفاوض أو إبرام العقد سواءً لمصلحة النادي أو اللاعب سنداً لأحكام المادة (2/4) منها.

ومتى كان الوسيط أو الوكيل مشتركاً في عملية التفاوض سواءً على عقد الانتقال أو عقد الاحتراف الجديد فإنه يلزم إدراج اسمه في العقد، حيث نصت المادة (3/18) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أنه " عندما يكون وكيل اللاعبين أو المحامي مشتركاً في المفاوضات الخاصة بالعقد وكيلاً عن النادي أو اللاعب يجب ذكر اسمه في ذلك العقد وأن يقوم بالتوقيع عليه "، وهو ذات الحكم الذي أقرته المادة (1/18) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي نصت على أنه " عندما يكون وسيط مشتركاً في التفاوض على العقد فيجب ذكر اسمه في العقد ".

ويمكن القول بأن الوكيل في أعماله يكون خاضعاً لأحكام النيابة في التعاقد المنصوص عليها في المادة (108) وما بعدها من القانون المدني الأردني [188]، وبذلك يكون الوكيل هو محل الاعتبار عند النظر في سلامة الرضا دون اللاعب أو النادي القديم أو الجديد [189].

---

[187] والمنشورة على الموقع الالكتروني للاتحاد الاماراتي لكرة القدم http://www.uaefa.ae/index.php?got=uaefareg تاريخ وساعة الدخول: 2016/10/11 –2:50AM، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2015/4/1 بموجب المادة 12 منها.

[188] في تفصيل ذلك انظر الربضي، نجم رياض، 2011، النيابة في التعاقد وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، المجلد الأول، العدد الثاني، مجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن الجمعية العلمية للبحوث والدراسات

ثانياً: شروط عقد الانتقال:

لا يُكتفى بركن عقد الانتقال لتمامه، وإنما يلزم توافر مجموعة من الشروط التي لا ينعقد عقد الانتقال دونها، ويمكن لنا تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة يشترك فيها عقد الانتقال مع غيره من سائر العقود المدنية (أ)، وشروط خاصة ناشئة عن طبيعة العملية العقدية لهذا العقد (ب).

أ- الشروط العامة لعقد انتقال اللاعب الرياضي:

حدد المشرع الأردني الشروط العامة للعقد بأنها الأهلية والمحل والسبب، وهي بذلك تخرج عن وصفها أركاناً في العقد، وحيث تم معالجة الأهلية في إطار بحث ركن عقد الانتقال فإنه يتبقى لنا البحث في شرطي المحل والسبب، وعليه فإن عقد الانتقال لا يقوم إلا بتوافر شرطي وجود المحل (1) والسبب (2).

1) محل عقد الانتقال:

عالج المشرع الأردني محل العقد في المادة (157) وما بعدها من القانون المدني الأردني، بحيث أوجب أن يكون لكل عقدٍ محلٌ يضاف إليه سنداً لأحكام المادة (157) من القانون المذكور والتي نصت على أنه " يجب أن يكون لكل عقدٍ محلٌ يضاف إليه "، وقد عرف البعض [190] محل العقد بأنه " العملية القانونية التي أرادها طرفا العقد ". وبإسقاط ما سبق على عقد انتقال اللاعب الرياضي يمكن القول بأن عقد الانتقال لا ينعقد إلا بوجود محله، بحيث يضاف إليه التصرف القانوني لأطراف التعاقد، ولما كان ذلك فإن البحث في ماهيّة محل عقد الانتقال تتطلب تحديد الغاية المرادة من تمام العقد والتي كانت دافعاً للتعاقد، وعليه يمكن القول بأن اللاعب ذاته لا يكون محلاً لعقد الانتقال باعتبار أن الإنسان لا يكون قابلاً لحكم العقد، وإنما هو الملتزم فيه بحيث يترتب الالتزام في ذمته ولا يكون هو ذاته محلاً للالتزام [191].

الاستراتيجية، العراق، صفحة 173 وما بعدها. حامد، أبو القاسم مرسال، 1993، النيابة في التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الاسلامية، صفحة 4 وما بعدها.

[189] الذنون والرحو، حسن علي ومحمد سعيد، مرجع سابق، صفحة 53.

[190] ملكاوي، بشار عدنان، الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني، نظرية العقد، مرجع سابق، صفحة 45.

[191] انظر بوجه عام الصراف، عباس وآخرون، 2005، مقدمة في النظرية العامة لمفهوم الحق الشخصي، العدد الثاني، سلسلة اعرف عن العلمية القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 20- 21.

وحتى يتسنى لنا تحديد المحل في عقد انتقال اللاعب الرياضي يلزم منا ذلك نقسيم المحل ذاته، إذ لا يمكن إجمال القول بأن المحل في عقد الانتقال هو منفعة اللاعب فقط، إذ إن ذلك لا يعطينا تحديداً دقيقاً لمحل عقد الانتقال، سيما وأن العلاقة في هذا العقد هي علاقة مركبة تدخل فيها إرادات ثلاثة أطراف [192]، وعليه يمكن القول بأن المحل في طبيعته يقسم إلى قسمين:

- محل العقد:

وهو العملية القانونية المراد تحقيقها من العقد والتي يترتب عليها نشوء الالتزامات في ذمة أطراف التعاقد، ويرى البعض [193] – وبحق – أن المشرع عالج محل العقد وهو في حقيقته يتحدث عن محل الالتزام، ومحالّ العقد تتنوع بتنوع الغايات التي ترتجيها الأطراف المتعاقدة، ومثال ذلك البيع في عقد البيع، وإنجاز العمل في عقد المقاولة.

- محل الالتزام:

وهو الأداء الذي يلتزم به المدين [194]، ومؤدى ذلك أن العقد متى كان ملزماً لجانبين فإن التزامات الأطراف تكون متقابلة فيه، بحيث يعد كل من الأطراف المتعاقدة دائناً ومديناً في ذات الوقت، فيكون دائناً بما له في ذمة الطرف الآخر من التزام، ومديناً بما للطرف الآخر في ذمته من ذلك. وعليه فإن محل التزام المشتري في عقد البيع هو أداء الثمن، ومحل التزام البائع فيه هو تسليم المبيع باعتبار أن الملكية تنتقل بمجرد تمام البيع.

وباستعراض العملية الفنية لعقد الانتقال نجد بأن انتقال اللاعب يكون بانتقال منفعة اللاعب إلى النادي الجديد عن طريق تحويل قيد اللاعب إليه، وعليه يمكن لنا القول بأن محل عقد الانتقال هو نقل منفعة اللاعب بتحويل قيده من سجل النادي القديم إلى سجل النادي الجديد [195]، وهو ما يشكل العملية التي انعقد عقد الانتقال من أجلها.

أما محل الالتزام في عقد الانتقال فإنه يختلف باختلاف المدين في الالتزام، وبذلك يمكن القول بأن محل التزام النادي القديم هو نقل قيد اللاعب إلى سجل النادي الجديد ويكون بذلك محله قياماً

---

[192] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 196- 197.

[193] السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، مرجع سابق، صفحة 162.

[194] الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، صفحة 220.

[195] انظر في ذات المعنى الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، صفحة 180.

بعمل، ومحل التزام النادي الجديد هو أداء مقابل الانتقال المتفق عليه في العقد، ومحل التزام اللاعب هو اللعب في صفوف النادي الجديد.

ويشترط في محل عقد الانتقال ما يشترط في المحل بوجه عام [196]، وذلك بأن يكون ممكناً ومعيناً تعييناً نافياً للجهالة وكذلك أن يكون قابلاً لحكم العقد [197]، وبإسقاط هذه الشروط على عقد الانتقال يتبين لنا أن العقد الذي يتعهد بموجبه النادي بأن ينقل قيد لاعبٍ غير مقيد لديه إلى نادٍ آخر هو عقد باطل، وذلك لأن محل العقد بالنسبة للنادي غير ممكن لانتفاء سلطة النادي على قيد اللاعب وقت التعاقد، وإنما يعتبر ذلك من قبيل التعهد عن الغير [198] ليس إلا. وكذلك يتبين أن العقد الذي يتفق بموجبه النادي القديم على أن ينقل قيد لاعبٍ غير محدد إلى سجل نادٍ جديد هو عقد باطل، ذلك أن المحل في عقد الانتقال يجب أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة، سيما وأن هذا العقد يعتمد على شخص اللاعب والذي يؤدي بالنتيجة إلى ضرورة تحديد اللاعب المراد انتقاله.

ويعتبر المحل وسيلةً للرقابة على مشروعية العقد، ومتى كان محل العقد ومحل الالتزام مشروعين كان العقد مشروعاً، ويمكن الاعتقاد بصحة ما ذهب إليه البعض [199]من أن الوسيلة الأخرى للرقابة على مشروعية العقد هي مشروعية السبب والذي يشكل الشرط الثاني من الشروط العامة لعقد الانتقال.

2) سبب عقد الانتقال:

يعرف السبب بأنه الغاية التي من أجلها أبرم أطراف التعاقد العقد [200]، وقد عالجه المشرع الأردني في المادتين (165 و 166) من القانون المدني الأردني، وعرف السبب في المادة (1/165) منه بأنه " الغرض المباشر المقصود من العقد ". ولقد تعددت النظريات التي عالجت موضوع السبب، فوفقاً للنظرية التقليدية رأى البعض أنه يلزم التحقق من سبب كل التزام على حدة

---

[196] انظر في ذات المعنى المهيري، محمد جمال الدين، مرجع سابق، صفحة 110.

[197] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، مرجع سابق، صفحة 409 وما بعدخا.

[198] في تفصيل التعهد عن الغير انظر يقوتة، مزوغ، 2015، نطاق مبدأ نسبية أثر العقد بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، صفحة 72 وما بعدها.

[199] ملكاوي، بشار عدنان، الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني، نظرية العقد، مرجع سابق، صفحة 44.

[200] سلطان، أنور، مرجع سابق، صفحة 116.

بمعزل عن العملية العقدية ذاتها، أي البحث في السبب القريب دون الاكتراث بالسبب البعيد للتعاقد، ويتفرع عن ذلك أن سبب التزام البائع في عقد البيع بتسليم المبيع هو التزام المشتري بدفع الثمن، وسبب التزام المشتري بدفع الثمن هو التزام البائع بتسليم المبيع، ولذلك يتم النظر – وفقاً لهذه النظرية – في سبب التزام كل من العاقدين على حدة [201].

ونتيجة للانتقادات التي وجهت إلى النظرية التقليدية للسبب ذهب جانب إلى القول بأنه لا يجب البحث في السبب القريب من العقد، باعتبار أن السبب القريب دائماً ما يكون مشروعاً، ولذلك يلزم التحقق من السبب البعيد الذي تم العقد لأجله وهو ما يشكل جوهر النظرية الحديثة للسبب[202].

فإذا ما تم عقد البيع – مثلاً – اكتفى أصحاب النظرية التقليدية بالبحث في سبب التزام كل من المتعاقدين والذي يشكل بمجمله سبباً قريباً، ولكن أصحاب النظرية الحديثة يبحثون في السبب البعيد للعقد، فهم يبحثون في غاية المشتري من تملكه للمبيع وغاية البائع من الاحتصال على الثمن وذلك يختلف في النوع الواحد من العقود [203]، فإذا كان السبب البعيد باطلاً بطل العقد برمته لعدم مشروعية سببه.

ويرى البعض [204]– وبحق – أن المشرع الأردني قد اتخذ موقفاً وسطاً ما بين النظريتين، نتيجة للتلازم ما بين السبب القريب والسبب البعيد للعقد، حيث أخذ المشرع بالسبب القريب لدى تعريفه للسبب في المادة (1/165) من القانون المدني الأردني بأنه " الغرض المباشر المقصود من العقد "، وأخذ بالسبب البعيد (غير المباشر) باشتراطه لوجود منفعة مشروعة من التعاقد، حيث نصت المادة (1/166) من القانون المدني على أنه " لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه "، رغم أن المشرع اعتبر هذه المنفعة المشروعة مفترضة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة (166).

واستناداً إلى نهج المشرع الأردني والذي أخذ بالنظرية التقليدية والتي عنت بسبب الالتزام، وبالنظرية الحديثة التي عنت بسبب العقد، فإنه يمكن القول بأنه يجب أن يكون لعقد الانتقال سبب لإبرامه، وعليه فإن سبب الالتزام في عقد الانتقال يختلف باختلاف المدين به، إذ إن سبب التزام النادي القديم بنقل قيد اللاعب للنادي الجديد هو التزام النادي الجديد بدفع مقابل الانتقال، وسبب

---

[201] السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، مرجع سابق، صفحة 186.

[202] الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، صفحة 264 وما بعدها.

[203] منصور، أمجد محمد، مرجع سابق، صفحة 137.

[204] السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، مرجع سابق، صفحة 190.

التزام النادي الجديد بدفع مقابل الانتقال هو التزام النادي القديم بنقل منفعة اللاعب، وسبب التزام اللاعب باللعب لصالح النادي الجديد هو التزام النادي الجديد بدفع الأجر المترتب في ذمته بناءً على عقد الاحتراف الجديد.

أما بخصوص سبب عقد الانتقال فحيث أن المشرع قد أوجب أن يكون مشروعاً من جهة، وافترض هذه المشروعية من جهة أخرى فيمكن لنا القول بأن سبب عقد الانتقال يتمثل بتمكين النادي الجديد من الانتفاع بمجهود اللاعب وأدائه، وإن هذا السبب هو المفترض دون غيره، إن على من يدعي خلاف ذلك الإثبات.

ويخضع السبب في شروطه إلى الشروط العامة للسبب والتي تتمثل بأن يكون موجوداً ومشروعاً وصحيحاً [205] والتي عالجها فقهاء القانون المدني فنحيل إليها تلافياً للتكرار.

ب- الشروط الخاصة لعقد انتقال اللاعب الرياضي:

اشترطت اللوائح المنظمة لأوضاع وانتقالات اللاعبين في عقد انتقال اللاعب شروطاً خاصة، والملاحظ على هذه اللوائح أنها لم تضع الشروط الخاصة لعقد الانتقال في نص مستقل، فنجد هذه الشروط مبعثرة في النصوص المنظمة لموضوع انتقالات اللاعبين، ولدى استقراء هذه النصوص نجد بأن عقد الانتقال يلزم فيه – إضافة إلى ركنه وشروطه العامة – أن يتم ضمن الفترة التي يجوز فيها إبرام هذا العقد (1)، وأن لا يتجاوز تسجيل اللاعب لأكثر من ثلاثة أندية في العام الواحد (2)، وأن يتم احترام الشكلية (3).

1) انعقاد عقد الانتقال ضمن الفترة المحددة:

إن عقد انتقال اللاعب الرياضي لا يجوز إبرامه متى شاء أطراف التعاقد، إذ إن للاتحاد سلطة في تحديد فترات الانتقالات والتي يجوز فيها إبرام عقود الانتقال فيما بين اللاعبين والأندية الرياضية، ويمكن القول بأن الهدف اللائحي من تحديد فترة الانتقالات وعدم ترك الباب مفتوحاً للتعاقد متى شاء الأطراف مرده الحفاظ على استقرار الأندية وسلامة المسابقات الرياضية [206]،

---

[205] ملكاوي، بشار عدنان، الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني، نظرية العقد، مرجع سابق، صفحة 48- 49. الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، صفحة 94- 95. الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، صفحة 270 وما بعدها.

[206] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 199.

بحيث لا يجوز للاعب الانتقال إلى نادٍ آخر إلا ضمن الفترة المحددة من الاتحاد المعني [207]، وعادة ما يحدد الاتحاد فترة الانتقالات بالفترة الفاصلة ما بين المواسم الرياضية ليتسنى للأندية استقطاب اللاعبين الذين تحتاجهم بناءً على عقود انتقال لضمان استمرارية الأداء الجيد للنادي الرياضي.

ولقد نصت المادة (1/17) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أنه " يقوم الاتحاد بتسجيل اللاعبين خلال فترتي التسجيل السنويتين اللتين يحددهما الاتحاد "، ويمكن القول إزاء عموم عبارة (تسجيل اللاعبين) الواردة في النص أن ذلك ينطبق على تسجيل اللاعبين لدى الاتحاد بناءً على عقود احتراف مع النادي إذا سُجل اللاعب بصفة الاحتراف للمرة الأولى وكذلك ينطبق على تسجيل اللاعبين لدى الاتحاد بناءً على عقود انتقالات مبرمة فيما بين لاعبٍ وناديين. والملاحظ على هذا النص أنه أشار إلى فترتي تسجيل سنويتين [208] وهما:

- الفترة الأولى:

وتكون ما بين المواسم الرياضية، أي بعد انتهاء الموسم الرياضي وقبل بدء الموسم اللاحق له، وهي ما تعرف بفترة الانتقالات الصيفية [209]، والتي تكون بواقع اثني عشر أسبوعاً كحد أقصى وفق ما نصت عليه المادة (2/17) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية من أنه " يجب أن تبدأ فترة التسجيل الأولى بعد انتهاء الموسم الرياضي وتنتهي قبل نهاية الموسم الجديد وألا تتجاوز هذه الفترة اثني عشر أسبوعاً... "، والملاحظ على هذا النص أنه قد استخدم عبارة (قبل نهاية الموسم الجديد) لتحديد الحد الزمني الذي تنتهي به فترة التسجيل، ويبدو لنا الخطأ المادي واضحاً في النص باعتبار أن المقصد منه أن تنتهي فترة التسجيل قبل بداية الموسم الرياضي الجديد، ذلك أن هذا النص قد اقتبسته اللائحة الأردنية من المادة (1/6) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي جاء نصها بأنّ " فترة التسجيل الأولى سوف تبدأ بعد اكتمال الموسم وسوف تنتهي تلقائياً قبل بداية الموسم الجديد، تلك الفترة لا تزيد عن اثني عشر أسبوعاً "، ولذلك نقترح تعديل نص المادة (2/17) من اللائحة

---

[207] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه وطبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول العربية، مرجع سابق، صفحة 170.

[208] في بيان مواعبد تلك الفترات لجميع الاتحادات الرياضية انظر الموقع الرسمي لنظام الانتقال الدولي التابع للاتحاد الدولي لكرة القدم (https://www.fifatms.com/itms/worldwide- transfer- windows) تاريخ وساعة الدخول 3/2/2017 – 4:02 AM

[209] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 196.

الأردنية بشطب كلمة (نهاية) منها والاستعاضة عنها بكلمة (بداية) لينسجم المعنى المقصود من النص مع صيغته.

- الفترة الثانية:

وتكون هذه الفترة أثناء سريان الموسم الرياضي، وتعرف بفترة الانتقالات الشتوية [210]، بحيث تسمح اللائحة للأندية بتسجيل اللاعبين لديها سواءً للمرة الأولى أو بناءً على عقود انتقال، وعادة ما تكون هذه الفترة أقل من فترة التسجيل الأولى، ولقد حددت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية هذه الفترة بأربعة أسابيع كحد أقصى، حيث نصت المادة (2/17) منها على أنه "... وتكون الفترة الثانية في منتصف الموسم ولا تتجاوز أربعة أسابيع... ".[211]

ويثار التساؤل في هذا الإطار عن أثر انعقاد عقد الانتقال خارج الفترة المحددة من الاتحاد، وبذلك يمكن الاعتقاد بأن الفترة التي يحددها الاتحاد لغايات إبرام عقود الانتقال هي من باب التنظيم الإداري والذي لا يستتبع معه بالنتيجة بطلان عقد الانتقال ذاته، إلا أن عقد الانتقال لا يعتبر منتجاً لآثاره إلا من تاريخ تسجيله لدى الاتحاد، وعليه يكون العقد موقوفاً [212] على مصادقة الاتحاد المعني، كونه هو المرجع المختص بتطبيق أحكام الانتقال المنصوص عليها في لوائح الانتقالات [213]، وعليه يمكن القول بأن هذا الشرط هو شرط نفاذ للعقد وليس شرط انعقاد له.

وقد أوردت المادة (1/17) استثناءً على عدم جواز إبرام عقود الانتقال خارج فترة التسجيل، حيث نصت على أنه "... استثناءً من هذه القاعدة فإن اللاعب المحترف الذي انتهى عقده قبل نهاية فترة التسجيل يمكن للاتحاد منح إذن لتسجيله خارج الفترة مع عدم الإخلال بتحقيق مبدأ العدالة الرياضية للمسابقة المعنية... "، ومعنى ذلك أن اللاعب المحترف الذي انتهى عقده قبل نهاية فترة التسجيل الأولى أو الثانية يجوز له الانتقال إلى نادٍ آخر رغم انتهاء الفترة المحددة للتسجيل، ويمكن الاعتقاد بأن النص قد جاء تحقيقاً لمصلحة اللاعب ليتسنى له البحث عن نادٍ جديد دون قيد

---

[210] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 196.

[211] وهي ذات المدة التي حددتها لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم في المادة (2/6) منها.

[212] والعقد الموقوف هو عقد صحيح إلا أنه لا يرتب آثاره إلا بالإجازة، انظر في ذلك سلطان، أنور، مرجع سابق، صفحة 145.

[213] المهيري، محمد جمال الدين، مرجع سابق، صفحة 112- 113.

زمني عليه في ذلك شريطة أن يتقدم النادي الجديد بطلب لقيد اللاعب لديه خارج فترة التسجيل وفقاً لنص المادة (3/17) من اللائحة المذكورة.

والملاحظ على نص المادة (1/17) سالف الذكر أنه قد أورد شرطاً على قيد اللاعب خارج فترة التسجيل إذا كان عقده مع ناديه قد انتهى قبل نهايتها وهو مراعاة العدالة الرياضية للمسابقة المعنية، وبيان المعنى المقصود – بحسب الاعتقاد – للعدالة الرياضية للمسابقة المعنية يقودنا لبحث الشرط الثاني من الشروط الخاصة لعقد الانتقال ألا هو عدم جواز تسجيل اللاعب لأكثر من ثلاثة أندية في الموسم الرياضي.

2) أن لا يتجاوز تسجيل اللاعب لأكثر من ثلاثة أندية في العام الواحد:

يشترط لجواز انتقال اللاعب الرياضي من نادٍ إلى آخر أن لا يتجاوز تسجيل اللاعب لأكثر من ثلاثة أندية في العام الواحد، مع عدم جواز لعبه إلا لصالح ناديين فقط، حيث نصت المادة (5/16) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أنه " لا يجوز تسجيل اللاعب المحترف لأكثر من ثلاثة أندية للفترة من الأول من تموز وحتى اليوم الأخير من حزيران، ولا يشارك في المباريات الرسمية إلا مع ناديين فقط خلال الموسم... ".

ومؤدى ذلك أن اللاعب لا يمكن له الانتقال بين عدد مفتوح من الأندية خلال العام الواحد، إذ حدد النص المذكور أنه لا يجوز انتقال اللاعب لأكثر من ثلاثة أندية في العام الواحد، والذي يبدأ من الأول من تموز وحتى اليوم الأخير من حزيران، وهذه الفترة تمثل عادةً اليوم الأول من بدء فترة الانتقالات الأولى، واليوم السابق لبداية الفترة الثانية، ذلك أن الفترة الأولى للانتقالات عادة ما يحددها الاتحاد بدءاً من الأول من تموز. والملاحظ في هذا الشأن أن حظر الانتقالات لأكثر من ثلاثة أندية يشمل فترتي الانتقالات الأولى والثانية، أي التي تكون قبل بدء الموسم الرياضي إضافة إلى فترة الانتقالات التي تكون أثناء سريان الموسم الرياضي، وهو ذات النص الذي أقرته المادة (3/5) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

ويمكن القول بأن شرط عدم جوازية لعب اللاعب لأكثر من ناديين قد جاء لضمان سلامة المسابقة الرياضية عموماً، إذ لا يعقل أن يلعب لاعب محترف لصالح أكثر من ناديين متنافسين في ذات المسابقة، وهو ما أشارت إليه المادة (6/16) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية من أنه " في كل الظروف ينبغي إعطاء المراعاة الواجبة إلى سلامة المسابقة الرياضية

المعنية على وجه الخصوص، فلا يجوز للاعب اللعب في مباريات رسمية لأكثر من ناديين متنافسين في نفس المسابقة خلال نفس الموسم ".[214]

ويثار التساؤل حول ما إذا كان حظر الانتقال لأكثر من ثلاثة أندية وحظر اللعب لأكثر من ناديين يقتصر على اللاعب المحترف أو يمتد ليشمل اللاعب الهاوي أيضاً، ويمكن القول إزاء ذلك أن نص المادة (5/16) عندما حظر التسجيل لأكثر من ثلاثة أندية في الفترة من الأول من تموز وحتى اليوم الأخير من شهر حزيران قد استخدم عبارة اللاعب المحترف دون إطلاق صفة اللاعب، إلا أن نص المادة (6/16) والذي أورد حكم المنع من اللعب لصالح أكثر من ناديين متنافسين في ذات المسابقة في ذات الموسم قد جعل صفة اللاعب على إطلاقها، ولما كانت حكمة المنع منصوص عليها في صدر المادة (6/16) بالحفاظ على سلامة المسابقة الرياضية فإنه يمكن القول بأن المنع من التسجيل في ثلاثة أندية خلال الفترة المنصوص عليها تقتصر على اللاعب المحترف دون الهاوي على خلاف حظر اللعب مع ناديين في ذات المسابقة والذي يشمل اللاعب المحترف والهاوي كذلك.

ويثار التساؤل حول مآل عقد الانتقال إذا كان النادي الجديد هو النادي الرابع الذي ينتقل إليه اللاعب خلال العام الواحد، ويمكن القول إزاء ذلك أنه لما كانت العلة من المنع هي ضمان سلامة المسابقات الرياضية، وحيث أن هذا الأمر هو أمر تنظيمي لغايات تحقيق العدالة بين الأندية المتنافسة فإن العقد الذي يتم في هذه الحالة يكون صحيحاً إلا أنه لا ينتج أثره إلا إذا مضت المدة المحددة وهي مدة العام المنصوص عليها في المادة (5/16) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية واتباع الشكلية المحددة لانعقاده.

3) احترام الشكلية:

عقد الانتقال كما ذكرنا هو عقد شكلي، وبالتالي لا يكفي فيه ارتباط الإيجاب بالقبول، وإنما يلزم احترام الشكلية التي فرضتها اللوائح الرياضية لانعقاد العقد [215]، ويمكن القول بأن لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية لم تحدد آلية انعقاد العقد بصورة صريحة، وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن عقد الانتقال في شكليته يخضع للأحكام العامة لتسجيل اللاعب الرياضي في النادي وفي الاتحاد، وذلك يمكن استنباطه من خلال التنظيم اللائحي لأوضاع وانتقالات اللاعبين،

---

[214] وهو ذات الحكم الذي أوردته المادة (3/5) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

[215] بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 92.

حيث نظمت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية موضوع تسجيل اللاعبين وانتقالاتهم في باب واحد تحت عنوان (تسجيل وانتقال وإعارة اللاعبين)، وعليه يمكن الاعتقاد بأن الأحكام المتعلقة بتسجيل اللاعبين تكون لها صفة العمومية، وبذلك تشمل التسجيل للمرة الأولى للاعب، وكذلك تسجيله بناءً على عقد انتقال ما بين ناديين رياضيين.

والشكلية التي يتطلبها عقد الانتقال تتوافر بتوافر شرطيها وهما:

- الكتابة: حيث أن عقد انتقال اللاعب الرياضي لا يكون إلا مكتوباً، بحيث لا يجوز انعقاده بالتراضي وحده، ذلك أن عقد الانتقال يكتسب حجيته من بنود العقد التي تحدد بشكل واضح محل العقد واسم اللاعب المنتقل بين الناديين وبدل الانتقال الذي يؤديه النادي الجديد للنادي القديم.
- التصديق: حيث أن المسابقة الرياضية تتم في إطار الاتحاد المنظم للعبة، ولما كان الاتحاد هو المسؤول عن تسجيل اللاعبين وتنظيم انتقالاتهم فإنه يجب أن يقوم النادي الجديد بتقديم طلب لتسجيل اللاعب لدى الاتحاد بناءً على عقد الانتقال وعقد الاحتراف الجديد [216]، حيث نصت المادة (1/7/18) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية في إطار تحديد الوثائق التي يجب تقديمها للاتحاد للتصديق عليها لتسجيل اللاعب في النادي والتي منها " العقد النهائي الموقع بين النادي واللاعب للمدة التي يتفق عليها الطرفان بالنسبة للاعبين المنتقلين من أنديه أخرى ".

وحيث أن الشكلية التي تطلبتها اللائحة هي شكلية انعقاد يتوقف اعتبار عقد الانتقال صحيحاً على اتباعها فإنه يمكن القول بأن عقد الانتقال الذي يتم دون احترام الشكلية فيه هو عقد باطل [217] ولا يرتب أثراً، ويتعين بذلك إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

نستنتج مما سبق بأن عقد الانتقال لا ينعقد إلا بتوافر عناصره، وهذه العناصر هي ركنه والذي يتمثل بالتراضي الثلاثي على الانتقال، وشروطه التي تنقسم إلى شروط عامة وهي المحل والسبب والأهلية، وشروط خاصة تتمثل بأن يكون الانتقال ضمن الفترة المحددة له وأن لا يتجاوز تسجيل اللاعب لأكثر من ثلاثة أندية في العام الواحد وأن يتم احترام الشكلية المنصوص عليها لانعقاد العقد.

---

[216] انظر بوجه عام المهيري، محمد جمال الدين، مرجع سابق، صفحة 112.

[217] انظر في ذات المعنى المهيري، محمد جمال الدين، مرجع سابق، صفحة 111. سفلو، عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، صفحة 33.

ومتى توافرت عناصر عقد الانتقال بركنه وتوافر شروطه العامة والخاصة فإنه ينعقد صحيحاً نافذاً، وبموجبه ينتقل قيد اللاعب إلى سجل النادي الجديد ويتمكن من اللعب لصالحه. إلا أن عقد الانتقال يتعدد في صور انعقاده بناءً على عدة معايير وهي ما سيتم معالجتها في المطلب التالي.

المطلب الثاني

صور انعقاد عقد انتقال اللاعب الرياضي

عقد انتقال اللاعب الرياضي هو أحد العقود الرياضية، ويرى البعض [218] – وبحق – بأن صور انعقاد العقود الرياضية لا يمكن حصرها، ويمكن لنا القول بأن مرد ذلك هو الطبيعة المميزة للعقود الرياضية وما تحتويه من أنشطة رياضية يمارسها الأشخاص الرياضيون طبيعيون كانوا أم حكميون.

وحيث أن عقد انتقال اللاعب الرياضي لا يخرج عن كونه عقداً رياضياً فإن هذا العقد ذاته يتنوع من حيث الصور التي ينعقد بها، ومرد ذلك أن الأطراف لهم دور في صفاتهم وشروطهم في تحديد الصورة التي يكون عليها هذا العقد. ويمكننا القول بأن عقد الانتقال إذا نُظر إليه من زاوية الأطراف المتعاقدة فينعقد على صورة عقد الانتقال الوطني والدولي، وإذا نُظر إليه من ناحية الزمن فإنه قد يكون عقد انتقال دائم أو مؤقت، ولذلك سيتم بحث صور انعقاد عقد الانتقال بحسب معيار الزمن (الفرع الثاني)، وصور انعقاد عقد الانتقال بحسب معيار الأطراف (الفرع الأول)، وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

الفرع الأول

صور انعقاد عقد انتقال اللاعب الرياضي بحسب معيار الأطراف

ينعقد عقد الانتقال بين ثلاثة أطراف، وهم اللاعب والنادي القديم والنادي الجديد، ولما كانت الأندية تحاول الوصول إلى أقصى مراتب التفوق فقد دفعها ذلك إلى استقطاب لاعبين من دول وجنسيات متعددة، ومن جهة ثانية فإن اللاعب ذاته وحتى يطور من مهاراته الفنية والبدنية يسعى إلى اللعب في أفضل الأندية، بما يحقق له الدخل والتطور في المهارات، وعليه فقد أصبح من الطبيعي أن ينتمي اللاعبون إلى أندية ليست تابعة إلى اتحاد الدولة التي يتمتعون بجنسيتها، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأندية التي أصبحت تضم لاعبين من غير المتمتعين بجنسية الدولة التي ينتمون

---

[218] الأحمد، محمد سليمان وآخرون، مرجع سابق، صفحة 100.

إليها، ولما كان ذلك فإن عقد الانتقال إذا نُظر إليه من معيار أطرافه فإنه يكون عقداً وطنياً (ثانياً) أو عقداً دولياً (أولاً) وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

أولاً: عقد الانتقال الدولي:

ينعقد عقد الانتقال ما بين ناديين رياضيين ولاعب رياضي، وقد تكون هذه الأندية تنتمي إلى اتحاد رياضي واحد أو إلى اتحادات رياضية مختلفة، ويمكن في هذا الإطار تحديد مفهوم عقد الانتقال الدولي من خلال علاقة الأندية الرياضية بواسطة الاتحادات الرياضية التي تنتمي إليها، حيث أن الأندية الرياضية إذا كانت تنتمي إلى اتحادات رياضية مختلفة، فإن من شأن هذا العقد أن ينشئ علاقة ما بين الاتحادات الرياضية التي ينتمون إليها.

وعليه يمكن القول بأن معايير تحديد الصفة الدولية للعقد – عموماً – قد انقسمت إلى معايير ثلاثة وهي:

أ- المعيار القانوني:

استناداً لهذا المعيار يتخذ العقد صفة الدولية إذا كانت عناصره مرتبطة بأكثر من نظام قانوني واحد، سواءً تعلق الأمر بجنسية الأطراف المتعاقدة أو محل الإقامة لكل منهم، أو بمكان إبرام العقد أو بمكان تنفيذه [219]. ويترتب على ذلك أن العقد بهذه الحالة يمس أكثر من نظام قانوني لأكثر من دولة، ومثال ذلك تعاقد شخص أردني في فرنسا مع مصري لتوريد بضاعة إلى العراق مثلاً.

ولقد ثار الجدل حول صحة المعيار القانوني لتحديد صفة الدولية للعقد، باعتبار أن هذه المعيار لا يصلح دائماً لإسباغ صفة الدولية للعقد، فلا يمكن اعتبار العقد الذي ينعقد بين أردني وفرنسي في فرنسا على شراء بضائع موجودة في فرنسا وتسليمها في فرنسا عقداً دولياً، ذلك أن جنسية أحد أطراف التعاقد قد جاءت بشكل عرضي في التعاقد [220].

ولذلك اختلف أصحاب هذا الاتجاه في قيمة العناصر الأجنبية التي تدخل في العقد ومدى تأثيرها عليه، فمنهم من ذهب إلى المساواة بين جميع هذه العناصر في فاعليتها باعتبار أن كلاً

---

[219] حرب، رند سامر، 2012، القانون الوجب التطبيق على العقد التجاري الدولي في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأمريكية – جنين، صفحة 15 وما بعدها.

[220] شوقي، كوثار، 2014، مفهوم العقد الدولي، العدد السابع، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، صفحة 140.

منها يدخل في نظام قانوني منفصل، ويترتب على ذلك اعتبار عقد بيع صحيفة فرنسية إلى أردني موجود في فرنسا من بائع صحف فرنسي عقداً دولياً [221].

وذهب جانب آخر من أصحاب هذا الاتجاه إلى التمييز بين أثر العناصر الداخلة في التعاقد لتحديد فاعلية كل عنصر منها بغية تحديد دولية العقد من عدمها، فقد اعتبر أصحاب هذا الجانب أن الجنسية لا تلعب دوراً هاماً في مجال إسباغ الصفة الدولية للعقد باعتبارها أمراً عرضياً في التعاقد [222]، ولذلك فإن عقد بيع منتجات محلية لأجنبي مقيم في الأردن هو عقد وطني، على خلاف مكان تنفيذ العقد الذي يعتبر عنصراً جوهرياً في إسباغ صفة الدولية للعقد [223]، وينبني على ذلك أن العقد الذي يبرمه تاجر أردني مع شركة فرنسية لتوريد معدات إلى شركته في الأردن هو عقد دولي كون أن مكان التنفيذ يتجاوز حدود الدولة الواحدة ليمس أكثر من نظام قانوني واحد.

ب- المعيار الاقتصادي:

وحاصل هذا المعيار أنه يُعِدُّ العقد دولياً إذا كان من شأنه تحريك رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، بمعنى أن يتم نقل مالٍ خارج حدود الدولة الواحدة بحيث تمس العلاقة أكثر من نظام قانوني واحد [224]، ومثال ذلك أن عقد القرض الذي يبرمه أردني مع بنك بريطاني لغايات استثمار الأول لمبلغ القرض في الأردن هو عقد دولي باعتبار أن هدف العقد كان لنقل المال من دولة إلى أخرى بحيث يتجاوز حدود الدولة الواحدة.

ويثار التساؤل بشأن هذا المعيار فيما إذا توافر المعيار الاقتصادي دون المعيار القانوني لدولية العقد، ويرى البعض [225] بأن ذلك ليس من شأنه أن يسلخ صفة الدولية عن العقد، لأن الأمر يتعلق بمصالح التجارة الدولية. والحال ليس كذلك إذا توافر المعيار القانوني ولم يتوافر المعيار الاقتصادي، باعتبار أن المعيار القانوني من شأنه أن يوسع من دولية العقود بناءً على تدخل عرضي في بعض عناصره كالجنسية التي لا يكون لإعمالها أثر في العلاقة التعاقدية.

---

[221] انظر في ذات المعنى حسين، محمد نبيل، 2016/2015، النظام القانوني للعقد الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، صفحة 17.

[222] شوقي، كوتار، مرجع سابق، صفحة 140.

[223] انظر في تفصيل ذلك آدم، آدم عبد الله، 2013، أحكام عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، صفحة 36.

[224] عبد الرحمن، أحمد يوسف، 2016، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، صفحة 57.

[225] شوقي، كوتار، مرجع سابق، صفحة 142.

ج- المعيار المختلط:

ذهب جانب إلى القول بأن المعيار القانوني وحده لا يكفي لاعتبار العقد دولياً باعتباره معياراً فضفاضاً، وكذلك فإن المعيار الاقتصادي وحده لا يكفي لاعتبار العقد دولياً باعتباره معياراً ضيقاً يعتمد على حركة رؤوس الأموال بين الدول، وعليه اقترح هذا الجانب ضرورة إعمال المعيارين لتحديد الصفة الدولية للعقد. ومؤدى ذلك أن العقد يكون دولياً إذا شابه عنصر أجنبي وترتب عليه انتقال رؤوس الأموال إلى خارج حدود الدولة الواحدة [226].

وبناءً على ما سبق، ولغايات تحديد مفهوم عقد الانتقال الدولي يلزم منا ذلك إيراد بعض الملاحظات التالية:

أ- إن عقد انتقال اللاعب الرياضي يتم ما بين ناديين رياضيين ولاعب، واللاعب الرياضي بطبيعة الحال يكتسب جنسية الدولة التي ينتمي إليها، على خلاف النادي الرياضي الذي لا يكون له جنسية بالمعنى القانوني الدقيق لجنسية الشخص الطبيعي، ذلك أن نص المادة (51) من القانون المدني الأردني لم يعتبر الجنسية حقاً للشخص الحكمي، وبذلك يمكن لنا القول بأن الشخص الحكمي – عموماً – لا يكتسب جنسية دولة ما باعتبار أن الجنسية رابطة قانونية بين الشخص الطبيعي ودولته، وإنما تتحدد أعمال الشخص الحكمي وفق النظام القانوني للدولة التي نشأ فيها لا أكثر، ولما كان ذلك فإنه يمكن الاعتقاد بأن الجنسية لا تصلح أساساً لإكساء صفة الدولية على العقد الذي ينعقد بين لاعب وناديين رياضيين.

ب- إن الاتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه النادي الرياضي هو شخص حكمي خاص، وبالتالي لا يعتبر من أشخاص القانون الدولي العام، وذلك لأن الاتحادات الرياضية عموماً هي هيئات أهلية أنشئت لغايات ممارسة نشاط رياضي محدد، وبالتالي لا مجال للقول بأن الاتحاد الرياضي من أشخاص القانون العام، وهو ما استقرت عليه اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية [227].

---

[226] حرب، رند سامر، مرجع سابق، صفحة 25 – 26.

[227] عدل عليا رقم 2009/424 تاريخ 2009/12/23، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية. عدل عليا رقم 2000/385 تاريخ 2000/12/10، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية. عدل عليا رقم 1989/36 تاريخ 1989/11/6، هيئة ثلاثية، منشورات مركز قسطاس القانونية. والتي حلت محلها المحكمة الإدارية بموجب قانون القضاء الإداري الأردني رقم 2014/27 المنشور على الصفحة رقم 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 الصادر بتاريخ 2014/8/17.

وعليه وحيث أن العقد الرياضي يكون بين شخص طبيعي وآخر حكمي، وحيث أن الاتحاد الرياضي لا يعتبر شخصاً حكمياً عاماً شأنه في ذلك شأن الأندية الرياضية التي تنتمي إليه فإن عقد الانتقال الدولي يكون بين أشخاص حكمية خاصة.

ولما كان ذلك، فإنه يمكن القول بأن الاتحاد الدولي لكرة القدم يعتبر المرجعية التي يستند إليها الاتحاد الرياضي في التشريعات التي ينظم من خلالها العلاقات الناشئة بين الأندية الرياضية واللاعبين بشكل عام، وحيث أن لكل دولة اتحاد رياضي منظم للعلاقات الرياضية الداخلية فيها، فإن المرجعية في تنظيم العلاقات الرياضية الداخلية هو الاتحاد الوطني نفسه والذي يكون بذات الوقت تابعاً للاتحاد الدولي [228].

وهنا نبدي بأنه إذا ما تعاقد نادٍ إسباني على انتقال لاعب برازيلي ينتمي إليه مع نادٍ فرنسي فإن العلاقة التي تنشأ هنا هي علاقة دولية، ليس بناءً على العايير المتخذة لاعتبار العقد عقداً دولياً، وإنما بناءً على تجاوز العلاقة التعاقدية حدود الاتحاد الرياضي الواحد في ذات الدولة، بحيث أن الاتحاد الذي كان ينتمي إليه النادي الرياضي القديم هو الاتحاد الاسباني، والاتحاد الذي ينتمي إليه النادي الجديد هو الاتحاد الفرنسي، وحيث أن الاتحاد الرياضي نفسه هو شخص حكمي خاص فإن العلاقة تكون علاقة تعاقدية في إطار القانون الدولي الخاص.

ويمكن القول بأن أساس اعتبار العلاقة دولية هو تجاوزها لنظام الدولة الواحدة نتيجة لاختلاف النظام القانوني الذي ينتمي إليه كل اتحاد رياضي، وأساس اعتبار العلاقة خاصة أنها اقتصرت على الأشخاص الخاصة في التعاقد دون الاعتداد بأي شخص حكمي عام، بمعنى أن الدولة لا تتدخل بصفتها صاحبة سيادة وسلطان في العقد [229]. ولا ينفي ذلك تشريع الدولة لبعض الأنظمة القانونية التي تحكم من خلالها عمل الاتحاد الرياضي، باعتبار أن ذلك ممارسة لسلطة الدولة في التنظيم على الاتحاد دون العقد ذاته.

وعليه فإن عقد الانتقال يجد أساساً في تجاوز النظام القانوني للاتحاد في إسباغ الصفة الدولية عليه بحيث تمتد العلاقة التعاقدية لتشمل أكثر من نظام قانوني لأكثر من اتحاد رياضي، ولما كان ذلك فإنه يمكن استخلاص النتيجتين التاليتين:

---

[228] انظر في ذات المعنى الحفني، عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، صفحة 84.

[229] الزعبي، عوض أحمد، مدخل ‘لى علم القانون، مرجع سابق، صفحة 52- 53 وصفحة 284.

أ- أن عقد انتقال لاعب عراقي من نادٍ عراقي إلى نادٍ أردني هو عقد انتقال دولي باعتبار أن العلاقة أصبحت تمس أكثر من اتحاد رياضي واحد.

ب- أن عقد انتقال لاعب عراقي من نادٍ أردني إلى نادٍ أردني آخر هو عقد انتقال داخلي، باعتبار أن العلاقة لا تتجاوز الاتحاد الرياضي الواحد.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن عقد الانتقال الدولي هو " عقد يتعهد بمقتضاه النادي القديم بأن ينقل قيد لاعب مقيد لديه من سجله إلى سجل نادٍ آخر غير منتمٍ إلى ذات الاتحاد لقاء عوض ". ويترتب على اعتبار عقد انتقال اللاعب الرياضي عقداً دولياً ثلاث نتائج هامة وهي:

أ- ضرورة إصدار شهادة الانتقال الدولي عند تمام العقد:

عالجت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية موضوع شهادة الانتقال الدولي في المادة (22) منها، واعتبرت الفقرة الأولى منها أن شرط التسجيل للاعب الأجنبي عن الاتحاد هو حصول الاتحاد الجديد على شهادة الانتقال الدولي، حيث نصت على أنه " يتم تسجيل اللاعب المسجل في اتحاد معين في الاتحاد بمجرد أن يستلم الأخير شهادة الانتقال الدولي... ".

ويمكن القول بأن شهادة الانتقال الدولي هي أمر لاحق لتمام العقد، بمعنى أن هذه الشهادة لا تصدر إلا إذا كان عقد الانتقال قد انعقد بين اللاعب والنادي الرياضي القديم والنادي الرياضي الجديد، ومتى كان الانتقال بصفة الدولية، فإنه يتعين على الاتحاد القديم أن يرسل نسخةً عن شهادة الانتقال الدولي للاتحاد الجديد والاتحاد الدولي لكرة القدم [230]، حيث نصت المادة (1/22) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أنه "... يتعين على الاتحاد المصدر لشهادة الانتقال الدولي تقديم نسخة منها للاتحاد الدولي... ".

ولقد عالجت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم موضوع شهادة الانتقال الدولي في المادة (9) والملحق الثالث منها، حيث نصت المادة (1/9) من اللائحة المذكورة على أن " اللاعبين المسجلين تبعاً لاتحاد واحد من الممكن أن يسجلوا في اتحاد جديد وذلك بعد استلام الأخير شهادة الانتقال الدولية من الاتحاد السابق... "، وإزاء هذا النص يمكن القول بأن إصدار هذه الشهادة ليس شرطاً شكلياً لانعقاد العقد، إنما هو شرط لتمكين اللاعب

---

[230] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 201.

من اللعب ضمن اتحاد جديد، ويعتبر البعض [231] أن شهادة الانتقال الدولي شرط لأهلية اللاعب للعب ضمن إطار اتحاد جديد.

وقد حدد الملحق الثالث للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم آلية إصدار هذه الشهادة، حيث حددت المادة (2/1/8) من هذا الملحق بأن لا يمكن تسجيل اللاعب في النادي الجديد إلا إذا استلم الاتحاد الجديد شهادة الانتقال الدولي من الاتحاد القديم، حيث أنه متى تم عقد الانتقال فيجب على الاتحاد الجديد أن يطلب من الاتحاد القديم إصدار شهادة الانتقال الدولي للاعب خلال مدة أقصاها اليوم الأخير من فترة التسجيل المحددة من الاتحاد الدولي لكرة القدم.

ويجب على الاتحاد القديم حال تسلمه طلب الشهادة الدولية للاعب التأكد من النادي القديم فيما إذا انتهى عقد الاحتراف الذي يربطه مع اللاعب أم لا، ويكون للاتحاد القديم إزاء طلب شهادة الانتقال الدولية خيارين [232]:

الأول: وهو الاستجابة لطلب الاتحاد الجديد بإصدار شهادة الانتقال الدولية للاعب، وهنا لا تظهر أية مشكلة، إذ يقوم الاتحاد الجديد وبمجرد استلام تلك الشهادة بقيد اللاعب في سجلاته وبذلك يمتلك اللاعب الصلاحية للعب في إطار الاتحاد الجديد.

الثاني: الامتناع عن إصدار الشهادة: وهنا قد يرفض الاتحاد القديم إصدار شهادة الانتقال الدولي للاعب، ويكون ذلك إما بسبب عدم تسوية الالتزامات ما بين اللاعب وناديه القديم، أو أن اللاعب قد أنهى العقد بإرادته المنفردة دون سبب عادل. وفي هذه الحالة أجاز الملحق الثالث من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم للاتحاد الجديد أن يقوم بإصدار ما يسمى " بالتسجيل المؤقت للاعب "، بحيث أنه يقيد اللاعب لديه مؤقتاً، وبعد انقضاء سنة على هذا التسجيل المؤقت يصبح تسجيل اللاعب لدى الاتحاد الجديد دائماً دون الحاجة إلى شهادة الانتقال الدولي من الاتحاد القديم. إلا أنه يجوز للاتحاد القديم أن يطلب من لجنة أوضاع اللاعبين في الاتحاد الدولي لكرة القدم سحب التسجيل المؤقت للاعب إذا كان هنالك سبب وجيه لذلك.

نستنتج مما تقدم أن لشهادة الانتقال المؤقت أثراً بارزاً في صلاحية اللاعب للعب لدى ناديه الجديد بناءً على عقد الانتقال الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن الاجراءات المتعلقة بإصدار شهادة

---

[231] بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 121.

[232] انظر في ذلك المادة (4/2/8) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

الانتقال الدولي للاعب لا تتم إلا من خلال نظام الانتقال الدولي، حيث أن الاتحاد الدولي لكرة القدم قد ابتدع نظاماً الكترونياً لانتقال اللاعبين الرياضيين، بحيث يعتبر هذا النظام الشرط الشكلي الأبرز لانعقاد عقد الانتقال الدولي وهو ما يقودنا إلى النتيجة الثانية المترتبة على اعتبار عقد الانتقال عقداً دولياً.

ب- ضرورة إعمال نظام الانتقال الدولي في كل ما يتعلق بعقد الانتقال الدولي:

عرفت ديباجة لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم نظام الانتقال الدولي (" TMS " Transfer Matching System) بأنه " نظام المعلومات والبيانات القائم على شبكة الانترنت والذي يهدف بشكل أساسي إلى تبسيط عملية نقل اللاعب الدولي فضلاً عن تحسين الشفافية وتدفق المعلومات "، وهو ذات التعريف الذي اقتبسته لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية.

ويمكن القول بأن هذا النظام قد صمَّمه الاتحاد الدولي لكرة القدم لغايات تيسير عملية الانتقال الدولي للاعبين من جهة، ومن جهة أخرى لضمان نزاهة عملية الانتقال [233]، وذلك بأن يبسط الاتحاد الدولي رقابته مباشرة على عملية انتقال اللاعب الرياضي من حيث بنود عقد الانتقال والإجراءات المتبعة فيه وكذلك لضمان عدم إدخال طرف آخر في العقد غير اللاعب والناديين القديم والجديد [234]. ويسمح هذا النظام بانتقال اللاعبين الرياضيين بين الأندية الرياضية التي تنتمي إلى اتحادات مختلفة من خلال عملية تشاركية بين النادي القديم والاتحاد القديم والنادي الجديد والاتحاد الجديد.

ولقد اشترطت المادة (1/4) من الملحق الثالث للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم أن تستخدم الأندية الرياضية نظام الانتقال الدولي عند إبرام عقد انتقال دولي للاعبين الرياضيين، حيث نصت على أنه " يجب على الأندية استخدام نظام تطابق الانتقال عند الانتقال الدولي للاعبين "، وقد بينت المادة (5/1) من الملحق المذكور بأن أي تسجيل للاعبين خارج هذا النظام هو تسجيل باطل، حيث نصت على أنه "... وأي تسجيل خارج نظام تطابق الانتقال سيعتبر باطلاً... ".

---

[233] والموقع الالكتروني الخاص به هو https://www.fifatms.com/. ساعة وتاريخ الدخول – 4:06 AM 3/2/2017.

[234] انظر في ذلك المادة 1 من الملحق الثالث من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأن الشكلية في عقد الانتقال الدولي للاعب الرياضي هي شكلية مميزة، حيث يجب أن يكون عقد الانتقال مدخلاً على نظام الانتقال الدولي من قبل الأندية، وإن أي عقد انتقال دولي للاعب الرياضي خارج هذا النظام هو عقد باطل ولا يرتب أثراً استناداً إلى نص المادة (5/1) سالف الذكر.

وقد حدد الملحق الثالث من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم آلية إعمال هذا النظام، وذلك بأن تقوم الأندية بتحميل كافة البيانات المتعلقة بعقد الانتقال [235] إلى نظام الانتقال الدولي، سواءً كان عقد الانتقال دائماً أم مؤقتاً، واسم اللاعب وجنسيته كافة بياناته، وكذلك عقد الانتقال المبرم، وعقد الاحتراف الجديد بين اللاعب والنادي الجديد، وسبب إنهاء عقد الاحتراف القديم وتاريخ عقد الانتقال، وكذلك إصدار شهادة الانتقال الدولي للاعب. وبذلك يمكن لنا القول بأن عقد الانتقال الدولي يتم فيه نقل قيد اللاعب من ناديه القديم إلى ناديه الجديد بواسطة هذا النظام، أي أن إدخال المعلومات ونقل قيد اللاعب من النادي القديم إلى النادي الجديد بواسطة نظام الانتقال الدولي هو ما يمثل جوهر التزام النادي القديم وهو التزامٌ بالقيام بعمل.

ولما كان عقد الانتقال الدولي يتم بهذه النظام فقد بينت المادة (1/1/3) من الملحق الثالث من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم أن الأندية هي المسؤولة عن إدخال جميع البيانات المتعلقة بعملية الانتقال على نظام الانتقال الدولي، وهي بذلك تتحمل مسؤوليةً قبل بعضها نتيجة عدم قيامها بإدخال كافة البيانات المتعلقة بعقد الانتقال، سيما وأن المادة (1/3) من الملحق المذكور قد ألزمت جميع المستخدمين لهذا النظام بالتصرف بحسن نية لدى استخدامه.

نخلص مما تقدم بأن عقد الانتقال الدولي يتميز بشكلية انعقاد مميزة عن العقود الرياضية الأخرى، إذ إن شكل انعقاده يتمثل بالكتابة وتصديق الاتحاد وكذلك تحميل كافة البيانات المتعلقة بالعقد على نظام الانتقال الدولي تحت طائلة بطلان هذا العقد. وهذا ما يميز عقد الانتقال الدولي عن عقد الانتقال الوطني الذي هو الصورة الثانية لانعقاد عقد الانتقال بحسب معيار الأطراف.

---

[235] والمنصوص عليها في المادة 2/4 من الملحق الثالث.

ثانياً: عقد الانتقال الوطني:

عقد الانتقال الوطني هو العقد الذي يتعهد بموجبه نادٍ بأن ينقل قيد لاعب مقيدٍ لديه إلى سجل نادٍ جديد منتمٍ إلى ذات الاتحاد لقاء عوض، ومؤدى ذلك أن جنسية اللاعب ليست ذات اعتبار في تحديد صفة العقد، ذلك أن اختلاف جنسية اللاعب عن جنسية الناديين القديم والجديد المنتمين إلى ذات الاتحاد لا يقدح من كون عقد الانتقال وطنياً.

وعليه فإن انتقال لاعبٍ سوري من نادٍ أردني إلى نادٍ أردني آخر يعتبر عقداً وطنياً، ذلك أن الانتقال قد تم في إطار الاتحاد الواحد الذي يمارس رقابته وحده على عقد الانتقال بحيث يعتبر الجهة الوحيدة المختصة بالتصديق على عقد الانتقال على خلاف عقد الانتقال الدولي الذي يتدخل الاتحاد الدولي لكرة القدم بالرقابة عليه.

ويمكن القول بأن الاستناد إلى وحدة الاتحاد في اعتبار عقد الانتقال عقداً وطنياً يترتب عليه أن انتقال لاعب بين ناديين رياضيين ينتميان إلى الاتحاد ذاته هو عقد وطني حتى لو كانت غاية النادي الجديد من انتقال اللاعب إليه هي إشراكه في المسابقات الرياضية التي تتم خارج سلطة الاتحاد، إذ إن اختلاف مكان تنفيذ العقد لا يدخل في اعتبار عقد الانتقال وطنياً أم دولياً.

ويترتب على كون عقد الانتقال عقداً وطنياً نتائج هامة وهي:

أ- تفرد الاتحاد بالرقابة على العقد:

ذلك أن النصوص التي تحكم انتقال اللاعبين فيما بين الأندية الوطنية هي النصوص التي يضعها الاتحاد الوطني ليس إلا، باعتبار أن الانتقال ناتج عن عقد انتقال مبرم ما بين نادٍ قديم وآخر جديد ولاعب رياضي جميعهم ينتمون إلى ذات الاتحاد.

ولقد نصت المادة (1/2) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أن " اللائحة هي المرجع الرئيس لفض المنازعات ذات الطابع المحلي التي تكون الأندية واللاعبون ووكلاؤهم والأجهزة الفنية والإدارية طرفاً فيها بشأن أوضاعهم القانونية وأهليتهم وتسجيلهم "، ويفهم من ذلك أن الاتحاد الدولي لكرة القدم لا يتدخل في عقود الانتقال الوطنية ولا يكون له الحق في فض المنازعات الناشئة عنها باعتبار أن سلطة الاتحاد في تطبيق أحكام اللائحة هي سلطة حصرية له وليس للاتحاد الدولي دور فيها [236].

---

[236] انظر في ذات المعنى الاحمد، محمد سليمان وآخرون، مرجع سابق، صفحة 65 وما بعدها.

ب- عدم الحاجة إلى إصدار شهادة الانتقال الدولية:

إن عقد الانتقال الوطني لا يحتاج إلى إصدار شهادة الانتقال الدولي للاعب الرياضي[237]، على خلاف عقد الانتقال الدولي الذي يستلزم إجراءات محددة للانتقال والتي منها استصدار شهادة الانتقال الدولي والتي تعطي للاعب الحق في اللعب في صفوف النادي الجديد، ذلك أن شهادة الانتقال الدولي تعتبر شرطاً رئيساً لتسجيل اللاعب في الاتحاد الجديد الذي ينتمي إليه النادي الجديد.

ج- اقتصار العقد على شكليته التقليدية:

حيث أن عقد الانتقال يتطلب لانعقاده شكلية الكتابة ومصادقة الاتحاد، وهذين الشرطين هما الشرطين الشكليين الوحيدين لانعقاد عقد الانتقال الوطني على خلاف عقد الانتقال الدولي والذي تُلزم فيه الأندية الرياضية باحترام الشكلية الجديدة المنصوص عليها في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والمتعلقة بتحميل كافة بيانات العقد وبيانات اللاعب إلى نظام الانتقال الدولي.

الفرع الثاني

صور انعقاد عقد انتقال اللاعب الرياضي بحسب معيار الزمن

نصت المادة (164) من القانون المدني الأردني على أنه " يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة "، ويمكن القول إزاء هذا النص – وفي إطار الحديث عن عقد انتقال اللاعب الرياضي – أن الشروط التي يتفق عليها أطراف التعاقد من شأنها أن تغير من الصورة التقليدية لانعقاد العقد، وحيث أن لأطراف التعاقد عموماً حرية الاتفاق على شروطهم إلا ما كان منها مخالفاً للنظام العام أو الآداب [238]، فإن عقد انتقال اللاعب الرياضي قد يكون – بناءً على اتفاق الأطراف – عقداً دائماً أو عقداً مؤقتاً إذا ما نُظر إليه بحسب معيار الزمن الذي يتفق عليه الأطراف، فقد يتفق أطراف عقد الانتقال على أن يكون عقد الانتقال مؤقتاً (ثانياً) أو أن يكون عقد الانتقال دائماً (أولاً) وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

---

[237] بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 121.

[238] انظر في ذلك تمييز حقوق رقم 2016/1109 تاريخ 2016/8/7، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية. تمييز حقوق رقم 2016/1572 تاريخ 2016/7/20 هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

أولاً: عقد الانتقال الدائم:

تعتبر هذه الصورة من عقود الانتقال الأكثر انتشاراً، ومؤدى ذلك أن عقد الانتقال الدائم ينتقل بموجبه اللاعب الرياضي من ناديه إلى نادٍ آخر على سبيل الدوام، بحيث لا تعود للنادي القديم سلطة بمواجهة اللاعب، وتصبح للنادي الجديد سلطة على اللاعب في الرقابة والإشراف عليه مثلما كانت عليه سلطة النادي القديم [239].

ولا يفهم من استخدام عبارة (الانتقال الدائم) أن السلطة التي يمارسها النادي الجديد بناءً على هذه الصورة من العقود هي سلطة دائمة، ذلك أن عقد الاحتراف الذي يربط اللاعب بناديه الجديد هو عقد زمني، ولذلك لا تكون سلطة النادي بمواجهة اللاعب سلطة دائمة، إذ إن مدة عقد الاحتراف تعتبر شرطاً جوهرياً فيه [240]، وإنما المقصود من استخدام عبارة (الانتقال الدائم) أن النادي القديم تنسلخ سلطته عن اللاعب بشكل دائم، بمعنى أن عقد الاحتراف الذي يربط بين اللاعب وناديه إذا انقضى وأُبرم عقد انتقال وعقد احتراف جديد مع نادٍ آخر فإنه لا تعود سلطة النادي القديم قِبل اللاعب إلا إذا أبرم عقد انتقال جديد من النادي الجديد إلى النادي القديم وعقد احتراف جديد، بحيث لا يكون للعلاقة السابقة الرابطة ما بين النادي القديم واللاعب أثر على عقد الانتقال الجديد المبرم بين الأخيرين.

ويمكن القول بأن الأصل في عقود الانتقال أنها دائمة ما لم يرد نص في العقد يدل على خلاف ذلك، لأن الأصل في نقل القيد المتعلق باللاعب إلى نادٍ جديد أنه لا يعلق على شرط عودة اللاعب إلى ناديه القديم لدى انقضاء عقد الاحتراف الجديد، وإذا ما رغب أطراف التعاقد بالاتفاق على خلاف ذلك فيلزم أن يتم إدراج بند في العقد حتى لا يكتسي عقد الانتقال بصفة الديمومة. وعليه يمكن لنا تعريف عقد الانتقال الدائم بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه النادي القديم بأن ينقل قيد لاعب مقيد لديه بصورة دائمة إلى سجل نادٍ آخر لقاء عوض ".

ويترتب على اعتبار عقد الانتقال عقداً دائماً نتيجة مهمة وهي أثر الفسخ، حيث أن عقد الاحتراف الجديد اللاحق على إبرام عقد الانتقال والذي يربط اللاعب بالنادي الجديد هو عقد مستقل عن عقد الاحتراف السابق، فإنَّ فسخ عقد الاحتراف الجديد لا يعيد للنادي القديم سلطته على اللاعب ذاته باعتبار أن سلطة النادي القديم قد انسلخت عن اللاعب بمجرد انقضاء عقد الاحتراف وإبرام عقد الانتقال، ولما كان ذلك، فإن عقد الاحتراف الجديد متى انقضى لأي سبب

---

[239] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، صفحة 184- 185.

[240] بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 84.

من الأسباب سواءً بالإقالة أو لانتهاء مدته أو بالفسخ فإن اللاعب يبقى مقيداً في سجل ناديه الأخير لحين إبرام عقد انتقال مع نادٍ آخر دون أن يكون للنادي القديم أي شأن في ذلك [241].

ثانياً: عقد الانتقال المؤقت:

ولقد عالجت اللوائح الرياضية [242] بشكل عام موضوع انتقال اللاعب الرياضي انتقالاً مؤقتاً، حيث نصت المادة (1/20) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أنه " يسمح بإعارة اللاعب المحترف إلى نادٍ آخر بموجب اتفاقية إعارة مكتوبة بين اللاعب والناديين... "، ويفهم من ذلك أن الناديين الرياضيين واللاعب يجوز لهم الاتفاق على الانتقال المؤقت للاعب دون أن يكون ذلك على سبيل الدوام، ومتى انتهت المدة المضروبة لعقد الانتقال عاد قيد اللاعب لناديه القديم.

وتجدر الإشارة إلى القول بأن استخدام عبارة (إعارة اللاعب) [243] لا يمكن اعتبارها دقيقة في هذا السياق، باعتبار أن عقد الإعارة يرد على الأشياء عموماً، وذلك لأن اللاعب ذاته لا يكون محلاً لعقد الإعارة، باعتبار أن الإنسان غير قابل لحكم عقد الإعارة [244]، ولذلك يمكن الاعتقاد بعدم جوازية استعمال هذا التعبير عند الحديث عن الانتقال المؤقت للاعب، وكان الأجدى على لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية استخدام عبارة (الانتقال المؤقت للاعب) بدلاً من استخدام عبارة (إعارة اللاعب)، واستخدام عبارة (النادي القديم) بدلاُ من عبارة (النادي المعير) وعبارة (النادي الجديد) بدلاً من عبارة (النادي المستعير).

[241] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، صفحة 184- 185.

[242] انظر في ذلك المادة 19 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية، وكذلك المادة 47 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية. والمادة 1/10 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

[243] وقد استخدمت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية هذا التعبير في المادة 1/19 منها، وكذلك اللائحة الإماراتية في المادة 1/47 منها، وكذلك الحال بالنسبة للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم في المادة 1/10 منها.

[244] محاسنة، نسرين سلامة، 2013، شرح القانون المدني، العقود المسماة، الإعارة والإيداع والقرض، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والوزيع، عمان، الأردن، صفحة 40.

ويمكن القول بأن تكييف عقد الانتقال المؤقت لا يختلف عن تكييف عقد الانتقال الدائم، الا ان الاول يشترط فيه النادي القديم على النادي الجديد أن يقوم بذات العمل الذي قام به النادي القديم لدى انتهاء مدة العقد، بمعنى ان النادي الجديد يلتزم قِبل النادي القديم بأن ينقل قيد اللاعب من سجله الى سجل النادي القديم لدى انتهاء فترة الانتقال المؤقت، ويمكن لنا بناءً على ذلك تعريف عقد الانتقال المؤقت بأنه عقد يتعهد بمقتضاه النادي القديم بأن ينقل قيد لاعب مقيّد لديه إلى سجل نادٍ آخر لمدة محدودة لقاء عوض على أن يتعهد الأخير بنقل قيد اللاعب ذاته إلى الأول لدى انتهاء تلك المدة.

ولقد حددت المادة 2/20 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية الحد الأدنى لمدة عقد الانتقال المؤقت بالفترة الممتدة بين فترتي التسجيل على أن يبدأ احتساب تلك المدة من تاريخ قيد اللاعب لدى سجـل النــادي الجديد [245]، حيث نصت المادة 2/20 من اللائحة المذكورة على أن " الحد الأدنى للإعارة هي المرحلة الممتدة بين فترتي التسجيل وتبدأ الإعارة من تاريخ تسجيل اللاعب وحتى نهاية عقد الإعارة... ".

ويشترط بالمدة المحددة لعقد الإعارة أن لا تزيد عن المدة المتبقية من عقد الاحتراف الذي يربط ما بين اللاعب وناديه القديم، بحيث لا يجوز أن تكون مدة عقد الإعارة أزيد من مدة عقد الاحتراف، ذلك أن النادي القديم تنتفي سلطته على اللاعب بمجرد انتهاء المدة المضروبة لعقد الاحتراف [246]، وفي ذلك نصت المادة 3/20 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية على أنه " يجب أن تكون فترة الإعارة ضمن فترة سريان عقد اللاعب مع ناديه الاصلي... ".

وقد اشترطت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على النادي القديم أن لا يقل عدد اللاعبين فيه عند انتقال اللاعب انتقالاً مؤقتاً عن الحد الأدنى لعدد اللاعبين المحترفين اللازم لتسجيل النادي وهو (18) لاعباً، وعلى النادي الجديد أن لا يزيد عدد اللاعبين المحترفين فيه عن (30) لاعباً، وفي ذلك نصت المادة (7/20) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أنه " يجب أن لا يقل عدد اللاعبين المحترفين في النادي المعير عن الحد الأدنى لعدد اللاعبين المحترفين عند إعارته لبعض الأندية، على أن لا يزيد عدد اللاعبين في النادي المستعير عن العدد الإجمالي للفريق الأول والمحدد ب 30 لاعباً ".

---

[245] وهي ذات المدة التي حددتها لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم في المادة (2/10) منها والتي نصت على أنه "... الحد الأدنى للإعارة يكون بين فترتي التسجيل "، وقد اقتبست لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية ذات النص في المادة (2/19) منها.

[246] سفلو، عبد الرزاق، مرجع سابق، صفحة 112- 113.

ولا يختلف البناء القانوني لعقد انتقال اللاعب انتقالاً مؤقتاً عن انتقاله انتقالاً دائماً، إذ يشترط فيه توافر ركنه والمتمثل بالتراضي وشروطه العامة بوجود المحل والسبب والأهلية، حيث نصت المادة (4/20) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أن " تتم الإعارة بموجب عقد توافق عليه الأطراف الثلاثة (الناديين واللاعب)... ولا يعتبر صالحاً للتسجيل إلا بعد مصادقة الاتحاد عليه "، وكذلك يشترط لانعقاده توافر شروطه الخاصة بأن يكون ضمن المدة المحددة لائحياً وأن يكون مكتوباً ومصادقاً عليه من الاتحاد المعني [247]، وأن يتم تحميله على نظام الانتقال الدولي إذا كان دولياً وفقاً لما نصت عليه المادة (3/8) من الملحق الثالث للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

ويمكن لنا استخلاص المبدأ الذي يحكم علاقة اللاعب بالنادي الجديد في عقد الانتقال المؤقت والذي هو أنه لا يجوز الانتقال المؤقت فوق الانتقال المؤقت إلا بموافقة النادي القديم واللاعب، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للنادي الجديد أن يبرم عقد انتقالٍ مؤقت مع نادٍ آخر بخصوص ذات اللاعب إلا إذا وافق النادي القديم واللاعب على ذلك، حيث نصت المادة (5/20) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أنه " النادي الذي قبل انضمام لاعب إليه بنظام الإعارة ليس من حقه نقله إلى نادٍ ثالث إلا بموافقة ناديه السابق (المعير) وموافقة اللاعب المعني الخطية ".

نستخلص مما تقدم بأن عقد انتقال اللاعب قد يكون مؤقتاً وقد يكون دائماً، وفي ذلك نصت المادة (3/18) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية على أنه " يكون انتقال اللاعب لمدة محددة أو على سبيل الإعارة "، وبناءً على ما سبق يمكن لنا القول بعدم دقة استعمال المصطلحات القانونية في هذا النص، ذلك أن الانتقال إما أن يكون دائماً – وليس محدداً كما جاء في النص باعتبار أن سلطة النادي القديم تنتفي بشكل دائم – وإما أن يكون مؤقتاً – باعتبار أن الإعارة لا يكون الإنسان محلاً لها -، وعليه يمكن اقتراح تعديل هذا النص ليصبح على النحو التالي: " يكون انتقال اللاعب على سبيل الدوام أو على سبيل التأقيت ".

ومتى انعقد عقد الانتقال – على أي صورة كان - صحيحاً نافذاً ترتبت آثاره، ويمكن التساؤل هنا عن الأحكام القانونية التي تترتب على عقد انتقال اللاعب الرياضي إلى نادٍ آخر، وهو ما سنبحثه في الفصل التالي.

---

[247] انظر في ذات المعنى العدوان، طلال فواز، مرجع سابق، صفحة 191.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين

العقد – بوجه عام - متى انعقد صحيحاً نافذاً ترتب عليه نشوء التزاماتٍ في ذمة أطرافه جميعاً [248]، ذلك أن كل التزامٍ على عاتق طرفٍ من أطرافه يشكل حقاً للعاقد الآخر، وإن الحقوق التي يرتبها العقد تكون واجبة الوفاء على كل من الطرفين كما نصت على ذلك المادة (2/199) من القانون المدني الأردني. ولا يخرج عقد انتقال اللاعب الرياضي عما سلف، إذ متى قام صحيحاً نافذاً وجب على كلٍ من أطرافه الوفاء بما رتبه عقد الانتقال عليه من التزامٍ، باعتبار أن ذلك يشكل حقاً للعاقد الآخر، حيث أن تمام عقد الانتقال من شأنه – كسائر العقود – ترتيب التزاماتٍ متعددة في ذمة كل طرفٍ من أطرافه سواءً اللاعب الرياضي أو الناديين الرياضيين القديم والجديد، ومتى كان الالتزام حالّاً في عقد الانتقال وجب الوفاء به وإلا ترتبت المسؤولية على المدين به.

ولذلك فإن البحث في الأحكام القانونية لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين يتطلب منا بيان أمرين اثنين: الأول منهما بيان الالتزامات الناشئة عن عقد الانتقال، وهذه الالتزامات هي التي تشكل جوهر عملية الانتقال والغاية التي يسعى المتعاقدون لها. والأمر الآخر بيان المسؤولية الناشئة عن إخلال الأندية الرياضية بالتزاماتها. وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين: مسؤولية الأندية عن الإخلال بالتزاماتها (المبحث الثاني)، والالتزامات الناشئة عن عقود انتقال اللاعبين الرياضيين (المبحث الأول) وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

المبحث الأول

الالتزامات الناشئة عن عقود انتقال اللاعبين الرياضيين

عقد الانتقال – كما ذكرنا – من العقود الملزمة لجميع أطرافه، ولما كان هذا العقد من عقود المعاوضات فإن كلاً من أطرافه يعطي مقابلاً لما يأخذ، ويأخذ مقابلاً لما يعطي. وعليه فإنه ونتيجة لانعقاد عقد انتقال اللاعب الرياضي تترتب في ذمة أطرافه التزامات متعددة، وأصل هذه الالتزامات هو عقد الانتقال ذاته، خيث نصت المادة (87) من القانون المدني الأردني بشأن بيان ماهية العقد أنه "... ويترتب عليه التزام كلٍ منهما (أي العاقدين) بما وجب عليه للآخر ".

---

[248] انظر في ذات المعنى بوكرمش، رستم، 2016، أثر تخلف الشرط الصحيح على لزوم العقد، دراسة فقهية مقارنة على عقود المعاملات المالية، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، صفحة 223.

والملاحظ على لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين الرياضيين أنها لم تفرد نصوصاً مستقلة لبيان التزامات أطراف عقد الانتقال، وإنما هنالك نصوص تشي ببعض الالتزامات من جهة، ومن جهة أخرى فإن هنالك التزاماتٍ غير منصوص عليها في لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين ولكن تقتضيها طبيعة العقد من جهة أخرى.

وبالنظر إلى أطراف عقد الانتقال نجد أن كلاً منهم ملتزمٌ تجاه الآخر، ذلك أن على اللاعب الرياضي التزاماتٍ قِبل النادي القديم الذي كان منتمياً إليه، والتزامات أخرى قِبل النادي الجديد الذي انتقل إليه اللاعب بموجب عقد الانتقال. والأندية الرياضية ذاتها تتقابل التزاماتها بمواجهة بعضها، حيث أن على النادي القديم التزاماتٍ قِبل النادي الجديد، وبالمقابل فإن على النادي الجديد التزاماتٍ قِبل النادي القديم، ولما كان ذلك، فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: التزامات الأندية الناشئة عن عقد انتقال اللاعب الرياضي (المطلب الثاني)، والتزامات اللاعب قِبل الأندية الرياضية (المطلب الأول) وهي ما سيتم بحثها ابتداءً.

المطلب الأول

التزامات اللاعب الرياضي قِبل الأندية الرياضية

يعتبر اللاعب الرياضي الطرف الأبرز في عقد الانتقال، ذلك أن مجهود اللاعب في أدائه للعبة الرياضية هو ما يجعل النادي القديم يرتبط معه بعلاقة عقدية، وهو ما يجعل النادي الجديد أيضاً يرتبط معه بذات العلاقة بناءً على عقد الانتقال وعقد الاحتراف الجديد، وبذلك فإن محل عقد الانتقال هو منفعة اللاعب ذاته والتي تتحقق بأدائه للعبة الرياضية في ظل النادي الذي ينتمي إليه [249]. ويمكن القول بأن مسيرة اللاعب المحترف تستمر طالما كان اللاعب ينتمي إلى نادٍ رياضي، ذلك أن اللاعب في مسيرته الرياضية الاحترافية ينتمي إلى نادٍ رياضي بناءً على عقد احتراف معه، ثم ينتقل إلى نادٍ جديد بناءً على عقد انتقال وعقد احترافٍ جديدٍ معه، ولدى انتهاء علاقته مع النادي الجديد ينتقل إلى نادٍ آخر بموجب عقد انتقال وعقد احتراف جديدين، وعليه يمكن القول بأن عقود الانتقال والاحتراف هي التي تضمن استمرارية مسيرة اللاعب الاحترافية.

ويمكن الاعتقاد بأن المركز القانوني الذي يكتسبه اللاعب في تعاقداته مع الأندية الرياضية هو ذات المركز القانوني الذي يكتسبه العامل عند تعاقده مع صاحب العمل، وذلك من شأنه أن يكسب للاعب حقوقاً ويرتب عليه التزاماتٍ بذات الوقت [250]، باعتبار أن عقد الاحتراف وعقد العمل

---

[249] الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، صفحة 180.

[250] سفلو، عبد الرزاق، مرجع سابق، صفحة 39.

يشتركان في خصيصة الإلزامية، بحيث يأخذ كل من أطرافهما مقابلاً لما يعطي ويعطي مقابلاً لم يأخذ، ويكون كل ما يعطيه أي طرفٍ من أطراف التعاقد بدلاً لما يأخذه من العاقد الآخر.

ولما كانت عقود الاحتراف التي يبرمها اللاعب مع الأندية تتأتى نتيجة تمام عقد الانتقال، وحيث أن الأخير يستلزم انقضاء العلاقة العقدية ما بين اللاعب وناديه القديم فإن ذلك من شأنه ترتيب التزامات على اللاعب تجاه طرفي العقد الآخرين: النادي القديم والنادي الجديد، ولذلك فإن البحث في الالتزامات التي تترتب على اللاعب قِبل الأندية الرياضية يتطلب منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: التزامات اللاعب قِبل النادي الجديد (الفرع الثاني) والتزامات اللاعب قبل النادي القديم (الفرع الأول)، وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

الفرع الأول

التزامات اللاعب الرياضي قِبل النادي القديم

لما كان اللاعب طرفاً في عقد الاحتراف الذي كان يربطه مع النادي القديم، وطرفاً في عقد الانتقال، وطرفاً في عقد الاحتراف الجديد الذي يربطه مع النادي الجديد فإن ذلك من شأنه أن يرتب في ذمته التزامات متعددة، وتتعدد هذه الالتزامات بحسب الطرف الدائن بالالتزام، حيث أن على اللاعب التزامات تجاه ناديه القديم والتزامات تجاه النادي الجديد.

ويمكن القول أن أساس التزام اللاعب تجاه النادي القديم هو العقد الذي يعتبر مصدر التزام اللاعب قِبله، باعتبار أن العقد يرتب على كل من أطرافه التزام بما وجب عليه للآخر [251] وفقاً لنص المادة (87) من القانون المدني الأردني. إلا أن الالتزامات التي تترتب على اللاعب نتيجة لعقد الانتقال هي التزامات يستمر في تنفيذها بعد انتهاء عقد الاحتراف، بمعنى أن تحلل اللاعب من عقد الاحتراف الذي يربطه مع النادي القديم لا يعتبر منهياً لعلاقة اللاعب مع النادي القديم بشكل تام، ذلك أن اللاعب يلتزم قِبل النادي القديم بالتزام تقتضيه طبيعة النشاط الرياضي الذي تمارسه الأندية وهو التزام اللاعب بعدم استغلال اسم النادي القديم (ثالثاً) وبالتزامين تقتضيهما طبيعة العلاقة العقدية ما بين اللاعب والنادي باعتبارها عقد عمل، وهما التزام اللاعب برد الأشياء المسلمة له بحكم عمله (ثانياً) والتزامه بحفظ الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله (أولاً) وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

---

[251] العمايرة، عبير مازن، 2004، مبدأ نسبية آثار العقد في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، صفحة 1.

أولاً: التزام اللاعب بحفظ الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله:

لم تشر لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم ونظيرتها الأردنية إلى هذا الالتزام، ويمكن القول بأن مرد ذلك هو أن طبيعة العلاقة التي تربط اللاعب المحترف بالنادي الرياضي تقتضي وجود هذا الالتزام ضمناً باعتباره التزاماً ناشئاً عن عقد العمل. ولقد نصت المادة (5/814) من القانون المدني الأردني على هذا الالتزام، حيث نصت على أنه يجب على العامل " أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف "، ولقد اقتبس قانون العمل الأردني هذا النص مع إضافة طفيفة، حيث نصت المادة (19/ب) من قانون العمل الأردني على أن على العامل " المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وأن لا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف ".

وعليه يمكن القول بأن الأساس القانوني لالتزام العامل بحفظ الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله هو عقد العمل ذاته، ذلك أن مناسبة نشوء هذا الالتزام هو العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل، ولما كان ذلك فإنه يجب ألا يُفهم أن العامل يعتبر متحلّلاً من هذا الالتزام إن لم يُدرَج في العقد، باعتبار أن عقد العمل وإن خلا من شرط التزام العامل بحفظ الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله فإن ذلك لا يعني انفكاك العامل عن هذا الالتزام، ذلك أنه يعد أمراً لازماً لضمان استقرار العلاقات التجارية والمدنية التي يقوم عليها التعامل ما بين أصحاب الحرف [252].

ويمكن رد ماهيَة هذا الالتزام إلى نص المادة (68) من القانون المدني الأردني والتي عرفت الحق الشخصي بأنه " رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل "، بحيث أن الامتناع عن العمل يشكل التزاماً في ذمة المدين به متى كان هنالك رابطة قانونية بين المدين به والدائن [253]، وبالتالي يمكن القول بأن التزام العامل بحفظ الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله لا يعدو عن كونه التزاماً بالامتناع عن عمل [254] وفقاً لنص المادة (67) من القانون المدني الأردني.

---

[252] رمضان، سيد محمود، 2014، الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 259-260.

[253] الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، صفحة 23.

[254] السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، مرجع سابق، صفحة 17.

والملاحظ على التزام اللاعب بحفظ الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله هو امتداد هذا الالتزام زمنياً، بحيث يبدأ التزام العامل بالامتناع عن إفشاء الأسرار من لحظة اطلاعه على أسرار صاحب العمل، ولا ينتهي بانتهاء عقد العمل، حتى لو كان سببه الفصل التعسفي للعامل، وهو ما لم يغفل عنه المشرع في المادة (5/814) من القانون المدني الأردني والمادة (19/ب) من قانون العمل الأردني، حيث نص المشرع في المادتين المذكورتين على أنه "... ولو بعد انقضاء عقد العمل "، وعليه يمكن القول بأنه وإن كان الأصل أن العقد يتوقف عن إنتاج آثاره لدى انتهاء العلاقة التعاقدية إلا أن ذلك لا يعد أمراً مطلقاً، إذ يعتبر التزام العامل بحفظ الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله استثناءً على الأصل العام في هذا الشأن.

وبالبناء على ما سبق يمكن القول إزاء التزام اللاعب بالحفاظ على الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله أن هذا الالتزام يجد أساسه في المادة (5/814) من القانون المدني الأردني والمادة (19/ب) من قانون العمل الأردني، وعليه يلتزم اللاعب بالحفاظ على أسرار ناديه القديم والتي اطلع عليها بحكم عمله، فلا يجوز له أن يفشي ما اطلع عليه من أسرار إلى ناديه الجديد أو إلى أي نادٍ آخر أو جهة أخرى حتى ولو كان إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة للاعب نتيجة لتوافر سبب عادل. ويمكن الاعتقاد بأن المركز القانوني للاعب الرياضي لا يختلف عن المركز القانوني للعامل في هذا الشأن، إذ لا يختلف التزام اللاعب بحفظ الأسرار عن التزام العامل في ذلك باعتبار أن أساس العلاقة بين اللاعب والنادي القديم هو عقد الاحتراف والذي يشكل في حقيقته عقد عمل.

ويثار التساؤل في هذا الإطار عن ماهيّة السر بوجه عام، ذلك أن المشرع الأردني في قانون العمل والقانون المدني لم يحدد مفهوماً محدداً للسر الذي ما إن أفشاه العامل عُدَّ مسؤولاً، وإنما اكتفى بالنص على الأسرار الصناعية والتجارية فحسب في نص المادة (19/ب) من قانون العمل الأردني والمادة (5/814) من القانون المدني الأردني.

ويمكن – ابتداءً - القول في هذا الشأن أنه لا مبرر لحصر السر الذي يلتزم العامل بعدم إفشائه بالسر الصناعي أو التجاري، ذلك أن التزام العامل بحفظ الأسرار يقتضي شموليته حتى تتحقق الغاية المتوخاة من النص، ويمكن الاعتقاد بصحة ما ذهب إليه البعض [255] بأن هذا الالتزام يشمل كل سر اطلع عليه العامل بحكم عمله، دون اقتصاره على نوع معين من الأسرار، فيشمل بذلك كل ما يطلع عليه العامل أثناء عمله سواءً كان صناعياً أم تجارياً أم مالياً أم فكرياً وكل ما من شأنه

---

[255] أبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، صفحة 189.

الإضرار بمصلحة صاحب العمل وسمعته [256]. ولما كان ذلك فإن اللاعب ملزم بالحفاظ على أسرار النادي القديم الذي كان ينتمي إليه، بحيث لا يجوز له إفشاء أيٍ من الأمور التي اطلع عليها بحكم عمله سواءً كانت أموراً صناعية أم مالية أم فكرية أم غيرها.

ويمكن القول بأن نص المادة (5/814) من القانون المدني الأردني والمادة (19/ب) من قانون العمل الأردني لم يضعا معياراً لتحديد ماهيّة السر، بحيث لا يوجد في النص ما يساعدنا في تحديد ما إذا كان يطلع عليه العامل يعتبر سراً أم لا، ولذلك حاول بعض الفقه وضع شروط لتحديد السر بوجه عام، ولذلك فإنه يشترط في السر حتى يعد كذلك:

أ- عدم إتاحته للكافة:

ذلك أن السر من أهم صفاته عدم إتاحته للكافة بحيث يبقى محصوراً بصاحب العمل وحده بالإضافة إلى العاملين لديه، بحيث يعتبر عمل صاحب العمل قائماً على هذا السر أو مستنداً إليه أو مميزاً له عن غيره من منافسيه في ذات المجال [257]. وبذلك لا يعتبر سراً المعلومات العادية المتداولة بين الكافة والتي لا تحدث فارقاً لدى صاحب العمل إذا أتيحت كساعات العمل مثلاً وأيام الإجازات. وذلك على خلاف المعلومات المهمة التي يسعى صاحب العمل إلى الحفاظ عليها كالوصفات السرية الخاصة بالمنتجات وكذلك كيفية إدارة العمل داخل المشروع والأمور المالية المتعلقة به.

ويرى البعض [258] أن السر لا تنتفي صفته إذا أتيح لمجموع العاملين في المشروع باعتبارهم حريصين عليه، بحيث يعتبر اشتراط السرية أمراً نسبياً وليس مطلقاً باعتبار أن العامل لدى صاحب العمل يكون مطلعاً على هذا السر.

---

[256] رمضان، سيد محمود، مرجع سابق، صفحة 260.

[257] المجالي، أحمد عبد الرحمن، 2015، حماية الأسرار التجارية في القانون السعودي، المجلد 27، العدد الأول، مجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسية، السعودية، صفحة 26.

[258] محافظة والفليح، قيس علي ومحمد طه، 2016، الشروط الموضوعية لمفهوم الأسرار التجارية، هل تفي بالغرض ؟ دراسة مقارنة، المجلد الثامن، العدد الأول، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الأردن، صفحة 133-134. الفليح، محمد طه، 2015، الحماية الجزائية للأسرار التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، صفحة 20.

ب- أن يكون ذو قيمة أو تأثير لدى صاحب العمل:

يمكن القول بأن السر لا يعد كذلك إذا لم يكن له تأثير أو قيمة لدى صاحب العمل، باعتبار أن من أهم صفات السر أن يكون له تأثير لدى صاحب العمل بحيث يستأثر به دون باقي المنافسين له في ذات المجال أو حتى عامة الناس [259]. ويمكن الاعتقاد بأن القيمة التي يحملها السر لا يشترط فيها أن تكون مالية، إذ قد تكون فكرية أو صناعية إلا أنها تشكل فارقاً وتأثيراً على سمعة صاحب العمل أو على منافسته لغيره.

وبذلك يجب أن تتوافر في السر حتى يعد كذلك صفتا الاستئثار به وأن تكون له قيمة سواءً كانت مالية أو رمزية [260]، وبإسقاط ما سلف على عقد الانتقال نجد بأن اللاعب لدى انضمامه إلى نادٍ رياضي فإنه يطلع بحكم عمله على أسرار النادي المتضمنة فنيَات اللعبة وغيرها من الأمور التي يمارسها النادي الرياضي لدى أدائه اللعبة أو التحضير لها. وبذلك يمكن القول بأنه لا يجوز للاعب الذي انتقل من ناديه إلى نادٍ آخر أن يفشي ما يلي:

أ- الخطط الفنية للمباريات الرياضية:

حيث تعتمد الأندية الرياضية في منافساتها للأندية الأخرى على أسلوب معين للعب، بحيث يلتزم به اللاعبون المشاركون في المباراة الرياضية، وبذلك فإن أمر كشفها للعامة ولو بعد انتهاء المباراة الرياضية قد يكشف للأندية المنافسة أسلوب اللعب الذي يركن إليه النادي الرياضي للفوز بالمباراة الرياضية التي خاضها. ويمكن القول بأن التطور البارز في المجال الرياضي قد ساهم في ازدياد تأثير الخطط الفنية للنادي الرياضي، وذلك ما يفسر سعي الأندية الرياضية للتعاقد مع مدربين رياضيين بمبالغ مالية ضخمة.

ب- الأمور المالية للنادي:

حيث أنه لا يجوز للاعب إفشاء ما يطلع عليه من أمور النادي الرياضي المالية، باعتبار أن هذا يعتبر من الأسرار التي يحرص عليها النادي الرياضي، ويمكن القول بأن النادي الرياضي وإن كان لا يهدف – من حيث الأصل – إلى تحقيق أرباح مالية، إلا أن الأندية تعتمد على الأموال في تعاقداتها وسداد التزاماتها للاعبين والاتحاد. ويمكن القول بأن الالتزام بعدم الإفصاح عن

---

[259] المجالي، أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، صفحة 70.

[260] أبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، صفحة 189.

الأسرار المالية التي اطلع عليها اللاعب يمتد ليشمل ما إذا كان الوضع المالي للنادي جيداً أم سيئاً، بحيث لا يقتصر كتمانه على الضائقة المالية التي يمر بها ناديه فحسب.

ج- قائمة التعاقدات المستقبلية لدى ناديه:

تخطط الأندية الرياضية عادة بقائمة لتعاقداتها المستقبلية مع اللاعبين التي ترغب بضمهم إليها، وبذلك تكون عقود الانتقال التي تبرمها الأندية مخططاً لها من السابق، بحيث تكون التصرفات القانونية التي تمارسها الأندية سواءً بإبرام عقود انتقال لنقل لاعبين منها أو بإبرام عقود انتقال لنقل لاعبين لديها، وبذلك تعتبر هذه القوائم من الأمور السرية التي تحرص الأندية على كتمانها نتيجة للتنافس الشديد بينها في الوقت الحاضر على استقطاب اللاعبين الرياضيين لها، وعليه لا يجوز للاعب الذي انتقل من ناديه إلى نادٍ آخر البوح بما اطلع عليه من هذه القوائم، إذ ذاك من شأنه الإضرار بناديه وإخلالاً بالتزامه.

ويمكننا القول بأن التزام اللاعب بحفظ الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله لدى ناديه القديم هو التزام مفترض، بحيث لا يحتاج إلى النص عليه باعتباره من مستلزمات عقد الاحتراف الذي يعتبر عقد عمل. وبذلك إذا خلا عقد اللاعب من شرط عدم إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله فإن اللاعب لا يكون متحللاً من هذا الالتزام، إذ يجد هذا الالتزام أساسه بنص القانون، وتحديداً في نص المادة (5/814) من القانون المدني الأردني والمادة (19/ب) من قانون العمل الأردني.

ويثار التساؤل في هذا الإطار عن المدة التي يلتزم فيها اللاعب بالحفاظ على الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله وعدم إفشائها. ويمكن القول ابتداءً بأن المشرع في قانون العمل الأردني لم يحدد مدة لهذا الالتزام، وقد جاءت الأحكام الخاصة بعقد العمل في القانون المدني الأردني بذات النسق، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام يعتبر التزاماً أخلاقياً قبل كونه التزاماً قانونياً، إذ يعتبر اطلاع اللاعب على أسرار ناديه مبنيٌ على أساس الثقة التي تقوم فيما بين اللاعب وناديه الرياضي [261].

ويمكن الاعتقاد بأن التزام اللاعب بهذا الشأن لا يخضع لمدة التقادم المنصوص عليها في المواد (449 – 453) من القانون المدني الأردني، والعلّة في ذلك أن التزام اللاعب بحفظ

[261] انظر في ذات المعنى عبيدات، محمود رياض، 2014، الحماية العقدية للأسرار التجارية، دراسة مقارنة، العدد 55، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، صفحة 414.

الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله يقتضي الاستمرارية في تنفيذه [262]، بحيث يظل ممتنعاً عن إفشاء الأسرار التي اطلع عليها على الدوام، ولكن إذا ما قام اللاعب بإفشاء السر الذي اطلع عليه بحكم عمله فإن حق النادي بمطالبته بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة لذلك يخضع – بحسب الاعتقاد – إلى أحكام المسؤولية عن الفعل الضار [263]، ذلك أنه وإن كانت مناسبة الالتزام هو العقد إلا أن إفشاء أسرار النادي يعتبر إخلالاً جسيماً [264] من اللاعب، وبالتالي يخضع فعل اللاعب إلى نص المادة (256) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر "، وبالتالي يخضع تقادم حق النادي القديم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة إفشاء اللاعب لأسراره لمدة التقادم الواردة في المادة (272) من القانون المدني والتي حددته بمدة ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه.

ثانياً: التزام اللاعب برد الأشياء المسلمة إليه بحكم عمله:

عالج المشرع هذا الالتزام في المادة (4/815) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه يجب على العامل " أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله "، وكذلك المادة (19/ج) من قانون العمل الأردني والتي نصت على أن على العامل " الحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله ومنها أدوات العمل والمواد وسائر اللوازم الخاصة بعمله ". ويفهم من ذلك أن المواد والأدوات المسلمة إلى العامل لتأدية عمله لا يكون تسليمها إليه على سبيل التمليك، وإنما غاية التسليم فيها هي لتأدية عمل العامل، باعتبار أن هذه الأدوات والمواد من المستلزمات الضرورية لتأدية العامل لعمله [265].

---

[262] ابو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، صفحة 189.

[263] راجع في تفصيل المسؤولية عن الفعل الضار حليلو، مصطفى عبد القادر، 1991، عناصر المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني والجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، صفحة 2 وما بعدها.

[264] في تفصيل ذلك انظر مهنا، وليد حكم، 2006، فكرة الخطأ الجسيم وأثرها في تقدير حجم التعويض في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، صفحة 6 وما بعدها. خاطر، نوري حمد، 2001، تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية، دراسة نظرية مقارنة، المجلد 7، العدد 3، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، صفحة 45 وما بعدها.

[265] أبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، صفحة 184.

وعليه يمكن القول بأن ما يسلِّم إلى اللاعب بحكم عمله لا يكون له على سبيل التمليك، فقد يسلم النادي الرياضي للاعب بعض الأدوات والألبسة والمقتنيات الأخرى حتى يستخدمها اللاعب لدى أدائه العمل، ويمكن الاعتقاد بأن ما يسلم إلى اللاعب يكون على نوعين:

أ- أشياء مادية:

وتشمل المستلزمات الرياضية التي يستخدمها اللاعب لغايات اللعب أو لغايات الاستعداد للعبة الرياضية، ومثال الأولى القمصان الرياضية والأحذية وغيرها مما تستلزمه طبيعة عمل اللاعب. ومثال الثانية بيت السكن أو السيارة أو الآلات الرياضية.

ب- الأشياء غير المادية:

وتشمل التأمين الصحي والاشتراكات في الأندية الرياضية لتنمية القدرات البدنية وغيرها مما لا يمكن حيازته مادياً.

فعلى اللاعب لدى انتهاء عقد الاحتراف مع ناديه والانتقال لدى نادٍ رياضي آخر تسليم ما سلمه النادي الرياضي له بحكم عمله، والتسليم يختلف باختلاف ما يحوزه اللاعب الرياضي، إذ إن تسليم الأشياء المادية لا يثير إشكالاً فيلزم اللاعب بردها فوراً لناديه القديم. أما بالنسبة للأشياء غير المادية فيكون تسليمها بحسب الاعتقاد بالتوقف عن استخدامها، ومثال ذلك التوقف عن استخدام التأمين الصحي فيما إذا تعرض اللاعب لحادثٍ بعد انتقاله من النادي الرياضي، وكذلك التوقف عن استخدام النادي الرياضي الذي أشركه النادي فيه.

ويمكن القول بأن التزام اللاعب بالمحافظة على الأدوات المسلمة إليه والتزامه بتسليم ما سلم إليه من أشياء بحكم عمله يتأتى نتيجة لوجوب تنفيذ اللاعب لالتزاماته وفقاً لما يقتضيه مبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة (1/202) من القانون المدني الأردني [266] والتي نصت على أنه " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية "، ولذلك ذهب البعض [267] إلى القول بأن التزام العامل عموماً – وهو ذات التزام اللاعب الرياضي – هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، والعناية المطلوبة في ذلك هي عناية الرجل العادي،

---

[266] الرشيدي، منال سالم، 2010، الحماية القانونية للأجور في قانون العمل الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، صفحة 35.

[267] رمضان، سيد محمود، مرجع سابق، صفحة 258.

باعتبار أن على اللاعب بذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على الأدوات المسلمة إليه بحكم عمله وتسليمها إلى صاحب العمل لدى انتهاء عقد العمل لأي سبب كان.

وباستقراء نص المادة (817) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه " يضمن العامل ما يصيب مال صاحب العمل من نقص أو تلف أو فقد بسبب تقصيره أو تعديه " نجد بأن المشرع اعتبر أن يد العامل على الأدوات المسلمة إليه هي يد ضمان، بحيث يضمن ما يصيب هذه الأدوات من نقص أو تلف أو فقد متى كان مقصراً في حفظها أو متعدياً في ذلك، ولذلك ذهب البعض [268] إلى عدم مساءلة العامل عن إهماله في حالتين:

أ- وجود العرف: بحيث إذا وجد عُرف على عدم مساءلة العامل عن إتلافه لبعض أدوات العمل فلا يعد العامل مسؤولاً عما تلف في يده نتيجة لعمله، ومثال ذلك ما يتلفه العامل في المقاهي أو المطاعم من الأواني والأطباق.

ب- عدم كفاءة العامل: وهنا يعتبر العامل غير مسؤول عما يصيب الأدوات التي أتلفها أو فقدت بسببه إذا كان العامل غير كفؤ لأداء العمل، والعلة في ذلك هي أن صاحب العمل قبل على نفسه المخاطرة بتشغيل العامل رغم عدم كفاءته لأداء العمل وبالتالي يعد العامل غير مسؤول.

وبإسقاط ما سلف على التزام اللاعب برد ما سلم إليه بحكم عمله نجد بأن اللاعب إذ تلفت منه بعض الأدوات التي سلمها النادي إليه نتيجة لقيامه بعمله عد غير مسؤولٍ عن ذلك، ومثال ذلك القميص الرياضي الذي يرتديه اللاعب أثناء لعبه للمباريات الرياضية، حيث أن هذا القميص من الوارد تعرضه للتمزيق أو التلف أثناء أداء اللاعب اللعبة وعليه يعد اللاعب غير مسؤول عنه.

خلاصة القول أن اللاعب ولدى انتهاء عقد الاحتراف المبرم بينه وبين ناديه وانتقاله إلى نادٍ جديد فإنه يلتزم برد جميع ما تحت يده مما سلم إليه من ناديه القديم بحكم عمله، ويمكن الاعتقاد بأن التزام اللاعب وإن أحاطه القانون بحماية مدنية إلا أن اللاعب إذا كتم ما سلمه ناديه إليه عد مسؤولاً جزائياً، حيث نصت المادة (422) من قانون العقوبات الأردني [269] على أنه " كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة... أو لإجراء عمل – بأجر أو بدون أجر – ما كان لغيره من

---

[268] دياب، خلود سليم، 2007، دور مبدأ سلطان الإرادة في عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، صفحة 45-46.

[269] رقم 16 لسنة 1960، والمنشور على الصفحة رقم 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 الصادر بتاريخ 1960/5/1.

أموال ونقود وأشياء... أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار ". بل وإن المادة (1/423) من قانون العقوبات قد اعتبرت كتمان العامل لما سلم إليه على سبيل عمله ظرفاً مشدداً للعقوبة [270]، حيث نصت على أن العقوبة تكون من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان مرتكب الفعل " خادماً بأجرة أو عاملاً لدى صاحب العمل، وكان الضرر الناشئ عنها موجهاً إلى مخدومه أو صاحب العمل ".

ثالثاً: التزام اللاعب بعدم استغلال اسم النادي:

يمكن القول بأن الأندية الرياضية أصبحت محط أنظار واهتمام عدد كبير من الجمهور الرياضي، إذ لا يمكن إنكار ما تلعبه الأندية من دور كبير في جذب واستقطاب مشجعيها، بحيث أصبح اسم الأندية الرياضية ينال ثقة الأشخاص في جل المجتمعات، سيما وأن الدور الذي تلعبه الرياضة في الترفيه عن النفس وما تعطيه للعامة من متعة أصبح بارزاً، ولذلك بات اسم النادي الرياضي وسيلة لكسب المال نتيجة للإعلانات التي تعتمد بشكل أساس على اسم النادي. ولا يقل دور اللاعب الرياضي عن ذلك، باعتبار أن اللاعبين الرياضيين باتوا محط اهتمام الجمهور الرياضي بوجه عام.

ويمكن الاعتقاد بأن استقطاب لاعبين رياضيين مشهورين لنادٍ رياضي يعتبر مكسباً لذلك النادي، حيث أن النادي يعتمد في بناء شهرته على لاعبيه بشكل رئيس، وكذلك الحال بالنسبة للاعب الرياضي الذي يعتمد في شهرته ودخله على النادي الرياضي المرموق الذي ينتمي إلى صفوفه بناءً على عقد الاحتراف.

ولما كان ذلك فقد يعمد اللاعب الرياضي أثناء سريان عقد الاحتراف إلى استعمال اسم النادي بموافقته لغايات تحقيق دخلٍ من الإعلانات التي يقوم بها، ولا يوجد ما يمنع من ذلك، باعتبار أن العقد لا يكون باطلاً إلا إذا منع الشارع التعامل في محله أو كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة [271]. ويمكن القول بأن أمر استعمال اللاعب لاسم ناديه في الاعلانات التي يقوم بها الأول

---

[270] في تفصيل ذلك انظر الخالدي، أحمد رباح، 1999، إساءة الائتمان في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، صفحة 187-188. تمييز حقوق رقم 2010/687 طلبات، تاريخ 2010/6/10، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

[271] تمييز حقوق رقم 2013/3120 تاريخ 2014/2/26، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية. تمييز حقوق رقم 2005/4192 تاريخ 2006/6/4، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

أو شهرته أو غيرها من وسائل الدعاية أو الترويج لمنتج معين لا يكون إلا إذا وجد نص صريح في عقدٍ يجيز للاعب ذلك [272].

وتجدر الإشارة إلى القول بأن اسم النادي الرياضي وإن كان وسيلة لتحقيق أرباح مالية فإنه لا يعتبر اسماً تجارياً، باعتبار أن الاسم التجاري يكون ملحقاً بمحل تجاري [273]، ذلك أن قانون الأسماء التجارية الأردني [274] قد عرف في المادة الثانية منه الاسم التجاري بأنه " الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منها جميعاً ومع أي اضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه "، وتتخذ الشركات التجارية عادة اسماً تجارياً لها لتمييزها عن باقي الشركات، والشركة التجارية تعد كذلك إذا كانت أعمالها تنطوي على أي من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة (6) من قانون التجارة الأردني، ولما كان النادي هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص تهدف إلى ممارسة نشاط رياضي فإن النادي الرياضي لا يعد شركة تجارية، وبالنتيجة لا يعد اسمه اسماً تجارياً وفقاً للنظام القانوني الأردني.

وبالرجوع إلى لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الأردني لكرة القدم نجد بأنها نصت في المادة (2/36) منها على أنه " يجوز للاعب استخدام صورته الفردية في أي إعلان على أن لا يربط اسمه أو صورته باسم ناديه أو المنتخب أو الاتحاد وألا يستخدم الملابس أو العلامات أو الألوان الخاصة بأي منها بأي شكل بالإعلان "، ولا يوجد مثيل لهذا النص في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم، ويمكن الاعتقاد بأن النص المذكور لا يعالج حالة اتفاق اللاعب مع ناديه على استثمار صور اللاعب أو اسم النادي، ولا يوجد ما يمنع من استثمار اللاعب لاسم النادي، وكذلك لا يوجد ما يمنع من استثمار النادي لاسم اللاعب، شريطة الاتفاق على ذلك، وهو ما عالجته المادة (56) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الإماراتي لكرة القدم

---

[272] انظر في ذات المعنى الساعدي، جليل، مرجع سابق، صفحة 56.

[273] الطراونة وملحم، بسام أحمد وباسم محمد، 2012، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، صفحة 127 وما بعدها. طه، مصطفى كمال، 2012، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 187. وانظر في ذات المعنى تمييز حقوق رقم 2015/4204 تاريخ 2016/5/30، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

[274] رقم 6 لسنة 2006، والمنشور على الصفحة رقم 717 من عدد الجردية الرسمية رقم 4751 الصادر بتاريخ 2006/3/16.

والتـي نصـت علـى أنـه "... للنـادي واللاعـب المحتـرف الاتفـاق علـى استـثمار صـوره فـي مجـال الدعاية والإعلان الخاصة بالنادي "، وبذلك سمحت لائحـة أوضـاع وانتقـالات اللاعبين الإماراتيـة استثمار النـادي لصور لاعبه بالاتفاق علـى ذلـك، وبالمقابل يُفهم من النص سـالف الـذكر جوازيـة الاتفاق ما بين اللاعب والنادي على أن يستثمر الأول اسم الأخير شريطة الاتفاق على ذلك.

ومتى وجد اتفاق يقضي بذلك فإن على اللاعب لـدى انقضـاء عقد الاحتـراف وانتقالـه إلـى نـادٍ جديد التوقف عن استغلال اسم النادي الذي كان ينتمي إليه، ولـه بالمقابل الاتفـاق مـع ناديـه الجديد على ذات ما اتفق عليه مع ناديه القديم. ومتى خالف اللاعب هذا الالتزام بـأن استغل اسم النـادي القديم دون موافقة هذا الأخير فإنه يلـزم بـالتعويض عن الضـرر الـذي أصـاب النـادي القديم وعمـا كسبه اللاعب نتيجة لذلك [275] استناداً لنص المادة (235) من القانون الـمدني والتي نصت على أن " الغرم بالغنم " [276].

نستخلص مما تقدم بـأن اللاعب متـى انتهت علاقتـه مـع ناديـه القديم لأي سـبب مـن الأسـباب وانتقل إلى نادٍ آخر بموجب عقد انتقال فإنه يلتزم قبل النادي القديم بالتزامات تقتضيها طبيعـة عقد الاحتراف القديم وهي التزامه برد ما سلم إليه بحكم عملـه مـن جهـة والتزامـه بحفظ الأسـرار التـي اطلع عليها بحكم عمله من جهة أخرى، والتزامٌ تقتضيه طبيعة النشاط الرياضي وهو التزامه بعدم استغلال اسم النادي الذي انتقل منه إلى نادٍ آخر. ولكن التزام اللاعب تجـاه الأنديـة لا يتوقـف عند هذا الحد، إذ يلتزم اللاعب قِبل النادي الجديد بمجموعة من الالتزامات وهـو مـا سنبحثه فـي الفـرع التالي.

الفرع الثاني

التزامات اللاعب الرياضي قبل النادي الجديد

تعتبر علاقة اللاعب الرياضي مع ناديه الجديد استمراراً لمسيرة اللاعب الاحترافيـة، بحيث تعتمد مسيرة اللاعب فـي ممارسـته لنشـاطه الرياضـي علـى انتمائـه للأنديـة الرياضـية، باعتبـار أن اللاعب لا يحـق لـه المشـاركة فـي المباريـات الرياضـية مـا لـم يكن اسمه مسجلاً فـي سـجلات نـادٍ رياضي، ومسجلاً كذلك في سجل الاتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه النادي الرياضي.

[275] الطراونة، مصلح، 2002، الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجـاري فـي القانون الأردنـي، المجلد 17، العدد 4، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، صفحة 232-233.

[276] انظـر فـي ذات المعنـى تمييـز حقـوق رقـم 2005/2933 تـاريخ 2005/12/18، هيئـة خماسـية، منشـورات مركز قسطاس القانونية.

يتبين من ذلك أن مسيرة اللاعب تعتمد بشكل رئيس على إبرام عقود الاحتراف التي تسمح بتسجيله في سجل نادٍ رياضي واتحادٍ رياضي، وإن وسيلة اللاعب في إبرام عقد الاحتراف مع نادٍ غير النادي الذي ينتمي إليه هو إبرام عقد انتقال إلى نادٍ جديد، بحيث لا يجوز أن يبرم اللاعب عقد احتراف مع نادٍ جديد إلا بزوال موانع عقد الانتقال ابتداءً وإتمام المراحل التمهيدية والختامية للعقد، ويستلزم عقد الانتقال كما ذكرنا تلاقي ثلاث إرادات، وهي إرادة النادي القديم واللاعب الرياضي والنادي الجديد. ومتى انعقد عقد الانتقال فإن اللاعب الرياضي يكون أهلاً لإبرام عقد احتراف جديد مع نادٍ غير الذي ينتمي إليه، ولما كان ذلك، فإن علاقة اللاعب بناديه الجديد هي علاقة أساسها العقد، وهذه العلاقة هي ذات العلاقة – بقالبها القانوني - التي كانت تربط اللاعب مع النادي القديم.

ولقد استقر الفقه – كما بيّنا سابقاً - على تكييف العلاقة التعاقدية التي تربط اللاعب بناديه على أنها عقد عمل، رغم ما يتميز به النشاط الرياضي عن باقي الأنشطة الأخرى، وبناءً عليه، وحيث أن العقد الذي يربط اللاعب بالنادي الرياضي يتشكل عنه فئتين من الالتزامات، أولهما التزامات مبناها عقد العمل الذي يربط اللاعب مع ناديه، وثانيهما التزامات تقتضيها طبيعة النشاط الرياضي الذي يمارسه اللاعب والنادي الرياضي، فإننا سنقوم ببحث كلٍ من هاتين الفئتين على النحو التالي بيانه:

أولاً: التزامات اللاعب المترتبة على كون عقد الاحتراف عقد عمل:

بناءً على كون عقد الاحتراف عقد عمل فإن اللاعب يلتزم قِبل ناديه الرياضي الجديد بكل ما نصت عليه الأحكام المنظمة لعلاقة العامل بصاحب العمل، ذلك أن اللاعب يلتزم بكل ما يلتزم به العامل قِبل صاحب العمل، سواءً كان مصدر هذه الالتزامات القانون أم العقد أم العرف [277]، حيث نصت المادة (815) من القانون المدني الأردني على أن " يلتزم العامل بكل ما جرى العرف على أنه من توابع العمل ولو لم يشترط في العقد "، وقد نصت المادة (19) من قانون العمل الأردني على التزامات العامل قِبل صاحب العمل، ويمكن القول بأن الالتزامات المنصوص عليها في المادة المذكورة مقتبسة من نص المادة (814) من القانون المدني، حيث يقع على عاتق العامل التزامٌ رئيس وهو أداء العمل الذي تم إبرام العقد لأجله، وهو الالتزام الأبرز المترتب في ذمة العامل،

---

[277] في تفصيل أركان العرف وشروطه راجع الهويمل، معدي بن ناصر، 2008، العرف وأثره في تكوين القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، صفحة 80 وما بعدها.

وكذلك التزامات متفرعة عن الالتزام الرئيس، وعليه يمكن القول بأن اللاعب – باعتباره عاملاً – يلتزم تجاه النادي الرياضي – باعتباره صاحب العمل – بالالتزامات التالية:

أ- الالتزام الرئيس بأداء العمل:

نصت المادة (1/814) من القانون المدني الأردني على أنه يجب على العامل " أن يؤدي العمل بنفسه ويبذل في تأديته عناية الشخص العادي "، وقد اقتبست المادة (19/أ) من قانون العمل الأردني ذات النص وأضافت بأنه يجب على العامل "... أن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه، وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة ".

ويفهم مما سلف أن الالتزام الرئيس والجوهري الذي يكون في ذمة العامل هو في حقيقته التزامٌ بالقيام بعمل، بحيث يتمثل بأداء العمل المتفق عليه في العقد [278]، وكذلك التزام اللاعب الذي يلتزم بأداء العمل المتفق عليه بينه وبين النادي والذي يتمثل بأداء اللعبة الرياضية بنفسه، وهي الغاية والباعث الدافع للتعاقد بالنسبة للنادي الجديد من إبرامه لعقد الانتقال.

ولا يجوز للنادي في ذلك تكليف العامل بغير أداء العمل المتفق عليه [279]، ذلك أن عمل اللاعب ينحصر في أداء اللعبة سواءً بالمواظبة على التدريب أو خوض المباريات التي يشارك فيها النادي الرياضي. ويثور التساؤل في هذا الإطار عن أحقية النادي بإلزام اللاعب باللعب في غير الموقع الذي اعتاد اللاعب اللعب فيه، بمعنى أنه لو كان اللاعب معتاداً على أن يكون في مركز المهاجم في المباريات الرياضية فهل يحق للنادي تكليفه باللعب في مركز آخر غير مركز الهجوم.

بالرجوع إلى قانون العمل الأردني نجد بأن المادة (17) منه قد نصت على أنه " لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك... " [280]، وبإسقاط معيار الاختلاف البيّن الذي حددته المادة سالفة الذكر فإنه يمكن الاعتقاد بأن الاختلاف في مركز اللاعب الرياضي على أرضية الملعب لا يعتبر اختلافاً بيناً عن العمل المتفق عليه، ذلك أن عقد الاحتراف يستلزم من اللاعب الانصياع لأوامر النادي ما لم

[278] أبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، صفحة 176-177.

[279] رمضان، سيد محمود، مرجع سابق، صفحة 299.

[280] وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قرارها رقم 2000/1092 تاريخ 2000/8/13، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

تكن تلك الأوامر متناقضة مع طبيعة العمل المتفق عليه، وبالتالي فإن أسلوب اللعب المخطط له من قبل النادي وتنسيق الأدوار بين اللاعبين والتغيير في مراكزهم لأداء اللعبة الرياضية لا يقدح من انسجام ذلك مع العمل المتفق عليه مع اللاعب، وبالتالي لا يجوز للاعب رفض تنفيذ أوامر النادي بتغيير مركزه في اللعب.

ولما كان أداء اللاعب لالتزامه الجوهري لا يتحقق إلا إذا تم تنفيذه وفقاً لما اشتمل عليه عقد الاحتراف فإن ذلك يستلزم من اللاعب كلاً من الشروط التالية:

1) أداء اللاعب للعبة الرياضية بنفسه:

يعتبر عقد الاحتراف من العقود التي يكون فيها الاعتبار الشخصي أمراً أساسياً فيها، ويمكن الاعتقاد بأن الاعتبار الشخصي يشكل الشرط الأبرز للدخول في مراحل انعقاد عقد الانتقال، ولما كان ذلك فإن على اللاعب الرياضي أن يؤدي العمل بنفسه للنادي، بحيث يقوم بأداء اللعبة وحضور التدريبات وكل ما التزم به بذاته، فلا يجوز له أن ينيب غيره في ذلك ولو كان اللاعب المناب أفضل منه في أداء اللعبة [281]، إذ يحق للنادي في هذه الحالة رفض الوفاء [282] سنداً لنص المادة (1/356) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه " إذا كان موضوع الحق عملاً واستوجبت طبيعته أو نص الاتفاق على أن يقوم المدين به شخصياً جاز للدائن أن يرفض الوفاء به من غيره "، ويتفرع عن ذلك نتائج عدة وهي:

- إذا استحال تنفيذ اللاعب لالتزامه فلا يجوز للنادي أن يتعاقد مع لاعب آخر على نفقة اللاعب الذي استحال تنفيذه لالتزامه، وإنما ينفسخ العقد من تلقاء نفسه سنداً لنص المادة (247) من القانون المدني الأردني والتي بينت أنه إذا استحال التنفيذ في العقود الملزمة لجانبين انقضى الالتزام المقابل وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كان العقد قد نفذ في جزءٍ منه انقضى ما يقابل الجزء المستحيل [283].

---

[281] أبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، صفحة 178.

[282] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد، 2010، المختصر في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الشخصي، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 35.

[283] الطيار، حمد بن راشد، 2007، استحالة التنفيذ في عقد العمل في الفقه والنظام، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، صفحة 19 وما بعدها. الطائي، حامد شاكر، 2002، استحالة التنفيذ وأثرها على الالتزام التعاقدي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، صفحة 136 وما بعدها.

- لما كان عقد الاحتراف من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي فإن التزام اللاعب لا يورث وإنما ينقضي العقد بوفاة اللاعب [284]، وهذا بخلاف التزام اللاعب المالي عما أحدثه من ضرر للنادي، إذ تبقى الذمة المالية للاعب مدينة بالالتزام رغم وفاة اللاعب.
- لا يكون التنفيذ العيني في العقود ذات الاعتبار الشخصي مجدياً للدائن [285]، وكذلك الحال بالنسبة للنادي الرياضي، فإذا ما رفض اللاعب اللعب وفق ما تم الاتفاق عليه جاز للنادي فسخ العقد – بعد إعذار اللاعب – ومطالبته بالتعويض سنداً لنص المادة (246) من القانون المدني الأردني.

2) بذل اللاعب العناية لدى أداء اللعبة:

تقسم الالتزامات من حيث الأداء إلى التزام ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة [286]، ويختلف تنفيذ المدين في كلٍ منهما، حيث أن الالتزام ببذل العناية يكون إما بالمحافظة على الشيء كالتزام المستأجر بالمحافظة على سلامة المأجور أو إدارته كالتزام الوكيل بإدارة المال الموكل به أو توخي الحيطة عند أداء الالتزام كالتزام الطبيب والمحامي عند أداء العمل. أما الالتزام بتحقيق نتيجة فهو في حقيقته التزام بإنجاز عمل معين كالتزام المقاول بإنجاز العمل المتفق عليه [287].

وفي إطار أداء اللاعب للعبة الرياضية والذي يشكل تنفيذاً للعمل المتفق عليه يمكن الاعتقاد بأن التزام اللاعب في ذلك هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، إذ يجب على اللاعب أن يكون محتاطاً لدى أداء اللعبة الرياضية بحيث يبذل مجهوده في المسابقة الرياضية والتدريبات التي يقوم بها ناديه، ولا يلزم اللاعب بتحقيق نتيجة معينة، إذ لا يلزم اللاعب بتحقيق الفوز في المباراة الرياضية التي يخوضها ناديه، إذ لا يغير من حقيقة تنفيذ اللاعب لالتزامه وبذله عناية اللاعب العادي خسارة النادي للمباراة الرياضية، ومعيار الأداء هنا هو معيار الشخص

---

[284] أبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، صفحة 179.

[285] انظر في ذات المعنى الحلالشة، عبد الرحمن أحمد، المختصر في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الشخصي، مرجع سابق، صفحة 35.

[286] بدر، أسامة أحمد، 2009، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية، العدد الثاني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، 271.

[287] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2011، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 790-791.

العادي[288]، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن اللاعبين يتفاوتون من حيث الأداء الرياضي وإنتاجية كل منهم عند أداء اللعبة، وبالتالي يمكننا الاعتقاد بأن المعيار الأدق لبذل اللاعب لعنايته عند أداء اللعبة هو معيار الشخص العادي المساوي أو القريب له في المستوى، إذ لا يعقل مساواة اللاعب المحترف الخبير باللاعب المبتدئ عند أداء كل منهم لالتزامه، ويخضع تقدير مستوى أداء اللاعب إلى تقدير الجهة المختصة بفض النزاع المتعلق بهذا الشأن.

ب- الالتزام بأوامر النادي الرياضي:

نصت المادة (19/أ) من قانون العمل الأردني على أن على العامل " أن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة "، وهو ذات المضمون الذي أقرته المادة (3/814) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه يجب على العامل " أن يأتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه في كل ما لا يعرضه للخطر ولا يخالف القانون والآداب ".

ويفهم من ذلك أن العامل يلتزم بإطاعة أوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه، ويمكن الاعتقاد بأن أساس التزام العامل بإطاعة أوامر صاحب العمل هو التبعية القانونية التي يتميز بها عقد العمل عن غيره من العقود [289]، إذ تعتبر التبعية المعيار الرئيس في تحديد الطبيعة القانونية لعقد العمل عن غيره من العقود الأخرى [290]، ولا يخرج التزام اللاعب عن ذلك، إذ يلتزم اللاعب الرياضي بإطاعة أوامر النادي الرياضي الذي ينتمي إليه طالما كانت هذه الأوامر متعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه.

وعادة ما تكون علاقة اللاعب الرياضي المباشرة مع المدرب الرياضي الذي يتولى الإشراف على تدريب اللاعبين الرياضيين وإعداد الخطط التحضيرية للمباريات الرياضية، وبالتالي ليس للاعب رفض تنفيذ أوامر هذا المدرب باعتبار أن عمل اللاعب تستوجب طبيعته الخضوع لإشراف المدرب الرياضي للنادي، ويعتبر المدرب في هذا الشأن نائباً عن النادي في الإشراف على اللاعبين الرياضيين الذين ينتمون إلى هذا النادي.

---

[288] السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، مرجع سابق، صفحة 21.

[289] انظر في ذات المعنى أبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، صفحة 182.

[290] تمييز حقوق رقم 2017/275 تاريخ 2017/2/13، مرجع سابق.

ويمكن القول بأن اللاعب متى رفض تنفيذ أوامر النـادي أو المدرب الرياضـي الذي يشرف على تدريبه جاز للنادي الاستناد إلى نص المادة (28) من قانون العمل الأردني في فصل اللاعب من عمله [291] شريطة إعلام الاتحاد الرياضي الذي له السلطة الرقابية على ذلك، ويمكن الاعتقاد بأن رفض اللاعب تنفيذ أوامر النـادي يشكل سبباً عـادلاً يجيز للنـادي إنهاء عقد الاحتراف سنداً لنص المادة (3/23) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية والتي نصت على أنه " يمكن إلغاء العقد من قبل أي طرف... إذا توافر سبب مقنع وبعد موافقة لجنة أوضاع اللاعبين على طلب الإلغاء المقدم من النادي أو اللاعب ".

على أن التزام اللاعب بإطاعة أوامر النادي الرياضي الذي ينتمي إليه لا يكون مطلقاً، إذ لا يلزم اللاعب الرياضي بإطاعة أوامر النادي إذا كانت هذه الأوامر:

1) تخالف طبيعة عمل اللاعب: ومثال ذلك تكليف اللاعب بعمل يناقض مهامه كتكليفه بالقيام بأعمال تنظيم المسابقات أو أعمال السكرتارية أو خدمة العاملين في النادي.
2) تعرض اللاعب للخطر: ومثال ذلك تكليف اللاعب باللعب في مباراة رياضية مع أن اللاعب مصاب بمرض يمنعه من خوض المبارة الرياضية.
3) تخالف النظام العام أو الآداب: ومثال ذلك تكليف اللاعب باللعب في مسابقة رياضية رغم أن اللاعب لم يحصل على شهادة الانتقال الدولي مما يشكل لعباً بطريقٍ غير مشروع.

ج- التفرغ التام للعب:

يلزم العامل – بوجه عام – بالتفرغ التام للعمل لدى صاحب عمل معين، بحيث لا يجوز له العمل لدى أكثر من صاحب عمل واحد [292]، باعتبار أن التفرغ للعمل من قِبل العامل يعد أثراً متأتياً نتيجة للتبعية القانونية من العامل لصاحب العمل[293]، وقد جاء قانون العمل خلواً من النص على هذا الالتزام، إلا أن إلزامية التفرغ التام للعمل يجد أساساً له في نص المادة (816) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه " لا يجوز للعامل أن يشغل نفسه وقت العمل بشيء آخر ولا أن يعمل مدة العقد لغير صاحب العمل وإلا جاز لصاحب العمل فسخ العقد أو إنقاص الأجر بقدر تقصير العامل في عمله لديه ".

---

[291] تمييز حقوق رقم 2016/1752 تاريخ 2016/10/13، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

[292] أبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، صفحة 187.

[293] في تفصيل ذلك انظر ملكاوي، بشار عدنان، دراسات فقهية في قانون العمل، مرجع سابق، صفحة 105-106.

ويترتب على ذلك عدم جواز أن يعمل اللاعب الرياضي في عمل آخر لدى صاحب عمل آخر، سواءً لدى نادٍ رياضي آخر أو عمل غير رياضي، فقد بينت المادة (2/14) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية وجوب أن يلتزم اللاعب المحترف بعدم الارتباط مع أي جهة أخرى طيلة مدة العقد ما لم يتفق اللاعب والنادي على خلاف ذلك، بحيث أن على اللاعب التفرغ التام لأداء اللعبة الرياضية التي بموجبها انتقل من ناديه القديم إلى النادي الجديد لأدائها. ولذلك فقد منعت اللوائح الرياضية أن يسجل اللاعب الرياضي لأكثر من نادٍ رياضي واحد في ذات الوقت، حيث نصت المادة (4/16) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أنه " يكون اللاعب مسجلاً فقط مع نادٍ واحد في نفس الوقت "، وهو ذات الحكم الذي نصت عليه المادة (2/5) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، وعلى ذلك يضمن الاتحاد أن اللاعب غير المسجل لدى نادٍ رياضي لا يستطيع اللعب أو المشاركة في المسابقات الرياضية باعتبار أن اللاعب غير المسجل إذا لعب مباراة رياضية ضمن إطار نادٍ معين يكون قد لعب بطريقة غير مشروعة ويترتب عليه تعرض النادي الرياضي للعقوبات التأديبية.

ويمكن الاعتقاد بأن أساس منع اللاعب من اللعب لدى أكثر من نادٍ يتمثل بحق النادي الذي ينتمي إليه اللاعب من الاستئثار بمجهود اللاعب دون أن يؤثر عمل آخر على أدائه للعبة الرياضية، ولما كان الإنسان محدود القدرات فإنه من الطبيعي أن يقل مجهوده متى ارتبط بأكثر من علاقة عقدية في ذات الوقت، علاوة على اهتمام اللوائح الرياضية بالحفاظ على سلامة المسابقة الرياضية.

د- الخضوع للفحوصات الطبية اللازمة:

عالج المشرع التزام العامل بالخضوع للفحوصات الطبية في المادة (19/د) من قانون العمل الأردني والتي نصت على أن على العامل " الخضوع للفحوصات الطبية اللازمة التي تقتضي طبيعة العمل ضرورة إجرائها قبل الالتحاق بالعمل أو بعد ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية والسارية "، ويترتب على ذلك أن على العامل الالتزام بالخضوع للفحوصات الطبية للتأكد من السلامة الطبية للعامل [294]، ويمكن القول بأن هذا الالتزام يعتبر ذو أثر كبير بالنسبة لعلاقة اللاعب الرياضي بالنادي الذي ينتمي إليه، بحيث يلزم النادي عادة جميع اللاعبين بالخضوع

---

[294] رمضان، سيد محمود، مرجع سابق، صفحة 274. تمييز حقوق رقم 2012/755 تاريخ 2012/5/1، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

للفحوصات الطبية الدورية للتأكد من خلوهم من الأمراض من جهة، وللتأكد من عدم تعاطي أي منهم مواداً منشطة من جهة أخرى، ذلك أنه من المحظور تعاطي المنشطات الرياضية والتي تعتبر بموجب المادة (1/25/أ) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية سبباً موجباً لفسخ عقد الاحتراف، حيث بينت المادة المذكورة أنه يحق للنادي الرياضي فسخ عقد الاحتراف مع اللاعب " إذا ثبت تعاطيه للمنشطات ".

ويمكن القول بأن لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية لم تعتد بالفحص الطبي كشرط لنفاذ العقد، حيث نصت المادة (8/18) منها على أنه " لا تتوقف صلاحية العقد المبرم بين النادي واللاعب أو بين ناديين ولاعب على نتائج الفحص الطبي... "، ويمكن الاعتقاد بأن سبب عدم الاعتداد بالفحص الطبي كأساس لنفاذ العقد هو أن النادي يعتبر محترفاً في مجال عمله، وبالتالي يتوجب عليه إذا رغب في التحقق من كفاءة اللاعب الصحية أن يقوم بذلك في مرحلة المفاوضات العقدية السابقة لإبرام عقد الانتقال، وإذا لم يفعل ذلك عد مقصراً والمقصر أولى بالخسارة [295]، مع احتفاظه بالحق في الفسخ على مقتضى المادة (25/أ) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية.

ويلتزم اللاعب كذلك بالحفاظ على الأشياء المسلمة إليه بحكم عمله، كما أشرنا إلى ذلك في الفرع السابق، حيث أن اللاعب يلتزم بالحفاظ على ما سلم إليه بحكم عمله من أشياء، وعليه ردها متى انتهى عقد الاحتراف بينه وبين ناديه لأي سبب كان، وليس هنا من إضافة على ما سبق بيانه، وكذلك الحال بالنسبة لالتزام اللاعب بالحفاظ على أسرار النادي التي اطلع عليها بحكم عمله باعتبار أن هذين الالتزامين متعديي الأثر زمنياً إلى ما بعد انقضاء عقد الاحتراف، إلا أن السؤال الذي يثار بشأن التزامات اللاعب تجاه ناديه هو هل يلتزم اللاعب بعدم منافسة النادي بأن لا يلعب لحساب نادٍ آخر إذا ما تم الاتفاق على ذلك ؟

وفي ذلك نصت المادة (1/818) من القانون المدني على أنه " إذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على أسرار العمل ومعرفة عملاء المنشأة جاز للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد "، ويتبين من ذلك أنه متى كان العامل مطلعاً على أسرار صاحب العمل فإن ذلك يجيز الاتفاق على مثل هذا الشرط،

---

[295] تمييز حقوق رقم 2017/2449 تاريخ 2017/7/17، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية. تمييز حقوق رقم 2017/948 تاريخ 2017/7/4، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية. تمييز حقوق رقم 2017/1163 تاريخ 2017/5/15، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

وقد أوردت المادة (2/818) من القانون المدني قيداً على هذا الشرط بوجوب كونه محدداً زمانياً ومكانياً ونوعياً [296]. وظاهر هذين النصين يوحي بجواز اتفاق اللاعب والنادي على أنه لا يجوز للاعب اللعب لحساب نادٍ آخر لدى انقضاء عقد الاحتراف، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة نشاط اللاعب الرياضي ونشاط الأندية الرياضية نجد ما يلي:

أ- إن اللاعب يعتمد في مسيرته الاحترافية على الانتقال من نادٍ إلى آخر لغايات كسب المهارات الفنية والبدنية من جهة، ولغايات تحقيق الدخل من جهة أخرى باعتبار ان النشاط الرياضي وسيلة لكسب الرزق بالنسبة للاعب المحترف، ولا تكون هذه الوسيلة مشروعة وفق اللوائح الرياضية إلا إذا كان اللاعب مقيداً لدى نادٍ رياضي.

ب- إن النادي الرياضي يعتمد في مسيرته الرياضية على لاعبيه، بحيث يلتزم النادي بتقديم ما لا يقل عن (18) عقد احتراف للاتحاد بموجب نص المادة (3/12) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية، وإن إدراج مثل هذا الشرط من شأنه أن يؤثر على مستقبل اللاعبين الذين ينتمون إليه من جهة، والإضرار بالأندية الأخرى من جهة أخرى وذلك بحرمانهم من التعاقد مع عدد غير قليل من اللاعبين الرياضيين.

وبالرجوع إلى نص المادة (1/164) من القانون المدني الأردني نجد بأنها نصت على أنه " يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة "، ويمكن القول بالاستناد إلى هذا النص بأن شرط عدم منافسة اللاعب للنادي الرياضي لا يلائم عقد الاحتراف بوجه عام باعتبار أن النشاط الرياضي الذي يقوم عليه العقد يستلزم انتقالات اللاعبين لدى انقضاء عقد الاحتراف لأي سبب، وعليه فإنه يمكن لنا الاعتقاد بأنه لا يجوز إدراج مثل هذا الشرط في عقد الاحتراف وإلا كان باطلاً لمخالفته النظام العام الرياضي، وبالتالي يقع باطلاً ولا يرتب أي أثر بالاستناد إلى نص المادة (10/18) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية التي نصت على أنه " يصح العقد ويبطل الشرط المخالف للوائح والأنظمة والتعاميم الصادرة عن الاتحاد ".

يتبين مما سبق أنه لا يجوز أن يقترن عقد الاحتراف بشرط عدم منافسة اللاعب للنادي الرياضي الذي ينتمي إليه، ويعتبر ذلك استثناءً على نص المادة (818) من القانون المدني الأردني.

---

[296] اليموري، فريدة، 2012، شرط عدم المنافسة، طبيعته وشروط تحققه، العدد 107، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، صفحة 101. كوتو، صباح، 2015، شرط عدم المنافسة وحماية حقوق الأجير، العدد 26، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، المغرب، صفحة 119.

ثانياً: التزامات اللاعب الناشئة عن نشاطه الرياضي:

إن التزامات اللاعب قِبل النادي الجديد والتي سبقت الإشارة إليها لا تقف عند هذا الحد، إذ إن النشاط الرياضي الذي يقوم عليه عقد الاحتراف يستلزم وجود التزامات مختلفة، وهي في جوهرها تشكل خروجاً عن الالتزامات العامة للعامل في عقد العمل، ومنها:

أ- التزام اللاعب بالمحافظة على صحته:

يعتبر اللاعب الرياضي الركيزة الأساسية التي يستند عليها النادي الرياضي في خوض منافساته الرياضية مع الأندية الأخرى، وللنادي الحق بالاستفادة من كامل مجهود اللاعب، ولما كان هذا المجهود لا يتأتى إلا من خلال محافظة اللاعب على صحته فإن اللاعب ملزم بالمحافظة على نفسه وعدم تعريض نفسه للخطر [297]. ويمكن الاعتقاد بأن التزام اللاعب بالمحافظة على صحته يتفرع عنه التزامات عدة وهي:

1) اتباع نظام غذائي صحي: حيث أن اللاعب لا يعتبر حراً تماماً في تناول ما شاء من مأكولات ومشروبات، إذ قد تؤدي بعض الأنواع من المأكولات أو المشروبات إلى التقليل من طاقة اللاعب أو إصابته ببعض الأمراض أو الزيادة في وزنه، مما يشكل بذلك مانعاً له من اللعب بكامل طاقته من جهة، أو مانعاً له من اللعب بشكل كلي من جهة أخرى. ولما كان ذلك، فإن اللاعب ملزم باتباع نظام غذائي صحي جيد بحيث لا يؤثر ما يتناوله من مواد غذائية على صحته إلا بشكل إيجابي [298].

2) التقيد بقواعد السلامة الصحية: بحيث يجب على اللاعب ألا يقوم بأي فعل من شأنه الإضرار بصحته مما يقوم به الشخص غير الرياضي، كالسهر إلى وقت متأخر من الليل أو التدخين أو غير ذلك مما يؤثر سلباً على جسم اللاعب أو على تركيزه، باعتبار أن طبيعة عمل اللاعب لدى النادي تقتضي منه الابتعاد عن كل ما من شأنه التأثير على بدنه وصحته [299].

3) متابعة التدريبات الرياضية: حيث أن اللاعب ملزم بالتدريب الرياضي لغايات تنمية قدراته البدنية والفنية، بحيث لا يجوز للاعب التوقف عن التدريب سواءً التدريب مع

---

[297] الساعدي، جليل، مرجع سابق، صفحة 56.

[298] سفلو، عبد الرزاق، مرجع سابق، صفحة 83.

[299] العدوان، طلال فواز، مرجع سابق، صفحة 129-130.

الفريق في الأوقات التي يحددها النادي أو التدريب الشخصي، وعلّة ذلك أن اللاعب حتى يؤدي عمله اللازم للنادي بشكل مثالي يجب عليه متابعة التدريبات الرياضية.

ب- التزام اللاعب بالقواعد الرياضية:

لم تعد الألعاب الرياضية بوجه عام وكرة القدم بوجه خاص تمارس بشكل عشوائي، إذ حظيت الرياضات في الآونة الأخيرة باهتمام بالغ على الصعيدين المحلي والدولي، بحيث أصبحت التشريعات تنظم الرياضة ذاتها إضافة إلى العلاقات الرياضية الناشئة عنها، والمثال الأبرز على ذلك هو الاتحاد الدولي لكرة القدم، والذي أصدر لوائح تنظم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، وكذلك لوائح لتنظيم رياضة كرة القدم [300]، بحيث نظمت هذه اللوائح المسائل التي تقوم عليها رياضة كرة القدم مثل قواعد اللعبة وشروط لعبها من حيث الأشخاص أو الأماكن. ولما كانت الأندية أعضاءً في الاتحاد الرياضي الوطني الذي هو عضو في الاتحاد الدولي لكرة القدم فإن الأندية واللاعبين الذين ينتمون إليها ملزمون باحترام قواعد اللعبة الرياضية التي يمارسونها، ولقد نصت المادة (1/14) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على أن اللاعب المحترف يلتزم بـ " القوانين والتعليمات ولوائح الاحتراف والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي... "، وقد اعتدت اللائحة المذكورة بتسجيل اللاعب قرينة على قبوله تحمل هذا الالتزام، حيث نصت المادة (3/16) منها على أنَّ " تسجيل اللاعب يعني أنه وافق على الالتزام بالنظام الأساسي للاتحاد ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وهذه اللائحة "، ويتفرع عن ذلك التزام اللاعب بأمور عدة منها:

1) الالتزام بالسلوكيات الفنية للعبة: حيث أن اللاعب ضمن إطار المباريات الرياضية مقيّد بمجموعة من القواعد الفنية التي تنظم سلوك اللاعبين أثناء خوض المباريات الرياضية، حيث يلتزم اللاعب باحترام قواعد السلوك المنصوص عليها في اللعبة [301]، ومثالها عدم جواز الخروج عن المألوف عند ممارسة اللعبة الرياضية، بحيث لا يقبل من اللاعب الخروج عن العرف الرياضي أثناء دفاعه عن فريقه مثلاً بالاعتداء الفاحش والمبالغ فيه على خصومه من لاعبي النادي المقابل، ذلك أن القانون لا يجرم الاعتداء المألوف على لاعبي الخصم، طالما بقي هذا الاعتداء ضمن إطار العرف الرياضي، حيث اعتبرت

[300] وهذه اللوائح منشورة على الموقع الرسمي للاتحاد الدولي لكرة القدم http://ar.fifa.com/about-fifa/official-documents/law-regulations/index.html تاريخ وساعة الدخول: 2016/10/7 – 3:01 AM

[301] سفلو، عبد الرزاق، مرجع سابق، صفحة 81.

المـادة (2/62/ب) مـن قـانون العقوبـات الأردنـي أن أعمـال العنـف الواقعـة أثنـاء الألعـاب الرياضية مجازة قانوناً بشرط مراعاة العرف [302]، فـإن خـالف اللاعـب ذلـك عُدَّ مسؤولاً مدنياً وجزائياً تجاه الخصم وناديه.

2) الالتزام بالزي الرياضي: حيث أن الأندية الرياضية تخوض منافساتها بزي رياضـي موحد لكل نادٍ على حدة، فيرتدي جميع اللاعبين الرياضيين المشـاركين فـي المبـاراة الرياضـية الزي الموحد والمعتمد لدى النادي الذي ينتمون إليه، فاللاعب ملزم بارتداء الـزي المعتمد من ناديه سواءً في التدريبات أو فـي المنافسـات الرياضـية أو حتـى فـي اللقـاءات الصـحفية للاعبين [303].

3) التحلـي بـالروح الرياضـية: حيـث أن الـروح الرياضـية هـي مـن الأسـس التـي تقـوم عليهـا المنافسات الرياضية، وبالتالي يلتزم اللاعب بالتحلي بها قدر الإمكان، ويتمثل هذا الالتزام بضرورة احترام اللاعب لمنافسيه والجماهير بعدم تجريحهم أو التفوه بعبـارات مسيئة أو عنصرية.

ج- التزام اللاعب بإبلاغ النادي فوراً عن كل ما يعيقه عن اللعب:

يلتزم النادي الرياضي عادة بمواعيد محددة من قبل الاتحـاد الرياضـي الـوطني أو الـدولي فـي خوض المباريات الرياضية، بحيث يكون معلوماً لـدى النـادي مسبقاً مواعيـد المنافسـات الرياضـية التــي سيخوضــها، ولمــا كــان النــادي يعتمــد علــى اللاعبــين الرياضــيين لديــه فــي التحضــير لتلــك المباريات والاستعداد لها فإنه عادةً ما يضع خطـة مسبقة لكل مبـاراة رياضـية علـى حـدة، ويكـون لكل لاعب رياضي دور فيها.

ولما كان اللاعب هو قِوام النادي في خوض المباراة الرياضية فإنه إذا تغيب عن اللعب بشكل مفاجئ سيلحق الضرر بالنسبة لناديه، وعليه يلتزم اللاعب بإبلاغ النادي فوراً عن أي طـارئٍ مـن شأنه أن يمنعه عن المشاركة في المباراة الرياضية [304]، ويمكن القول بأن مرد التزام اللاعـب فـي هذا الشأن هو وجوب تنفيذه لعقد الاحتراف وفقاً لمـا يقتضـيه مبـدأ حسـن النيـة سـنداً للمـادة (202)

---

[302] انظر فـي تفصـيل ذلـك الحـديثي، عمـر فخـري، 2005، تجـريم التعسـف فـي اسـتعمال الحـق بوصـفه سـبباً مـن أسباب الإباحة، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، صفحة 129 وما بعدها.

[303] العدوان، طلال فواز، مرجع سابق، صفحة 132.

[304] الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، صفحة 227.

من القانون المدني الأردني، باعتبار أن على اللاعب الحرص على عدم إرباك ناديه بتغيبه المفاجئ عن اللعب دون إبلاغه بذلك.

ومثال ذلك وجوب إعلام النادي الرياضي عند تعرض اللاعب لإصابة رياضية أو مرضٍ أو غيره مما يؤثر على أدائه في اللعب أو يمنعه من اللعب كلياً، وكذلك يلتزم اللاعب بإشعار النادي بالمدة التي سيتغيب فيها عنه. وحرصاً من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية على ذلك فقد منعت اللائحة اللاعب السفرَ خارج البلاد ما لم يأخذ اللاعب موافقة ناديه على ذلك، حيث نصت المادة (3/14) منها على أن اللاعب المحترف يلتزم بـِ " عدم السفر خارج المملكة إلا بموافقة خطية من النادي "، وبخلاف ذلك يكون اللاعب مسؤولاً عما يلحق بالنادي من أضرار نتيجة تغيب اللاعب المفاجئ عن اللعب.

ويثار التساؤل في هذا الإطار عن مدى التزام اللاعب بالالتحاق بناديه خارج المنطقة التي يسكن فيها، بمعنى هل يجوز للاعب الامتناع عن اللعب إذا أدى ذلك إلى تغيير مكان إقامته مؤقتاً؟ وللإجابة على ذلك فقد نصت المادة (18) من قانون العمل الأردني على أنه " لا يلزم العامل بالعمل في غير المكان المخصص لعمله إذا أدى ذلك إلى تغيير مكان إقامته ما لم يرد نص صريح يجيز ذلك في عقد العمل "، ومن ذلك يتبين بأن العامل بوجه عام لا يلزم بالعمل في مكان آخر غير المكان الذي اتفق على العمل فيه إلا إذا اتفق الأطراف صراحةً على خلاف ذلك [305]، إلا أنه يمكن القول بأن اللاعب الرياضي يلتزم بمواجهة النادي بالانتقال معه للعب أي مباراة رياضية سواءً خارج الدولة التي ينتمي النادي لاتحادها أو داخلها، سيما وأن الأندية الرياضية عادة ما تتنقَّل بين الدول المختلفة لخوض المباريات الرياضية، ويكون اللاعب – بصفته محترفاً – على دراية تامة بذلك، ويمكن الاعتقاد بأنه لا حاجة لإدراج شرط يجبر اللاعب على ملازمة ناديه في السفر إلى خارج الدولة لخوض مباراة رياضية كون أن طبيعة عمل النادي واللاعب تقتضي ذلك باعتبار أن تغيير مكان الإقامة لدى السفر إلى خارج الدولة هو تغيير مؤقت لغايات خوض المباريات الرياضية.

ويثار التساؤل أيضاً عن مدى التزام اللاعب بساعات عمل محددة مع النادي ؟ وفي ذلك يمكن القول بأن عمل اللاعب والنادي غير محكوم في وقت معين أو يوم معين، باعتبار أن المباريات الرياضية عادة لا تتقيد بساعة معينة، ولما كان ذلك فإن على اللاعب الالتزام بمواعيد المباريات التي يخوضها النادي الذي ينتمي إليه ومواعيد التدريب التي يحددها النادي، مع احتفاظه بحقه في

---

[305] تمييز حقوق رقم 2015/319 تاريخ 2015/10/5، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

المطالبة ببدل العمل الإضافي إذا تجاوز عمله الثماني ساعات في اليوم الواحد أو ثمانٍ وأربعين ساعة في الأسبوع [306] سنداً لنص المادة (56/أ) من قانون العمل الأردني والتي نصت على أنه " لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني ساعات يومياً أو ثمانٍ وأربعين ساعة في الأسبوع... "، ويقع باطلاً كل شرط يعفي النادي من أداء بدل العمل الإضافي للعامل سنداً لنص المادة (4/ب) من قانون العمل والتي أقرّت الحق الأفضل للعامل.

نستخلص مما تقدم بأن على اللاعب الالتزام قِبل النادي الجديد بمجموعة من الالتزامات تتأسس في قسمٍ منها على اعتبار أن عقد الاحتراف الجديد الذي أبرمه اللاعب مع النادي الجديد هو عقد عمل من جهة، وعلى طبيعة النشاط الرياضي الذي يمارسه اللاعب من جهة أخرى، علاوة على التزام اللاعب قِبل ناديه القديم بمجموعة من الالتزامات تتمثل بضرورة المحافظة على أسرار ناديه ورد ما سُلّم إليه بحكم عمله وعدم استغلال اسم النادي، إلا أن التزامات عقد الانتقال لا تقف عند هذا الحد، إذ تترتب بموجب عقد الانتقال التزامات على الأندية الرياضية وهو ما يقودنا للمطلب التالي.

المطلب الثاني

التزامات الأندية الرياضية الناشئة عن عقود الانتقال

لما كان عقد انتقال اللاعب الرياضي من العقود الملزمة لجميع أطرافه، وحيث أن الناديين الرياضيين القديم والجديد أطرافٌ فيه، فإنه يمكن القول بأن عقد انتقال اللاعب الرياضي من شأنه أن ينشئ التزاماتٍ عدة في ذمة كلٍ من الأندية المتعاقدة فيه . حيث يلتزم النادي القديم بالتزاماتٍ عدة قِبل النادي الجديد، وكذلك الحال بالنسبة للنادي الجديد الذي يلتزم بالتزاماتٍ عدة قِبل النادي القديم باعتبار أن عقد الانتقال من عقود المعاوضة الذي يأخذ كلُّ طرفٍ فيه مقابلاً لما يعطي، ويعطي مقابلاً لما يأخذ . إضافة إلى أن عقد الانتقال من شأن أثره أن يتعدى إلى الغير، حيث فرضت اللوائح الرياضية المنظمة لانتقال اللاعبين الرياضيين التزاماً على النادي الجديد بوجوب تعويض الأندية السابقة عن تدريب اللاعب الرياضي.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: التزام النادي الجديد بتعويض الأندية السابقة عن التدريب (الفرع الثاني)، والتزامات الأندية الرياضية المتعاقدة قِبل بعضها البعض (الفرع الأول) وهي ما سيتم بحثها ابتداءً.

---

[306] تمييز حقوق رقم 2012/3873 تاريخ 2012/12/31، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

الفرع الأول

التزامات الأندية الرياضية المتعاقدة قِبل بعضها البعض

قبل البحث في الالتزامات المترتبة في ذمة الأندية الرياضية بموجب عقد الانتقال تجب الإشارة إلى أن أقرب العقود لعقد الانتقال هو عقد البيع وإن اختلف مع عقد الانتقال في جوانب متعددة، ولما كان ذلك فإنه يمكننا القول بأنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق بعض الأحكام المنصوص عليها في عقد البيع على عقد الانتقال كون أن الأول هو العقد الأقرب للأخير، سيما وأن هنالك من الالتزامات المنصوص عليها في عقد البيع ما يصلح في تطبيقه على عقد الانتقال كالتزام النادي القديم بضمان التعرض والتزام النادي الجديد بدفع نفقات الانتقال.

يتفرع عما سبق بأن عقد انتقال اللاعب الرياضي ينشأ عنه – بالنسبة للأندية الرياضية – نوعين من الالتزامات، منها ما هو مترتب في ذمة النادي الجديد بحيث يكون مديناً للنادي القديم بها (ثانياً)، ومنها ما هو مترتب في ذمة النادي القديم بحيث يكون مديناً للنادي الجديد بها (أولاً)، وهي ما سيتم بحثها ابتداءً.

أولاً: التزامات النادي القديم قِبل النادي الجديد:

تتعدد التزامات النادي القديم قبل النادي الجديد، حيث يلتزم النادي القديم بمجموعة من الالتزامات منها ما هو سابق على إبرام عقد الانتقال ومنها ما هو لازم لإتمامه ومنها ما هو لاحق على إبرامه، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الالتزامات لا علاقة للاعب الرياضي بها، إذ هي تترتب في ذمة الأندية الرياضية دون اللاعب الرياضي باعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة، ولما كان ذلك فإن النادي القديم يلتزم قِبل النادي الجديد بالتزام لاحق لإبرام عقد الانتقال وهو التزامه بضمان التعرض (ج). وبالتزام متمم لإبرام عقد الانتقال وهو التزامه بنقل قيد اللاعب من سجله إلى سجل النادي الجديد (ب)، وبالتزام سابق على إبرام عقد الانتقال وهو التزامه بالإعلام والتبصير (أ)، وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

أ- التزام النادي القديم بالإعلام والتبصير:

لم تنص لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية وأيٌ من لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين المقارنة على هذا الالتزام، إلا أنه يمكن الاعتقاد بأن هذا الالتزام يجد أساسه في كون عقد الانتقال – كما أسلفنا – من عقود منتهى حسن النية، والتي توجب على المتعاقدين البوح بأي أمر من شأنه التأثير على إرادة العاقد الآخر وتدفعه إلى العدول عن التعاقد.

ولقد عرف البعض [307] الالتزام بالإعلام والتبصير بأنه التزام يتمثل بإدلاء المتعاقد قبل إبرام العقد بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية والمؤثرة، والتي قد يجهلها الطرف الآخر أو يتعذر حصوله عليها بالوسائل العادية بهدف تكوين رضاء حر وسليم لديه قبل إبرامه للعقد. وعرفه البعض الآخر [308] بأنه التزام المتعاقد بتزويد المتعاقد الآخر بالمعلومات الضرورية التي تسمح له باتخاذ قراره النهائي بالموافقة أو عدم الموافقة على التعاقد بإرادة حرة ومستنيرة. ويمكننا تعريف الالتزام بالإعلام والتبصير بأنه التزام أحد أطراف التعاقد بالبوح بكافة المعلومات والبيانات الضرورية والجوهرية للعاقد الآخر والتي من شأن كتمانها التأثير على إرادة العاقد الآخر في التعاقد.

من ذلك يتبين بأن المتعاقد – بوجه عام – متى امتلك معلومات ضرورية أو جوهرية من شأنها التأثير على إرادة المتعاقد الآخر وجب عليه أن يعلمه بها قبل التعاقد، حيث أن هذا الالتزام يفترض وجود معلومات يجهلها الطرف الآخر فيتوجب عليه إعلامه بها [309]، ويهدف هذا الالتزام عموماً إلى تحقيق المساواة في العلم بين المتعاقدين [310]، بحيث يكون كل منهما على دراية تامة بماهية المعلومات المتعلقة بالمعقود عليه مما لا يمكن للطرف الآخر العلم به دون التزام الطرف الآخر بالإعلام والتبصير.

وعقد الانتقال هو عقد مبني على الاعتبار الشخصي، حيث أن لشخص اللاعب الرياضي دور بارزٍ في ولادة فكرة التعاقد لدى النادي الجديد، ويعتبر النادي القديم هو الأكثر دراية من النادي الجديد حول تصرفات اللاعب الرياضي من جهة، وعن مدى مواظبة اللاعب على الالتزام بما هو مترتب عليه من التزامات من جهة أخرى، وبالتالي يمكن الاعتقاد بأن النادي القديم يلتزم بتزويد النادي الجديد بكل ما هو من شأنه التأثير على العلاقة التي ستقوم فيما بين اللاعب والنادي الجديد.

---

[307] علي، علي حسين، 2011، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، صفحة 5.

[308] الصباحين، سهى وآخرون، 2012، الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري والفرنسي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد السابع، صفحة 1637.

[309] الزعبي، علي محمد، 2011، الالتزام بالتبصير وتطبيقاته في بعض العقود، المجلد 3، العدد 4، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الأردن، صفحة 46.

[310] السرحان، عدنان، 2007، التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات، دراسة في القانونين الفرنسي والإماراتي، العدد الثاني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، صفحة 95.

ويمكن الاعتقاد بأن القواعد التي وضعها المشرع في المواد (135) وما بعدها من القانون المدني الأردني لا تكفي لإقرار مثل هذا الالتزام، باعتبار أن الإخلال به وفقاً للقواعد المذكورة لا يجعل من العقد موقوفاً كما في الإكراه أو غير لازم كما في التغرير المقترن بالغبن الفاحش أو الغلط، ذلك أن كلاً من عيوب الرضا له من الشروط ما لا تنطبق بها على الالتزام بالإعلام والتبصير. ويجد هذا الالتزام أساسه في المادة (2/202) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه " ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف ". ولما كان ذلك فإنه يمكن القول بأن التزام النادي بالإعلام والتبصير يتميز بخصائص عدة أهمها:

1) يعتبر التزام النادي القديم بالإعلام والتبصير التزامٌ سابق على عقد الانتقال:

حيث يلتزم النادي القديم بإعلام وتبصير النادي الجديد حول ما يمكن أن يؤثر على علاقة الأخير باللاعب قبل انعقاد العقد [311]، أي خلال مرحلة المفاوضات وقبل إتمام المراحل النهائية للعقد، وهو الزمان الطبيعي الذي يجب على النادي القديم فيه أن ينفذ التزامه هذا قِبل النادي الجديد، ذلك أن الغاية من مرحلة المفاوضات في عقد الانتقال هو التوصل إلى اتفاق ناتج عن إرادات سليمة من جميع أطرافه، وإن سلامة إرادة النادي الجديد لا تتحقق إلا إذا تبصَّر وعلم بكل المعلومات الجوهرية حول اللاعب الرياضي الذي ينوي نقله إليه [312].

2) يعتبر التزام النادي القديم بالإعلام والتبصير التزاماً قانونياً:

حيث لا يمكن اعتبار عقد الانتقال مصدراً لالتزام النادي القديم بالإعلام والتبصير، ذلك أن عقد الانتقال لا يعتبر صحيحاً إلا إذا تم اتباع الشكلية المنصوص عليها لانعقاده، باعتباره عقداً شكلياً، واتباع الشكلية يفترض إتمام الأطراف المتعاقدة المراحل التحضيرية للعقد، ويشترط لإتمام هذه المراحل التحضيرية أن يقوم النادي القديم بتنفيذ التزامه بالإعلام والتبصير فيها، وعليه لا يمكن الاعتداد بالعقد كمصدر لالتزام النادي القديم بالإعلام والتبصير، وإنما هو التزام بنص القانون تقتضيه قواعد حسن النية التي نصت عليها المادة (202) من القانون المدني الأردني [313].

---

[311] عبد، موفق حماد، 2011، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، صفحة 93.

[312] الزعبي، علي محمد، مرجع سابق، صفحة 48.

[313] علي، علي حسين، مرجع سابق، صفحة 6.

3) إن التزام النادي القديم بالإعلام والتبصير هو التزامٌ مقيّد وليس مطلقاً:

ذلك أن التزام النادي القديم يقتصر على إعلام النادي الجديد بالمعلومات الضرورية والجوهرية التي من شأنها التأثير على عقد الاحتراف اللاحق لعقد الانتقال، وليس من واجب النادي القديم التصريح بكل صغائر الأمور بشأن اللاعب الرياضي.

وعليه فإن النادي القديم ملزم قبل إبرام عقد الانتقال وتحديداً في مرحلة المفاوضات التعاقدية بإعلام وتبصير النادي الجديد بأي أمر من شأنه أن يؤثر سلباً على علاقة اللاعب بالنادي الجديد بعد تمام عقد الانتقال، شريطة أن تكون هذه المعلومات ضرورية وجوهرية في العقد [314]، ومثال ذلك التزام النادي القديم بتنبيه النادي الجديد بكثرة تغيب اللاعب عن التدريب، أو التزامه بتنبيه النادي الجديد بأن اللاعب لا يتبع تعليمات المدرب، أو بكثرة تعرضه للإصابات الرياضية أو للأمراض.

ومن الأمثلة البارزة على الالتزام بالإعلام والتبصير التزام النادي القديم بإعلام النادي الجديد بجميع العقوبات التأديبية التي تعرض لها اللاعب وأهمها العقوبات التي تتزامن آثارها مع انتقال اللاعب إلى النادي الجديد، فقد يكون اللاعب ممنوعاً من اللعب لعدة مباريات نتيجة لارتكابه مخالفة معينة، ثم ينتقل هذا اللاعب إلى نادٍ آخر، ونتيجة لهذا الانتقال فإن اللاعب يبقى ممنوعاً من اللعب حتى تنتهي فترة حرمانه من ذلك، وإن من شأن عدم قيام النادي القديم بإعلام النادي الجديد وتبصيره بذلك وإشراك اللاعب في مباريات النادي الجديد أثناء فترة الحرمان إلحاق الضرر بالنادي الجديد باعتبار أن اللاعب قد لعب بطريق غير مشروع في تلك المباريات أثناء فترة الحرمان.

ب- التزام النادي القديم بنقل قيد اللاعب إلى سجل النادي الجديد:

يعتبر هذا الالتزام هو الالتزام الأبرز بالنسبة للنادي القديم، حيث أن أساس تمام عملية الانتقال هو تنفيذ النادي القديم لالتزامه بنقل قيد اللاعب من سجله إلى سجل النادي الجديد. ومرد ذلك أن النادي الرياضي يحتفظ بسجل يتضمن جميع اللاعبين المسجلين لديه بوضعية الاحتراف والهواية، ولا يجوز أن يكون اللاعب مسجلاً مع أكثر من نادٍ في ذات الوقت طبقاً للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية والصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

---

[314] عبد، موفق حماد، مرجع سابق، صفحة 94.

ويعتبر تسجيل اللاعب لدى سجل نادٍ معين هو المعوَّل عليه في استفادة النادي من خدمات اللاعب الرياضي، بحيث أنه لا يجوز إشراك اللاعب في المباريات والمنافسات الرياضية إلا إذا كان مقيداً لدى النادي ضمن سجله المُعَدّ لهذه الغاية، وإذا ما لعب لاعب في مباراة رياضية دون أن يكون مسجلاً في سجل النادي فإنه يعتبر بأنه قد لعب بطريقة غير مشروعة ويترتب عليه تطبيق العقوبات التأديبية بحق النادي الرياضي.

ولا يكون اللاعب أهلاً للمشاركة في المباريات الرياضية إلا إذا كان مقيداً لدى ناديه الرياضي وسجل الاتحاد الوطني [315]، بحيث أن للاتحاد الرياضي سلطة رقابية على الأندية في علاقاتها وتعاقداتها مع اللاعبين[316]، باعتبار أنه لا يجوز أن يكون اللاعب مقيداً في سجل نادٍ رياضي دون أن يكون مقيداً في سجل الاتحاد لحساب هذا النادي، وأساس ذلك أن عقد الاحتراف الذي يربط اللاعب بناديه هو عقد شكلي، بحيث يتطلب مصادقة الاتحاد الرياضي المعني على عقد الاحتراف حتى يكون صحيحاً، ومتى صادق الاتحاد الرياضي على عقد الاحتراف قَيّد اسم اللاعب لحساب النادي الرياضي وجاز للنادي قيد اللاعب في سجله وإشراكه في المباريات الرياضية.

وعقد الانتقال بموجبه ينتقل قيد اللاعب من سجل النادي القديم إلى سجل النادي الجديد لقاء عوض، بحيث أن النادي القديم يلتزم بتحرير اسم اللاعب من سجله إلى سجل النادي الجديد لقاء عوض يؤديه الأخير، ولما كان عقد الانتقال عقداً شكلياً أيضاً فإنه يَلزم إطلاع الاتحاد ومصادقته على عقد الانتقال وعقد الاحتراف الجديد الذي يربط اللاعب مع ناديه الجديد [317]، وبموجب مصادقة الاتحاد على عقدي الانتقال والاحتراف فإن الاتحاد يقوم كذلك بنقل اسم اللاعب من سجل النادي القديم إلى سجل النادي الجديد، وبالتالي يترتب على ذلك نشوء أهلية اللاعب للمشاركة في المسابقات الرياضية لحساب ناديه الجديد.

ويمكن القول بأن التزام النادي بنقل قيد اللاعب من سجله إلى سجل النادي الجديد يختلف في ماهيته بحسب طبيعة عقد الانتقال فيما إذا كان وطنياً أم دولياً، فإن كان عقد الانتقال وطنياً فإن النادي القديم يلتزم بإعلام الاتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه بإبرامه عقد انتقال مع نادٍ آخر، وأنه يرغب بنقل اسم اللاعب إلى سجل النادي الجديد، وبذلك يكون نقل قيد اللاعب بواسطة الاتحاد الرياضي المعني فقط باعتبار أن الاتحاد هو الجهة المختصة بالتصديق على عقد الانتقال.

---

[315] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، صفحة 31.

[316] سفلو، عبد الرزاق، مرجع سابق، هامش 3، صفحة 30-31.

[317] بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 109.

وإذا كان عقد الانتقال دولياً فإن على النادي إعلام الاتحاد الدولي لكرة القدم بما يتوجب به في العقود الوطنية، بحيث يلتزم النادي القديم بإعلام الاتحاد الدولي لكرة القدم بأنه يرغب بنقل اسم اللاعب إلى سجل النادي الجديد نتيجة لإبرامه عقد انتقال سواءً كان عقد الانتقال على سبيل الدوام أو التأقيت. ويكون ذلك عن طريق الشكلية التي فرضتها لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والمتمثلة بضرورة تحميل كافة الوثائق المتعلقة باتفاقية النقل إلى نظام مطابقة الانتقال.

ويمكن القول بأن التزام النادي القديم بنقل قيد اللاعب إلى سجل النادي الجديد يجب أن يتم خلال فترة الانتقالات المحددة لإبرام عقود الانتقال [318]، سواءً الفترة الصيفية أو الشتوية، بحيث لا يجوز أن يقوم النادي القديم بنقل قيد لاعب من سجله إلى سجل نادٍ آخر بعد مضي المدة المحددة من قبل الاتحاد، ومتى مضت المدة المضروبة لالتزام النادي القديم دون أن يقوم النادي بما هو مترتب في ذمته أصبح إبرام عقد الانتقال مستحيلاً نتيجة لتأخر النادي في تنفيذ التزامه، وبالتالي انفسخ العقد من تلقاء نفسه، باعتبار أن استحالة التنفيذ ترتب انفساخ العقد من تلقاء نفسه [319].

ويتفرع عن التزام النادي القديم بنقل قيد اللاعب من سجله إلى سجل النادي الجديد التزام آخر ألا وهو التزامه بإصدار شهادة الانتقال الدولي إذا كان عقد الانتقال دولياً، باعتبار أن اللاعب لا يملك مِكنَة اللعب لأي نادٍ خارج إطار الاتحاد الذي كان ينتمي إليه ما لم تصدر شهادة الانتقال الدولي والتي تعطي اللاعب أهلية اللعب لحساب النادي الجديد [320]. ويمكن القول بأنه لا يشترط التزامن في تنفيذ النادي لالتزامه بنقل اسم اللاعب إلى سجل النادي الجديد وبين إصدار شهادة الانتقال الدولي، إذ لا يوجد ما يوجب إصدار هذه الشهادة ضمن المدة المحددة لإبرام عقود الانتقال، باعتبار أن المدة التي حددتها اللوائح متعلقة بإبرام عقود الانتقال فقط، وليس لما هو لاحق على عقد الانتقال كشهادة الانتقال الدولي.

ج- التزام النادي القديم بضمان التعرض:

عقد البيع – كما ذكرنا – هو أكثر العقود تشابهاً مع عقد انتقال اللاعب الرياضي، وعلى الرغم من أنه لا يمكن تكييف عقد الانتقال بأنه عقد بيع إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بعقد البيع على عقد الانتقال، ذلك أن الالتزامات المترتبة في ذمة أطراف عقد

---

[318] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 96.

[319] تمييز حقوق رقم 2017/1116 تاريخ 2017/7/24، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

[320] بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 121.

البيع تشابه الالتزامات المترتبة في ذمة الناديين القديم والجديد في عقد الانتقال، ومن الأحكام التي يمكن أن تنطبق على عقد الانتقال هو التزام البائع بضمان التعرض.

يضمن البائع في عقد البيع أن يحوز المشتري المبيع حيازة هادئة، بحيث يضمن البائع أي تعرض من شأنه أن يعكر على البائع صفو حيازته للمبيع، سواءً كان التعرض صادراً عنه أم عن الغير [321]، ويرى البعض [322] – وبحق – بأن التعرض الذي يضمنه البائع هو التعرض الصادر عنه شخصياً سواءً كان تعرضاً قانونياً أم مادياً، والتعرض القانوني الصادر عن الغير دون المادي، بحيث أن أنه لا يجوز للبائع في عقد البيع ادعاء وجود حق على المبيع أياً كان نوعه وهو ما يعرف بالتعرض القانوني، ولا يجوز له منع المشتري من حيازته للمبيع وهو ما يعرف بالتعرض المادي. أما بالنسبة لالتزام البائع بضمان التعرض الصادر عن الغير فإن البائع فيه يلزم بضمانه إذا كان تعرضاً قانونياً دون أن يكون مادياً، بحيث يضمن البائع ادعاء الغير من وجود حق له على المبيع. وذلك تطبيقاً لنص المادة (488) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه " يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري مجرداً من كل حق آخر... "، ونص المادة (1/503) من ذات القانون والتي نصت على أنه " يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري... "

ولما كان اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم، فإنه يمكن القول بأن النادي القديم يضمن التعرض الصادر عن فعله الشخصي سواءً كان مادياً أم قانونياً، والتعرض الصادر عن الغير إذا كان قانونياً، ويكون التزام النادي القديم بضمان التعرض المادي الصادر عنه بحيث لا يجوز للنادي القديم أن يمنع النادي الجديد من الانتفاع بخدمات اللاعب الذي انتقل إليه بأي فعل كان [323]، ومثال ذلك بحسب الاعتقاد أنه لا يجوز للنادي القديم الامتناع عن إصدار شهادة الانتقال الدولي بُغية منع النادي الجديد من إشراك اللاعب في المنافسات الرياضية، وكذلك فإن النادي القديم يضمن التعرض القانوني الصادر عنه، فلا يجوز له الادعاء بأن عقد الاحتراف الذي يربط اللاعب

---

[321] النعيمي، منتصر موفق، 2012، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة جرش، صفحة 14. طه، فوزية عبد العزيز، 1998، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع وفقاً لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري، المجلد 6، العدد 1، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، صفحة 248.

[322] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد، المختصر في شرح القانون المدني الأردني، عقد البيع، مرجع سابق، صفحة 226.

[323] الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، صفحة 201-202.

بالنادي القديم لا تزال مدته سارية رغم إنهائه بالإقالة. وكذلك فإن النادي القديم يضمن التعرض القانوني الصادر عن الغير بحيث لا يجوز له أن يتعاقد مع أكثر من نادٍ لانتقال اللاعب الرياضي إليه، إذ لا يجوز نقل اللاعب إلا إلى نادٍ واحد فقط، ومتى انتقل قيد اللاعب إلى النادي الجديد فإن النادي القديم يضمن للنادي الجديد التعرض القانوني الصادر عن أي نادٍ آخر بادعاء الأخير بوجود حق له على خدمات اللاعب.

نستخلص مما تقدم بأن النادي القديم يلتزم قِبل النادي الجديد بالتزامات ثلاث: وهي التزامه بالإعلام والتبصير، والتزامه بنقل قيد اللاعب من سجله إلى سجل النادي الجديد، وكذلك التزامه بضمان التعرض، إلا أنه وكما يلتزم النادي القديم قِبل النادي الجديد بمجموعة من الالتزامات، فإن النادي الجديد يلتزم أيضاً قِبل النادي القديم بالتزامات عدة وهي ما سنبحثها تباعاً.

ثانياً: التزامات النادي الجديد قِبل النادي القديم:

يلتزم النادي الجديد بمجموعة من الالتزامات قِبل النادي القديم، وهذه الالتزامات تشابه التزامات المشتري في عقد البيع، باعتبار أن المركز القانوني للمشتري في عقد البيع مشابه للمركز القانوني للنادي القديم في عقد الانتقال، وعليه فإن النادي الجديد يلتزم قِبل النادي القديم بدفع نفقات الانتقال (ب)، ودفع مقابل الانتقال للنادي الجديد (أ) وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

أ- التزام النادي الجديد بدفع مقابل الانتقال:

من أهم الالتزامات التي تترتب نتيجة لانعقاد عقد الانتقال هو التزام النادي الجديد بدفع مقابل الانتقال، وهو ما يمثل البدل الذي اتفق عليه الناديان القديم والجديد لقاء قيام النادي القديم بنقل قيد اللاعب من سجله إلى سجل النادي الجديد. وقد عرف البعض [324] مقابل الانتقال بأنه مبلغ من المال يدفعه النادي الجديد للنادي القديم لقاء انتقال اللاعب المراد انتقاله بعد انتهاء الرابطة العقدية بين اللاعب وناديه القديم. ويمكن الاعتقاد بأن مقابل الانتقال لا يشترط أن يكون مبلغاً من النقود، فقد يتفق ناديان رياضيان على مبادلة قيود لاعبين مقيدين لديهما ويكون كل منهما (نقل قيدي اللاعبين) مقابلاً للآخر، أي أن يتبادل الناديان لاعبين رياضيين، ويكون ذلك بالاتفاق بين الناديين الرياضيين واللاعبين الرياضيين.

ويمكن القول بأن مقابل الانتقال يعتبر من المسائل المهمة والرئيسية في عقد الانتقال بالمفهوم الوارد في المادة (100) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه " يطابق القبول

[324] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، صفحة 175.

الإيجاب إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا عليها... "، إلا أنه وبالاستناد إلى تكييف عقد الانتقال - بالاعتماد على العملية الفنية له بأنه عقد مقاولة - فإنه يمكن الاعتقاد بأن المشرع الأردني لم يعتبر بدل المقاولة أمراً يترتب على انتفائه بطلان العقد [325]، باعتبار أن المشرع قد عالج حالة عدم الاتفاق على البدل، حيث نصت المادة (796) من القانون المدني الأردني على أنه " إذا لم يعين في العقد أجراً على العمل استحق أجر المثل... "، وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام عقد البيع في هذا الإطار، إذ إن الثمن في عقد البيع هو أمر جوهري [326]، وبالتالي يترتب على تخلفه بطلان العقد.

ويمكن القول بأن العمل الذي تقوم به الأندية عند نقل قيد اللاعب من سجلاتها إلى سجلات الأندية الجديدة هو عمل ذو طبيعة واحدة من الناحية الإجرائية، إذ إن عقود الانتقال وإن كانت تختلف في بنودها وإجراءات الأطراف في عملية المفاوضات إلا أنها تتحد إجرائياً، سواءً كانت عقوداً وطنية أم دولية. إلا أنه لا يصح القول بأن تقدير مقابل الانتقال في حال سكوت الأندية عن تحديده يجب أن يكون موحداً استناداً إلى العمل الذي قام به النادي القديم بنقل قيد اللاعب، إذ إنه ونتيجة لطبيعة عقد انتقال اللاعب الرياضي يجب أن يؤخذ في تقدير مقابل الانتقال مجمل العوامل الداخلة في عقد الانتقال، ومنها القيمة الفنية للاعب الرياضي، إذ إن اللاعب الرياضي هو العنصر الأبرز وهو السبب الأبرز في نشوء فكرة عقد الانتقال لدى النادي الجديد. حيث أنه يجب عند تقدير مقابل الانتقال مراعاة عمر اللاعب بتاريخ العقد، وإمكانيات اللاعب الفنية والبدنية، وكذلك خبرة اللاعب في المنافسات الرياضية، إذ لا يصح القول بتساوي قيمة انتقال لاعب محترف ومتميز في اللعبة الرياضية بلاعب أصبح محترفاً منذ أمد قريب.

وتنبغي الإشارة إلى أن الحكم السابق ينطبق على حالة سكوت المتعاقدين عن تحديد مقابل الانتقال، أما إذا تفاوض الطرفان على تحديد مقابل الانتقال ولم يتفقا على ذلك فإن عقد الانتقال لا ينعقد لعدم توافق إرادات الأطراف على مسألة تم التفاوض عليها [327].

وقد رأى البعض [328] بأن مقابل الانتقال هو نوع من التعويض عن التكوين، والذي يمثل تعويضاً للنادي القديم عن تدريب اللاعب وتهيئته وتنمية قدراته البدنية والفنية لأداء اللعبة

---

[325] السرحان، عدنان ابراهيم، شرح القانون المدني، العقود المسماة، صفحة 93.

[326] سليم، محمد محيى الدين، 1998، تحديد الثمن في عقد البيع، المجلد 8، العدد 15، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، صفحة 2.

[327] سلطان، أنور، مرجع سابق، صفحة 57-58.

[328] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، صفحة 176.

الرياضية، بمعنى أنه يمثل بدلاً عن المصاريف التي تكبدها النادي في تنمية مهارات اللاعب الرياضي، ويمكن لنا الاعتقاد بخلاف ذلك، ذلك أن هذا التفسير لا يلائم جميع الحالات التي ينتقل فيها اللاعب الرياضي، ومثال ذلك فيما إذا انتقل لاعب من النادي (أ) إلى النادي (ب) بتاريخ 2017/8/1، ومن ثم قام اللاعب بتاريخ 2018/1/5 بالانتقال إلى نادٍ آخر بناءً على عقد الانتقال، فإن الفترة التي قضاها اللاعب الرياضي في النادي (أ) ليست بالفترة الكبيرة التي يمكن معها القول بأن النادي قد قام بتهيئة اللاعب ورعايته وتدريبه، سيما وأن النفقات التي دفعها النادي لتدريب اللاعب يستفيد منها مباشرة عن طريق إشراك اللاعب في المباريات الرياضية والاستفادة من مجهوده.

ومن جانب آخر فإنه لا يمكن الاعتقاد بصحة استخدام عبارة (التعويض عن التكوين) في هذا الإطار، باعتبار أن التعويض يكون نتيجة لوقوع الضرر بناءً على المسؤولية العقدية أو المسؤولية عن الفعل الضار، ومن أهم عناصر التعويض أنه يجب أن يكون مساوياً للضرر، ذلك أن هدف التعويض بوجه عام هو جبر الضرر الحاصل للمضرور [329].

ويثور التساؤل أيضاً حول وقت وجوب تنفيذ النادي لالتزامه بدفع مقابل الانتقال، وفي ذلك يمكن القول بأن الإرادة هي الأصل في تحديد زمان الوفاء [330]، باعتبار أنه لا يوجد في اللوائح الرياضية ما يقيد إرادة الأطراف في تحديد ترتيب التزاماتهم زمنياً، ومتى اتفق الناديان على زمان للوفاء وجب التقيد به وتنفيذه في الوقت المحدد له، إذ لا يوجد ما يمنع من أن يكون زمان الوفاء بمقابل الانتقال حالاً أو مؤجلاً، ومتى سكتوا عن تحديد ذلك فإنه يمكن الاعتقاد بأن النادي الجديد يلتزم بدفع مقابل الانتقال بعد أن يقوم النادي القديم بتنفيذ التزامه الرئيس بنقل قيد اللاعب من سجله إلى سجل النادي الجديد، اتساقاً مع ما نصت عليه المادة (793) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه " يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر عند تسلم المعقود عليه إلا إذا نص الاتفاق أو جرى العرف على خلاف ذلك "، حيث أن النادي الجديد يكتسب المركز القانوني لصاحب العمل، ويكون مقابل الانتقال هو الأجر الذي يلتزم بدفعه للنادي القديم، وبالتالي إذا كان العقد وطنياً فإن النادي الجديد يلتزم بدفع مقابل الانتقال للنادي القديم متى حرر الأخير اللاعب من سجله ونقل اسمه إلى سجل الأول بواسطة الاتحاد الرياضي المعني، وإذا كان العقد دولياً فإن النادي الجديد يلتزم بدفع مقابل الانتقال متى قام النادي القديم بتحميل كافة الوثائق المنصوص عليها في

---

[329] تمييز حقوق رقم 2012/279 تاريخ 2012/3/18، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

[330] الفار، عبد القادر، أحكام الالتزام، مرجع سابق، صفحة 48.

المادة (4) من الملحق الثالث من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

ويمكن القول بأن ما لم يتم النص عليه في لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين الرياضيين بشأن التزامات النادي الجديد في سداد مقابل الانتقال يخضع للأحكام الخاصة بعقد المقاولة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني استناداً للتكييف القانوني للعقد، فإن لم يوجد نص يعالج ذلك فيتم الرجوع للأحكام العامة، كالمادة (336) التي عالجت أحكام التسليم من حيث مكانه، والمادة (246) التي حددت حق الدائن (وهو النادي القديم) بالفسخ والتعويض إذا لم يقم النادي الجديد بدفع مقابل الانتقال.

ب- التزام النادي الجديد بدفع نفقات الانتقال:

يلتزم النادي الجديد بدفع نفقات الانتقال أياً كان نوعها، وهو بذلك يشابه التزام المشتري بدفع نفقات عقد البيع [331]، حيث يلتزم النادي الجديد بدفع نفقات انتقال اللاعب الرياضي كتذاكر سفر اللاعب إلى مقر النادي الجديد ومصاريف كتابة العقد ورسوم التسجيل التي تفرضها الاتحادات الرياضية الوطنية أو الاتحاد الدولي لكرة القدم إذا كان الانتقال دولياً [332].

ويمكن القول بأن التزام النادي الجديد بدفع نفقات الانتقال يجد أساسه في المادة (338) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه " تكون نفقات الوفاء على المدين إلا إذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك "، وبالاستناد إلى المعيار الشكلي [333] لتبيان القواعد الآمرة من القواعد المكملة، يمكن القول بأن وجوب دفع نفقات الانتقال من قِبل النادي الجديد ليس من النظام العام، إذ يمكن الاتفاق على أن تكون نفقات الانتقال على النادي القديم أو مناصفة بين الأطرف، أو حتى الاتفاق على أن يدفع اللاعب جزءاً من هذه النفقات.

وقد ربط البعض [334] هذا الالتزام بالتزام النادي الجديد باستلام اللاعب، بحيث رأى البعض أن النادي الجديد يلتزم باستلام اللاعب في الزمان والمكان المتفق عليهما، ويمكن الاعتقاد بخلاف

---

[331] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد، المختصر في شرح القانون المدني الأردني، عقد البيع، مرجع سابق، صفحة 225.

[332] الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، صفحة 213.

[333] في تفصيل هذا المعيار انظر بوكرزازة، أحمد، 2013، القواعد الآمرة والقواعد المكملة، التفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة مؤسسة على شروط التطبيق، العدد 39، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، صفحة 210-211.

[334] الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، صفحة 225.

ذلك، إذ لا يصح القول بأن استلام اللاعب هو التزام ناشئ عن عقد الانتقال، إذ إن استخدام عبارة (استلام اللاعب) توحي بأن اللاعب هو محل عقد الانتقال، وذلك يتنافى مع عدم جواز اعتبار الإنسان محلاً للعقد بوجه عام، ويمكن القول بأن النادي الجديد يتلقى الحق بالانتفاع بخدمات اللاعب بمجرد تحرير اللاعب من سجل ناديه القديم ونقل اسمه إلى سجل النادي الجديد، ومتى تحقق ذلك أمكن للنادي الجديد الانتفاع بخدمات اللاعب الرياضي بإشراكه في المباريات الرياضية. وعليه لا يكون النادي الجديد ملزماً بأي عملٍ حتى ينتفع بخدمات اللاعب الرياضي سوى أن يدفع مقابل الانتقال ونفقاته.

يتبين مما تقدم بأن النادي الجديد يلتزم بموجب عقد الانتقال بأن يدفع مقابل الانتقال ونفقاته، وانطلاقاً من التزام النادي بدفع مقابل الانتقال والذي رأى البعض بأنه التزام بالتعويض عن التدريب فإن ذلك يقودنا لبحث التزام النادي الجديد بالتعويض عن التدريب، وهو ما سنخصص له الفرع التالي.

الفرع الثاني

التزام النادي الجديد بتعويض الأندية السابقة عن التدريب

عقد الانتقال – كما ذكرنا – هو عقد معاوضة، يأخذ فيه كل طرف مقابلاً لما يعطي ويعطي مقابلاً لما يأخذ، ويكون كل ما أعطاه أحد الطرفين فيه مقابلاً للآخر. وعلى الرغم من القاعدة العامة والقاضية بأن العقد لا ينفع الغير ولا يضره [335]، إلا أن عقد الانتقال يتميز عن باقي العقود بأن له أثراً متعدياً، بحيث لا يقتصر أثره على أطرافه الثلاثة وهم اللاعب والنادي القديم والنادي الجديد.

ومرد فكرة الأثر المتعدي لعقد الانتقال أن هنالك مجموعة من الأندية الرياضية التي ساهمت في تدريب اللاعب الرياضي وتنمية قدراته الفنية والبدنية [336]، حيث أصبحت الأندية الرياضية في العالم تهتم بتدريب اللاعبين منذ صغرهم في أكاديمياتها، والهدف من ذلك هو تحقيق أقصى قدر من الإمكانية في الاستفادة من خدمات اللاعبين، بحيث متى انتهت فترة تدريب اللاعب فإنه يكون على درجة عالية من الجاهزية لإشراكه في المباريات التي يخوضها النادي الرياضي.

---

[335] بريهان، أبو زيد، 2012، نسبية أثر العقد، مدى انصراف أثر العقود إلى الغير، دراسة في القانونين الإنجليزي والمصري، المجلد 3، المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، صفحة 465.

[336] انظر في ذات المعنى بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 116.

من أجل ذلك، وضماناً من لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين الوطنية والصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم فإن للأندية التي تساهم في تدريب اللاعب وتنشئته الحق في تعويضها عن مجهودها والنفقات التي تكبدتها في تنمية اللاعب وتأهيله بدنياً وفنياً وفق أسس وشروط محددة، وتكون الأندية التي تستفيد من خدمات اللاعب بناءً على عقود الانتقال ملزمة بدفع هذا التعويض وفق الأسس والنسب المحددة في اللوائح الرياضية.

ويمكن القول بأن النادي الجديد عندما يتعاقد مع نادٍ آخر على نقل قيد لاعب إلى سجله فإن هذا اللاعب تكون له مسيرة تدريبية، فقد يكون اللاعب منتمياً إلى أكاديميات رياضية تابعة لأندية رياضية، ولما كان ذلك فإن كل نادٍ ساهم في تدريب اللاعب وتطويره يكون مستحقاً للتعويض عن التدريب. ولغايات بحث التعويض عن التدريب فإن ذلك يلزمنا بتقسيم هذا الفرع إلى أساس احتساب التعويض عن التدريب (ثانياً)، ونطاق التعويض عن التدريب (أولاً) وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

أولاً: نطاق التعويض عن التدريب:

لقد عالجت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية موضوع التعويض عن التدريب في المادة (26) والملحق الأول منها، ولقد نصت المادة (1/2) من الملحق المذكور على أنه " يصبح التعويض مقابل التدريب مستحقاً عندما: أ- عند تسجيل اللاعب لأول مرة كمحترف. ب- عند انتقال اللاعب المحترف بين ناديين مختلفين... قبل نهاية موسم الذكرى الثالثة والعشرين لمولده "، والحالتان اللتان أشار إليهما النص سالف الذكر هما ذات الحالتين التي أشارت إليهما المادة (20) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم. ومن ذلك يتبين بأن كل نادٍ ساهم في تدريب وتطوير اللاعب يستحق تعويضاً عن التدريب في الحالتين التاليتين:

أ- عند توقيع اللاعب أول عقد احتراف مع نادٍ جديد:

وهذه الحالة تكون عندما يتدرب اللاعب في أكاديمية معينة ثم يقوم بتوقيع عقد احتراف مع نادٍ آخر غير النادي الذي يملك الأكاديمية التي تدرب فيها اللاعب. وبالتالي يكون النادي الذي أبرم مع اللاعب عقد احترافه الأول ملزماً بدفع التعويض عن التدريب للنادي الذي ساهم في تطوير اللاعب وتدريبه بموجب المادة (26) من اللائحة الأردنية والملحق الأول منها.

ب- في كل مرة ينتقل فيها اللاعب حتى إكماله (23) عاماً:

ومرد ذلك أن اللاعب يعتمد في مسيرته الرياضية على إبرامه لعقود احتراف مع الأندية الرياضية، وعقد الانتقال هو وسيلة اللاعب لإبرام مثل هذه العقود، إذ إن اللاعب قد يبرم عقد احترافه الأول مع نادٍ رياضي، ثم يستمر بالانتقال لدى أندية أخرى [337]، ولما كان ذلك، فإن كل نادٍ انتقل إليه اللاعب ملزم بدفع التعويض عن التدريب للأندية التي ساهمت بتدريب وتطوير اللاعب، شريطة أن يكون عقد الانتقال حتى إكمال اللاعب العام الثالث والعشرين من عمره، بحيث لا يكون أي نادٍ ينتقل إليه اللاعب ملزماً بدفع التعويض عن التدريب إذا انتقل إليه اللاعب بعد إكماله العام الثالث والعشرين من عمره.

ولقد حددت المادة (1/1) من الملحق الرابع من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم الفترة التدريبية للاعب الرياضي بين عامي (12) و (21) من عمره، وألزمت الأندية التي تتعاقد مع اللاعب الرياضي بتعويض الأندية التي دربت اللاعب بحدود الحالتين المشار إليهما في المادة (1/2) من الملحق الأول من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية والمادة (20) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم. ولقد نصت المادة (26) من اللائحة الأردنية على أنه "... لا يستحق النادي تعويض عن التدريب إذا تجاوز عمر اللاعب (23) سنة "، ويفهم من ذلك أن النادي المدرب لا يستحق التعويض عن التدريب إذا انتقل اللاعب الذي قام بتدريبه من نادٍ إلى نادٍ آخر بعد بلوغ اللاعب العام الثالث والعشرين من عمره، وذلك يتوافق مع حكم المادة (1/2/ب) من الملحق الأول من اللائحة الأردنية.

أما بخصوص تحديد الفترة التدريبية الممتدة بين عامي (12) و (21) من عمر اللاعب فقد حددت المادة (1/1) من الملحق الرابع من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم نطاق الفترة التي يستحق النادي الرياضي التعويض عنها، فقد نصت على أن "... التعويض عن التدريب يكون واجب الدفع حتى سن (23) بالنسبة للتدريبات المقامة حتى سن (21)، إلا إذا كان هناك دليل على أنه أنهى تدريبه قبل سن (21). في هذه الحالة الأخيرة التعويض عن التدريب يكون واجب الدفع حتى نهاية الموسم الذي يصل فيه اللاعب إلى سن (23)، ولكن حساب المبلغ سيكون على أساس السنوات بين سن (12) والسن الذي أنهى فيه اللاعب تدريبه بالفعل ".

---

[337] مباركة، تومي صونيا، مرجع سابق، صفحة 189.

وباستقراء النص السابق نجد بأنه قد حدد أحكام استحقاق التعويض عن التدريب وفقاً للحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يتدرب فيها اللاعب لدى نادٍ رياضي معين حتى العام الواحد والعشرين من عمره، وفي ذلك يكون النادي الذي قام بتدريب اللاعب مستحقاً للتعويض عن التدريب حتى بلوغ اللاعب العام الثالث والعشرين من عمره، بحيث إذا استمر النادي بتدريب اللاعب حتى سن الواحد والعشرين فإن النادي الذي درب اللاعب يستحق التعويض عن التدريب في كل مرة ينتقل فيها اللاعب إلى نادٍ آخر حتى بلوغ اللاعب العام الثالث والعشرين من عمره.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يكون اللاعب قد أنهى تدريباته فعلياً قبل بلوغه العام الواحد والعشرين من عمره إلا أنه لا زال مقيداً تحت التدريب، وفي هذه الحالة يستحق النادي الذي درب اللاعب تعويضاً عن التدريب، إلا أن حساب الفترة التي يستحق التعويض عنها لا تكون حتى بلوغ اللاعب العام الواحد والعشرين، وإنما على أساس الفترة التي تدرب فيها حتى انتهاء تدريبه بشكل فعلي قبل عام اللاعب الواحد والعشرين.

وتطبيقاً لذلك يمكن استخلاص النتائج التالية:

أ- إذا قام النادي بتدريب لاعب رياضي ابتداءً من عمر (12) ولغاية عمر (21) فإنه يستحق التعويض عن التدريب عن كامل الفترة التدريبية في كل مرة ينتقل فيها اللاعب الرياضي حتى بلوغه العام الثالث والعشرين من عمره [338] وعند توقيع أول عقد احتراف له مع نادٍ جديد.

ب- إذا قام النادي بتدريب لاعب رياضي ابتداءً من عمر (15) وانتهى تدريبه بشكل فعلي عند بلوغه (19) عام إلا أنه ظل مقيداً كمتدربٍ لديه حتى بلوغه العام الواحد والعشرين فإن النادي يستحق التعويض عن التدريب عن الفترة من عام اللاعب الخامس عشر ولغاية العام التاسع عشر، دون احتساب المدة الزائدة عن ذلك باعتبار أن تدريب اللاعب الفعلي قد انتهى ببلوغه العام التاسع عشر من عمره.

ج- إذا قام النادي بتدريب لاعب رياضي ابتداءً من عمر (18) واستمر تدريبه بشكل فعلي حتى بلوغه العام (25) من عمره فإن النادي يستحق التعويض عن التدريب عن الفترة الممتدة بين عام اللاعب الثامن عشر والواحد والعشرين فقط دون استحقاقه للتعويض عن التدريب عن الفترة الزائدة عن ذلك باعتبار أن نص المادة (1/1) من الملحق الرابع من

---

[338] العدوان، طلال فواز، مرجع سابق، صفحة 248.

لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم قد حصرت نطاق الفترة التدريبية التي يستحق النادي التعويض عنها بين عامي اللاعب الثاني عشر والواحد والعشرين فقط.

د- إذا قام النادي بتدريب لاعب رياضي ابتداءً من عمر (12) ولغاية عمر (19) ثم تعاقد اللاعب مع نادٍ رياضي آخر لمدة عام واحد فإن النادي الرياضي ملزم بدفع التعويض عن التدريب عن تلك الفترة. وإذا انتقل اللاعب بعد انتهاء عقد الاحتراف إلى نادٍ جديد فإن النادي الجديد ملزم بدفع التعويض عن التدريب للنادي المدرب عن ذات الفترة، وهكذا في كل مرة ينتقل فيها اللاعب حتى بلوغه العام الثالث والعشرين من عمره.

ولقد أوردت المادة (2/2) من الملحق الرابع من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم حالات إعفاء النادي الجديد من دفع التعويض عن التدريب رغم توافر شروطه، وقد سايرتها المادة (2/2) من الملحق الأول من اللائحة الأردنية في ذلك بحيث لا يلزم النادي الجديد للاعب بتعويض النادي المدرب للاعب عن تدريبه وتعليمه إذا كان النادي السابق قد أنهى عقده مع اللاعب بدون سبب عادل مع عدم الإخلال بأحقية الأندية السابقة في التعويض عن التدريب، وكذلك إذا كان النادي الجديد من فئات الدرجة الرابعة، وإذا كان اللاعب قد اكتسب وضعية الهواية ثم انتقل إلى النادي الجديد شريطة مرور ثلاثين شهراً على اكتسابه هذه الصفة بموجب المادة (4/15) من اللائحة الأردنية.

ثانياً: أساس احتساب التعويض عن التدريب:

حددت المادة (4) من الملحق الرابع من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم أساس احتساب التعويض عن التدريب، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه " من أجل حساب التعويض عن التدريب وتكاليف التعليم، الاتحادات تتلقى التعليمات بتقسيم أنديته إلى أربع فئات بحد أقصى وفقاً للاستثمار المالي للأندية في مجال تدريب اللاعبين. تكاليف التدريب تحدد لكل فئة "، وبذلك فقد اتخذت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم المستوى الاستثماري للأندية كمعيار لاحتساب قيمة التعويض عن التدريب، بحيث ألزمت الاتحادات الوطنية بتقسيم أنديتها إلى أربع فئات كحد أقصى، ويتم احتساب تكاليف التدريب والتعليم بناءً على الفئة التي ينتمي إليها اللاعب.

وتطبيقاً لذلك فقد قسّمت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية الأنديةَ الرياضية إلى أربع فئات في الملحق الأول منها، وحددت المبلغ اللازم لتدريب اللاعب وتعليمه عن كل سنة وهي على النحو التالي:

الفئة الأولى: وتشمل أندية درجة المحترفين، وقد حددت اللائحة قيمة التعويض عن التدريب بثلاثة آلاف دينار عن اللاعب لكل سنة.

الفئة الثانية: وتشمل أندية الدرجة الأولى، وقد حددت اللائحة قيمة التعويض عن التدريب بألف وخمسمائة دينار عن اللاعب لكل سنة.

الفئة الثالثة: وتشمل أندية الدرجة الثانية، وقد حددت اللائحة قيمة التعويض عن التدريب بألف دينار عن اللاعب لكل سنة.

الفئة الرابعة: وتشمل أندية الدرجة الثالثة، وقد حددت اللائحة قيمة التعويض عن التدريب بخمسمائة دينار عن اللاعب لكل سنة.

وتطبيقاً لذلك إذا انتقل لاعب رياضي من نادٍ إلى آخر فإن ناديه الذي دربه يستحق تعويضاً يساوي المبلغ المستحق عن فئته مضروباً بعدد السنوات التي درب اللاعب فيها، ويكون النادي الجديد ملزماً بتأديته على هذا الأساس، فإن كان النادي المدرب للاعب من أندية الفئة الأولى والتي تمثل أندية درجة المحترفين، وكان قد درب اللاعب لمدة خمس سنوات فإن النادي يستحق مبلغ (15000 دينار) تعويضاً عن التدريب والتعليم.

نستخلص مما تقدم بأن النادي الجديد يلتزم بتعويض الأندية التي ساهمت في تدريب وتطوير اللاعب الرياضي عن التدريب، وهذا متأتي نتيجة الأثر المتعدي لعقد الانتقال، ولما كان من المحتمل أن تخل الأندية الرياضية بالتزاماتها قِبل بعضها فإن ذلك يتطلب منا البحث في مسؤولية الأندية الرياضية عن الإخلال بالتزاماتها في المبحث التالي.

المبحث الثاني

مسؤولية الأندية الرياضية عن الإخلال بالتزاماتها

عرف البعض [339] المسؤولية بأنها " محاسبة الشخص عن فعله الذي سبب به ضرراً للغير، ويفترض فيه أنه مخالف لقاعدة قانونية أو خلقية "، وعرفها البعض الآخر [340] بأنها " التزام بإزالة ضرر تسبب عن عدم تنفيذ عقد معين (المسؤولية التعاقدية) أو خرق واجب عام بعدم التسبب بأي ضرر للغير بسبب فعل شخصي أو فعل الأشياء التي تحت حراسته أو بفعل أشخاص مسؤول عنهم (المسؤولية عن الغير) ".

ولما كان الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد الانتقال يوجب مسؤولية الأندية الرياضية المتعاقدة، وحيث عقد الانتقال يرتب التزامات تختلف بحسب معيار الزمن، إذ تلتزم الأندية الرياضية بالتزامات سابقة على عقد الانتقال، والتزامات ناشئة عنه، فإن ذلك يلزمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: مسؤولية الأندية الرياضية عن الإخلال بالتزاماتها السابقة على عقد الانتقال (المطلب الثاني)، ومسؤولية الأندية الرياضية عن الإخلال بالتزاماتها المترتبة على عقد الانتقال (المطلب الأول)، وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

المطلب الأول

مسؤولية الأندية الرياضية عن الإخلال بالتزاماتها السابقة على عقد الانتقال

عقد انتقال اللاعب الرياضي شديد الارتباط بالعملية الفنية لانعقاده، حيث أن العملية الفنية السابقة والمتممة لانعقاده تؤثر على تحديد الوصف القانوني للعقد من جهة، وعلى التزامات الأطراف المتعاقدة من جهة أخرى، بحيث أن على الأندية الرياضية المتعاقدة أثناء عملية التعاقد التزامات عدة، وهذه الالتزامات تكون سابقة على انعقاد العقد، وتتمثل بصفة أساسية في التزامين رئيسيين، وهما التزام النادي القديم بالإعلام والتبصير، والتزام الناديين الرياضيين بعدم إنهاء المفاوضات التعاقدية إنهاءً تعسفياً.

ويمكن الاعتقاد بأن أساس الالتزامين السابقين هو كون أن عقد الانتقال من عقود منتهى حسن النية، بحيث يجب أن ينعقد وينفذ طبقاً لما اشتمل عليه، وبما يتفق مع ما يقتضيه مبدأ حسن النية في العقود. ولما كانت المسؤولية هي جزاء الإخلال بالالتزام فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين

---

[339] السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، مرجع سابق، صفحة 349.

[340] ملكاوي، بشار عدنان، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، مرجع سابق، صفحة 196.

اثنين: المسؤولية الناشئة عن الإنهاء غير المشروع للمفاوضات التعاقدية (الفرع الثاني)، والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام والتبصير (الفرع الأول) وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

الفرع الأول

المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام والتبصير

يلتزم النادي القديم – كما ذكرنا – بإعلام النادي الجديد بكل ما من شأنه أن يؤثر على علاقة الأخير باللاعب الرياضي، بحيث أن على النادي القديم تنبيه النادي الجديد إلى كثرة تغيب اللاعب عن التدريبات مثلاً أو عن عدم التزامه بتعليمات المدرب أو بالعقوبات الرياضية المفروضة على اللاعب. ومتى أخل النادي القديم بالتزامه هذا كان مسؤولاً قِبل النادي الجديد عما يصيب الأخير من ضرر. ولبحث مسؤولية النادي القديم الناشئة عن إخلاله بالتزامه بإعلام وتبصير النادي الجديد يلزمنا بيان أركان المسؤولية من جهة (ثانياً)، وأساس المسؤولية من جهة أخرى (أولاً) وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

أولاً: أساس المسؤولية:

انقسم الفقه القانوني في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام والتبصير، وقد ذهب الفقه في تحديد ذلك إلى جانبين:

الجانب الأول: يرى أنصار هذا الجانب [341] بأن جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام والتبصير يكون بناءً على أحكام المسؤولية العقدية، لأن هذا الالتزام هو التزام عقدي بناءً على أحكام العقد وما يقتضيه من حسن النية في إبرامه. وبحسب هذا الاتجاه فإن المسؤولية إما أن تستند إلى العقد ذاته، وإما أن تستند إلى الخطأ في تكوينه، باعتبار أن الخطأ الواقع نتيجة الخطأ في تكوين العقد هو خطأ عقدي يوجب المسؤولية العقدية دون التقصيرية.

---

[341] الزعبي، علي محمد، مرجع سابق، صفحة 51. جميعي، حسن عبد الباسط، 1996، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، صفحة 23.

الجانب الثاني: على خلاف الاتجاه السابق يرى أنصار هذا الجانب [342] أن أساس المسؤولية عن الإخلال بالتزام المتعاقد بالإعلام والتبصير هو المسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن الفعل الضار)، باعتبار أن الإخلال بهذا الالتزام جاء خارج الفترة التنفيذية للعقد [343]، بحيث أنه واقع قبل قيام العقد قانوناً.

ويمكن لنا القول في هذا الإطار بأن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام والتبصير لا تعدو عن كونها مسؤولية تقصيرية (مسؤولية عن الفعل الضار)، باعتبار أنه لا يمكن تصور قيام المسؤولية العقدية دون قيام العقد أساساً، ذلك أن المسؤولية العقدية تفترض وجود عقد صحيح ملزم لأطرافه، ومتى أخل أحد الأطراف بالتزامه قامت مسؤوليته تجاه العاقد الآخر الدائن بالالتزام. ومن جهة أخرى فإن الالتزام بالإعلام والتبصير – بحسب الاعتقاد – هو التزام قانوني، وليس أساسه العقد، ذلك أن القواعد العامة تقتضي وجوب حسن النية في إبرام العقود، أي أن هذا الالتزام مفروض على الأطراف قبل انعقاد العقد أساساً.

وعليه فإن مسؤولية النادي القديم قِبل النادي الجديد نتيجة إخلال الأول بإعلام وتبصير الثاني بأي أمر أو معلومة جوهرية من شأنها التأثير على علاقة النادي الجديد باللاعب الرياضي هي مسؤولية تقصيرية (مسؤولية عن الفعل الضار) وليست مسؤولية عقدية، رغم أن هذا الالتزام قد جاء بمناسبة عقد الانتقال.

ثانياً: أركان المسؤولية:

لا تتحقق مسؤولية النادي عن فعله الضار والمتمثل بإخلاله بالتزامه بإعلام النادي الجديد وتبصيره إلا بتوافر أركانها وهي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية.

أ- الفعل:

ذهب جانب من الفقه [344] إلى اعتبار الالتزام بالإعلام والتبصير هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، باعتبار أن على المدين بالالتزام بالإعلام والتبصير القيام بإعلام المتعاقد الآخر

---

[342] علي، علي حسين، مرجع سابق، صفحة 126. حمود، عبد العزيز المرسي، 2000، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، دراسة مقارنة، المجلد 9، العدد 18، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، صفحة 397.

[343] نظر في ذات النسق أبو غرسة، ميسون فتحي، 2010، الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة مصراتة، صفحة 34.

[344] السرحان، عدنان، النزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات، مرجع سابق، صفحة 338.

بكل ما يملكه من معلومات جوهرية بخصوص محل العقد. ولما كان كتمان النادي القديم للأمور الجوهرية التي يعلمها عن اللاعب يكون بطريق سلبي، فإن صورة الفعل غير المشروع في هذه المسؤولية تتمثل بالامتناع عن تنفيذ التزام قانوني وهو الإدلاء بالمعلومات الضرورية [345].

ويستوي أن يكون امتناع النادي القديم عن الإدلاء بالمعلومات الضرورية كلياً أم جزئياً، بحيث أن النادي القديم قد يمتنع عن الإدلاء بكل المعلومات الجوهرية التي تؤثر على علاقة النادي الجديد باللاعب الرياضي، وقد يدلي بجزء من المعلومات الضرورية ويمتنع عن الإدلاء بجزء آخر منها، وفي كلتا الحالتين فإن النادي القديم مسؤول مدنياً عن كل المعلومات التي يحوزها بشرط أن تكون جوهرية ومهمة عند التعاقد، وأن يجهلها النادي الجديد وقت التعاقد [346].

ب- الضرر والعلاقة السببية:

الضرر هو النتيجة المترتبة عن الفعل الضار [347] سواءً كان الفعل إيجابياً أم سلبياً، وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية عن الفعل الضار، بحيث متى كان الضرر غير واقع فلا يكون النادي القديم مسؤولاً بالتعويض. ويكون الضرر قابلاً للتعويض إذا كان محققاً أي ثابت الوقوع على وجه اليقين ويكون كذلك إذا وقع فعلاً، ومباشراً أي نتيجة للفعل الضار سواءً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل. وأن يصيب مصلحة مشروعة للمتضرر. ومثال ذلك أن يمتنع النادي القديم عن إخبار النادي الجديد بتعرض اللاعب لعقوبة تأديبية تمنعه من المشاركة في عدد معين من المباريات الرياضية، ثم يقوم النادي بإشراك اللاعب فوراً في المنافسات الرياضية التي يخوضها مما يعرضه للعقوبات التأديبية، فيكون بذلك امتناع النادي القديم عن الإدلاء بالمعلومات الضرورية هو السبب المباشر لإلحاق الضرر بالنادي الجديد.

نستنتج مما تقدم بأن النادي القديم متى أخل بالتزامه بإعلام النادي الجديد عن المعلومات الجوهرية التي تؤثر على عملية التعاقد عُدَّ مسؤولاً وفق أحكام المسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن الفعل الضار)، وهذه المسؤولية تنشأ نتيجة لإخلال النادي القديم بالتزامه المترتب في ذمته قبل التعاقد، إلا أن هذه الحالة ليست الحالة الوحيدة التي تترتب المسؤولية فيها عن الإخلال بالالتزامات السابقة على العقد، وإنما يلتزم أطراف التعاقد بعدم إنهاء المفاوضات التعاقدية فيما بينهم إنهاءً غير مشروع، وهو ما سنبحثه في الفرع التالي.

---

[345] حمود، عبد العزيز المرسي، مرجع سابق، صفحة 398-399.

[346] انظر في ذات المعنى عبد، موفق حماد، مرجع سابق، صفحة 99.

[347] الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، صفحة 189.

الفرع الثاني

المسؤولية الناشئة عن الإنهاء غير المشروع للمفاوضات

تعتبر مرحلة المفاوضات من المراحل التي أصبحت تحظى باهتمام كبير في إبرام العقود بوجه عام، وعقود انتقال اللاعبين بوجه خاص، وذلك نتيجة للسعي من قِبل أطراف التعاقد للتوصل لصيغة نهائية عادلة لكلٍ منهم. وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل التي تستغرق وقتاً من قبل أطراف التعاقد، باعتبار أن الأطراف المتعاقدة يتطرقون فيها إلى مناقشة كافة التفاصيل والالتزامات والبنود التي سيتم التوقيع عليها عند اختتام المفاوضات.

والأصل أن دخول الأطراف المتعاقدة في المرحلة التفاوضية لا يعتبر إلزاماً لأي منهم في إبرام العقد [348]، باعتبار أن المفاوضات العقدية هي طريق ممهد لإبرام العقد النهائي الذي تم التفاوض على بنوده [349]. وعلى الرغم من عدم إلزامية أطراف التفاوض بالتوصل إلى اتفاق نهائي إلا أنه لا يجوز لأي منهم إنهاء المفاوضات إنهاءً غير مشروع، ذلك أن الالتزام الرئيس الذي يترتب على أطراف التفاوض أثناء مرحلة المفاوضات هو الالتزام بحسن النية [350]. ولما كان الإخلال بالالتزام بحسن النية في المفاوضات التعاقدية يوجب المسؤولية فإن ذلك يلزم منا البحث في أركان المسؤولية عن الإنهاء غير المشروع (ثانياً)، وأساس المسؤولية عن الإنهاء غير المشروع للمفاوضات العقدية (أولاً) وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

أولاً: أساس المسؤولية:

لقد ثار الجدل حول طبيعة المسؤولية الناتجة عن الإنهاء غير المشروع من قِبل أي من أطراف التفاوض، وهما النادي القديم والنادي الجديد في عقد الانتقال. ويمكن القول بأن الفقه قد ذهب في تحديد طبيعة المسؤولية إلى جانبين اثنين:

الجانب الأول: يرى أنصار هذا الجانب [351] إلى أن المسؤولية الناشئة عن الإنهاء غير المشروع للمفاوضات التعاقدية هي مسؤولية عقدية، وذلك على أساس أن الأطراف المتعاقدة تربطهم علاقة

---

[348] السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، مرجع سابق، صفحة 93.

[349] الجمال، مصطفى محمد، 2000، مرجع سابق، صفحة 154.

[350] نشمي، مصطفى خضير، 2014، النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، صفحة 51.

[351] انظر في تفصيل هذا الرأي السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، مرجع سابق، صفحة 94. راضي، روان عبد المعطي، 2011، الجوانب القانونية المنظمة لمرحلة المفاوضات العقدية، رسالة ماجستير،

عقدية مبنية على أساس وجود اتفاق على الدخول في المفاوضات العقدية. حيث أن أحد الأطراف متى انسحب من المفاوضات بدون سبب مشروع وألحق ضرراً بالطرف الآخر فإنه يعد مسؤولاً على أساس المسؤولية العقدية.

الجانب الثاني: يرى أنصار هذا الجانب [352] – وبحق - أن المسؤولية الناشئة عن الإنهاء غير المشروع للمفاوضات العقدية هي مسؤولية تقصيرية (مسؤولية عن الفعل الضار)، باعتبار أنه لا توجد رابطة عقدية ما بين الأطراف المتفاوضة، ذلك أن العقد الذي يتفاوض عليه الطرفان لم ينعقد بعد [353]، وبالتالي لا يمكن تأسيس المسؤولية عن قطع المفاوضات على أساس العقد لأنه لا يمكن تصور وجود مسؤولية عن عقد دون وجود هذا العقد أساساً.

وعليه يمكن الاعتقاد بأن النادي الرياضي الذي يقوم بإنهاء المفاوضات دون سبب مشروع مسؤول قِبل النادي الآخر وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن الفعل الضار) متى توافرت أركان المسؤولية.

ثانياً: أركان المسؤولية:

على ضوء تأسيس المسؤولية عن الإنهاء غير المشروع للمفاوضات العقدية وفق أحكام المسؤولية عن الفعل الضار فإن ذلك يلزم تحقق أركان هذا النوع من المسؤولية وهي:

أ- الفعل:

يكون النادي الذي ينسحب من المفاوضات العقدية مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالنادي الآخر إذا كان انسحابه من تلك المفاوضات دون سبب مشروع، بحيث إذا انسحب أي من الناديين من المفاوضات العقدية دونما أن يكون هنالك سبب موجب للانسحاب جاز مساءلته مدنياً من قبل النادي الآخر. ويمكن القول بأن الأندية الرياضية في تعاقداتها – كما ذكرنا – ملتزمة وفق إطار

كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، صفحة 72. الشيلاق، نبيل اسماعيل، 2013، الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد، دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، المجلد 29، العدد الثاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، صفحة 323.

[352] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، الجزء الأول، المجلد الأول، مرجع سابق، صفحة 221.

[353] سلهب، لما عبد الله، 2008، مجلس العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، صفحة 54.

زمني محدد لإبرام عقد الانتقال، بحيث لا يجوز لها إبرام عقود انتقال خارج الفترة المحددة لإبرام عقود الانتقال من قبل الاتحاد المعني.

ولما كان انسحاب أحد الناديين من المفاوضات العقدية دون سبب مشروع من شأنه أن يمنع النادي الآخر من فرصة التعاقد مع نادٍ آخر [354] بسبب تحديد فترة الانتقالات، فإن إنهاء المفاوضات دون سبب مشروع من شأنه أن يلحق ضرراً بالنادي الآخر، فإن كان النادي يرغب بنقل لاعب من سجلاته فإن ذلك سيحرمه من التفاوض مع نادٍ آخر على ذلك، وإن كان النادي يرغب بنقل لاعبٍ إلى سجلاته فإن ذلك سيحرمه من التعاقد مع لاعبين أُخر، وذلك راجع إلى قِصر فترة الانتقالات المحددة من الاتحادات.

ويمكن الاستدلال على عدم مشروعية إنهاء المفاوضات العقدية من قِبل النادي إذا كان وقت الإنهاء قبل انتهاء فترة الانتقالات بفترة قليلة [355] تمنع النادي الآخر من الدخول في مفاوضات مع نادٍ جديد، سيما وأن ذلك غير مستبعد في إطار التنافس الشديد بين الأندية الرياضية على نقل اللاعبين إلى سجلاتها أو لغاية منع الأندية المنافسة لها من استقطاب لاعبين جدد.

ب- الضرر والعلاقة السببية:

يمكن القول بأن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل هو العلّة في إلزام محدثه بالتعويض عنه [356]، بحيث إذا وقع فعل الإنهاء دون سبب مشروع ولم يسبب ضرراً للنادي الآخر فإن ذلك ليس من شأنه قيام مسؤولية النادي الذي قام بالانسحاب من المفاوضات بالتعويض، وكذلك الحال إذا قام النادي بالانسحاب من المفاوضات العقدية بسبب مشروع كتعنت النادي الآخر في عملية التفاوض، أو بعدم جديته في ذلك، إذ لا تقوم مسؤولية النادي المنهي للمفاوضات عندئذٍ حتى لو سبَّب الانسحاب ضرراً للنادي الآخر باعتبار أن الإنسحاب من المفاوضات كان لسبب مشروع، ذلك أن الجواز الشرعي ينافي الضمان [357] وفقاً لأحكام المادة (61) من القانون المدني والتي

---

[354] السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، مرجع سابق، صفحة 93.

[355] انظر في ذات المعنى نشمي، مصطفى خضير، مرجع سابق، صفحة 76.

[356] بدير، أمل عوني، 2007، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، صفحة 17.

[357] في تفصيل ذلك انظر طلافحة، محمد محمود، 2006، قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان في الفقه الإسلامي والقانون، المجلد الثاني، العدد الرابع، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، صفحة 123 وما بعدها.

نصت على أنّ " الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر ".

وتقدير مسألة مشروعية الإنهاء وارتباط فعل الانسحاب من المفاوضات من قِبل النادي بالضرر الواقع للنادي الآخر مسألة موضوعية تدخل في صلاحية الجهة الناظرة للنزاع، وهي في ذلك تأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بعملية التفاوض من جهة، ووقت إنهاء المفاوضات إنهاءً غير مشروع من جهة أخرى.

نستخلص مما تقدم بأن المسؤولية عن الإنهاء غير المشروع للمفاوضات العقدية بين الأندية والمسؤولية عن إخلال النادي القديم بإعلام النادي الجديد بالمعلومات الجوهرية التي تؤثر على علاقة الأخير باللاعب الرياضي لا تخرجان عن أحكام المسؤولية عن الفعل الضار، باعتبار أن الالتزامات التي أخل بها أطراف العلاقة سابقة على عقد الانتقال، ويترتب على خروج أحكام تلك المسؤولية عن أحكام المسؤولية العقدية ما يلي:

أ- يشمل التعويض عن ارتكاب الفعل الضار الضرر المتوقع وغير المتوقع للنادي المضرور [358]، ويقدر الضمان فيه بما لحق النادي المضرور من ضرر وما فاته من كسب [359]، حيث نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني على أنه " يقدر الضمان في جميع الأحوال بما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار ".

ب- يجب على النادي المضرور إثبات كافة أركان المسؤولية عن الفعل الضار والتي تشمل الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية ما بين الفعل والضرر [360].

ج- لا يجوز للناديين الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية في حالة إخلال النادي القديم بالإعلام والتبصير أو إنهاء المفاوضات دون سبب مشروع من أيٍ منهما، باعتبار أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الفعل الضار [361]، حيث نصت المادة (270) من

---

[358] سلطان، أنور، مرجع سابق، صفحة 287-288.

[359] انظر تمييز حقوق رقم 2017/1231 تاريخ 2017/8/1، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية. تمييز حقوق رقم 2017/2366 تاريخ 2017/7/9، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

[360] الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، صفحة 499.

[361] الخوالدة، أحمد مفلح، 2007، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة بين القانونين المدني الأردني والمدني المصري، أطروحة دكتوراة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، صفحة 17.

القانون المدني الأردني على أنه " يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار ".

د- لا يترتب على النادي المضرور عند مطالبة النادي مرتكب الفعل الضار التزامٌ بإعذاره، ذلك أن الإعذار لا يعتبر شرطاً لازماً للمطالبة بالتعويض عن الفعل الضار [362]، استناداً لنص المادة (362) من القانون المدني الأردني والتي أعفت الدائن من إعذار المدين في حالات عدة منها " إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع ".

إلا أن المسؤولية المترتبة على الأندية لقاء عدم تنفيذها لالتزاماتها لا تقف عند هذا الحد، إذ تترتب على الأندية الرياضية مسؤولية عن الإخلال بالتزاماتها الناشئة عن انعقاد عقد الانتقال، وهو ما سنبحثه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

مسؤولية الأندية الرياضية عن الإخلال بالتزاماتها المترتبة على عقد الانتقال

ينشأ عن عقد انتقال اللاعب الرياضي التزامات عدة في ذمة الناديين الرياضيين القديم والجديد، ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات مسؤولية الطرف المخل بها قِبل الطرف الآخر الدائن بالالتزام. حيث يلتزم الناديان الرياضيان بوجوب مراعاة حسن النية والنزاهة في إبرام العقد، بمعنى أن يتجنب أيٌّ منهما استعمال وسيلة الغش في إبرام العقد، ويلتزم الناديان كذلك بتحميل البيانات إلى نظام مطابقة النقل، ويلتزم النادي القديم بإصدار شهادة الانتقال الدولي.

ولما كان ذلك فإن البحث في المسؤولية المترتبة على الأندية الرياضية والناشئة عن عقد الانتقال تقتضي منا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: مسؤولية النادي القديم عن الامتناع عن إصدار شهادة الانتقال الدولي (الفرع الثالث)، ومسؤولية الأندية عن عدم تحميل البيانات إلى نظام مطابقة النقل (الفرع الثاني)، والمسؤولية الناشئة عن الغش في عقد الانتقال (الفرع الأول) وهو ما سيتم بحثه ابتداءً.

العيسائي، عبد العزيز مقبل، 1999، شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، صفحة 46.

[362] بني حمد، عبد السلام أحمد، 2015، الإعذار وأثره على التصرف القانوني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 91.

الفرع الأول

المسؤولية الناشئة عن الغش في عقد الانتقال

عرف البعض [363] الغش بأنه تصرف من أحد الأطراف المتعاقدة بغية الإضرار بحقوق الطرف الآخر مع سبق القصد والنية. وعرفه البعض الآخر[364] بأنه " تنفيذ معيب لالتزام عقدي يدل على سوء النية ".

وتعتبر حالة الغش من أحد المتعاقدين بالإضافة للخطأ الجسيم [365] من أيٍ منهما استثناءً على مبدأ جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، باعتبار أن كلاً منهما يخرج فيه المتعاقد عن المألوف في تنفيذ العقد، سيما وأن الغش يحمل في استعماله نية الإضرار على خلاف الخطأ الجسيم الذي يحمل تهوراً وطيشاً من أحد المتعاقدين بمواجهة الآخر [366] دون وجود قصد الإضرار به.

ويمكن القول بأن المسؤولية عن الغش في عقد الانتقال لا تكون على أحد الناديين دون الآخر، باعتبار أن كلاً من الناديين مدين ودائن باحترام النزاهة في العقد سواءً عند إبرامه أو عند التنفيذ. ويتأسس هذا الالتزام على اعتبارات تتعلق بوجوب احترام مبدأ حسن النية عند إبرام العقد وفي تنفيذه.

ويمكن الاعتقاد بأن الغش في عقد الانتقال لا ينحصر في مرحلة تنفيذه، إذ يمتد ليشمل مرحلة انعقاد العقد أيضاً، باعتبار أن القواعد العامة التي عالجت عيوب الإرادة في المادة (135) وما بعدها من القانون المدني لا تسعف النادي الذي وقع عليه الضرر بسبب الغش في فسخ العقد، ذلك أن الغش لا يحمل في طياته إكراهاً حتى يكون العقد غير نافذ، ولا ينشأ عن غلط ذاتي حتى يعد العاقد غالطاً، ولا يقترن بغبن فاحش حتى يكون العقد غير لازم، ولما كان الأصل أن الغش يفسد

---

[363] الخرابشة، إسراء محمود، 2010، الغش في العقد الأساسي كاستثناء على مبدأ استقلال الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، صفحة 31.

[364] ملكاوي، بشار عدنان، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، مرجع سابق، صفحة 165.

[365] في تفصيل الفرق ما بين الغش والخطأ الجسيم انظر مهنا، وليد حكم، مرجع سابق، صفحة 11. الحسبان، سطام حابس، 2010، المخالفة الجسيمة للنظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة كسبب لتصفيتها إجبارياً، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، صفحة 15-16. المجالي، محمد حسين، 2014، الغش وأثره على العقد الإداري، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، صفحة 16 وما بعدها.

[366] السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، مرجع سابق، صفحة 322.

كل شيء [367]، فإن للعاقد الذي وقع في الغش عند انعقاد العقد أو تنفيذه أن يطالب العاقد الآخر بفسخ العقد وبالتعويض عنه.

ومن صور الغش في عقد الانتقال أن يتقدم النادي الرياضي القديم بوثائق مزورة تبين خلو سجل اللاعب الرياضي من العقوبات التأديبية، أو أن يتقدم النادي الرياضي القديم بوثائق تبين أن اللاعب الرياضي المراد نقله هو لاعب محترف، ثم يتبين بأنه لا يعدو عن كونه لاعباً هاوياً. وكذلك الحال بالنسبة للنادي الجديد الذي قد يقدم وثائق تبين ايداع مقابل الانتقال في حساب النادي الجديد ثم يتبين تزويرها.

وحيث أن الغش بوجه عام يمثل خروجاً عن المألوف من أحد المتعاقدين بمواجهة الآخر، فقد استقر الفقه [368] على اعتبار أساس المسؤولية عنه وفقاً لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار، وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية [369]، وبالتالي فإن للنادي المضرور نتيجة لما قام به النادي الآخر من غش المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً لأحكام المسؤولية عن الفعل الضار، باعتبار أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر. وعليه فإن مسؤولية النادي الذي قام بالغش تكون وفقاً لما لحق بالنادي الآخر من ضرر وما فاته من كسب، وفقاً لنص المادة (266) من القانون المدني الأردني.

نستنتج مما تقدم أن الغش في عقد الانتقال يعتبر سبباً موجباً للمسؤولية، وتنحكم هذه المسؤولية بمبدأين وهما: عدم جواز الاتفاق على الإعفاء منها باعتبارها من النظام العام، وقيامها على أساس المسؤولية عن الفعل الضار، فتشمل بذلك الضرر المتوقع وغير المتوقع. إلا أن المسؤولية عن الغش في عقد الانتقال ليست الصورة الوحيدة من صور المسؤولية التي تترتب على الأندية نتيجة إخلالها بالتزاماتها الناشئة عن عقد الانتقال، إذ تترتب هنالك مسؤولية نتيجة عدم تحميل البيانات إلى نظام مطابقة النقل وهو ما سنبحثه في الفرع التالي.

---

[367] ناصيف، إلياس، 2014، العقود المصرفية، المجلد الثالث، الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 237.

[368] السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، مرجع سابق، صفحة 321. البارودي، علي، 1984، القانون البحري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، صفحة 254. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، صفحة

[369] تمييز حقوق رقم 2017/641 تاريخ 2017/3/19 هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية. تمييز حقوق رقم 2016/3107 تاريخ 2016/10/17، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

الفرع الثاني

المسؤولية الناشئة عن عدم تحميل البيانات إلى نظام مطابقة النقل

يعتبر عقد الانتقال – كما ذكرنا – من العقود الشكلية، بحيث يلتزم أطراف التعاقد باحترام الطريقة المرسومة لانعقاد العقد، فإذا كان العقد وطنياً وجب إطلاع الاتحاد المعني على العقد لغايات الحصول على مصادقته، ومتى كان العقد دولياً وجب على أطراف العقد تحميل البيانات المتعلقة بالعقد سواءً عقد الاحتراف القديم أو عقد الانتقال أو غيرها إلى نظام مطابقة النقل الذي أعده الاتحاد الدولي لكرة القدم.

وتعتبر شكلية تحميل البيانات المتعلقة بعقد الانتقال شكلية فريدة لهذا النوع من العقود، ذلك أن هذا النظام (نظام مطابقة النقل) هو وسيلة الاتحاد الدولي لكرة القدم لمراقبة سلامة وأصولية عقود انتقال اللاعبين إذا تجاوز العقد الاتحاد الواحد، ويترتب على عدم احترام الشكلية المنصوص عليها في المادة (1/4) من الملحق الثالث من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم بطلان عقد الانتقال، باعتبار أن البطلان يترتب نتيجة لاختلال أحد العناصر الجوهرية في العقد واللازمة لقيامه صحيحاً [370].

ويمكن الاعتقاد بأن المسؤولية الناشئة عن عدم تحميل بيانات عقد الانتقال على نظام مطابقة النقل ليست قاصرة على نادٍ دون الآخر، إذ يلتزم كل نادٍ بتحميل ما يملكه من وثائق بخصوص عقد الانتقال، ومن ذلك أن على النادي القديم تحميل عقد الاحتراف القديم ووثائق اللاعب الرياضي، وعلى النادي الجديد تحميل عقد الانتقال وعقد الاحتراف الجديد مع اللاعب الرياضي.

ويثار التساؤل في هذا الإطار عن الأثر المترتب على بطلان عقد الانتقال نتيجة عدم احترام أيٍ من الناديين الرياضيين الشكلية التي نصت عليها لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم في الملحق الثالث منها في مواجهة بعضهما البعض.

بينت المادة (1/168) من القانون المدني الأردني بأن العقد الباطل لا يرتب أثراً ولا ترد عليه الإجازة، وهو ما استقرت عليه اجتهادات محكمة التمييز الأردنية [371]، وينبني على ذلك

---

[370] السرحان وخاطر، عدنان ابراهيم ونوري حمد، مرجع سابق، صفحة 200.

[371] تمييز حقوق رقم 2017/1487 تاريخ 2017/8/6، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية. تمييز حقوق رقم 2017/1789 تاريخ 2017/8/1، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

وجوب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد [372]. وعليه إذا كان النادي القديم قد حرر قيد اللاعب من سجله وقام بتحميل كافة البيانات التي يملكها إلى نظام مطابقة النقل، وتسبب النادي الجديد ببطلان العقد نتيجةً لعدم تحميله عقد الانتقال إلى ذات النظام فإن النادي القديم يسترد قيد اللاعب بعد أن تم تحريره، وبالتالي يعود اسم اللاعب إلى سجل ناديه القديم. وكذلك الحال بالنسبة للنادي الجديد الذي إن قام بتحميل كافة البيانات التي يمتلكها إلى نظام مطابقة النقل وتسبب النادي القديم ببطلان العقد نتيجة لعدم تحميله عقد الاحتراف القديم وغيرها مما يملكه من بيانات فإن ذلك من شأنه إلزام الأخير برد ما قبضه من النادي الجديد بخصوص مقابل الانتقال.

ويثار التساؤل أيضاً فيما إذا كان لأي من الناديين المطالبة بالتعويض نتيجة تسبب النادي الآخر بالبطلان.

يمكن القول بأن للنادي الذي لحقه ضرر نتيجة لامتناع النادي الآخر عن تنفيذ ما يتوجب عليه من التزام بحيث أدى ذلك إلى بطلان عقد الانتقال المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار، إلا أن أساس المسؤولية لا تكون بناءً على العقد وإنما على أساس المسؤولية عن الفعل الضار، حيث نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني بأن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر ". بحيث أن مسؤولية المتسبب بالبطلان تكون بقدر ما لحق بالنادي الآخر من ضرر وما فاته من كسب، حيث أن للنادي المتضرر من البطلان بسبب النادي الآخر مطالبته بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً كنفقات كتابة العقد مثلاً، وعن تفويت الفرصة كتعاقد النادي الجديد مع لاعب آخر، أو كتعاقد النادي القديم مع نادٍ آخر. ويتوجب على النادي المطالِب بالتعويض أن يثبت كافة أركان المسؤولية عن الفعل الضار والتي تشمل الفعل والضرر والعلاقة السببية ما بين الفعل والضرر.

نستخلص مما تقدم بأن النادي الذي يتسبب ببطلان عقد الانتقال نتيجة لعدم تحميله البيانات والوثائق التي يملكها إلى نظام مطابقة النقل مسؤولٌ بالتعويض قِبل النادي الآخر، وذلك على أساس أحكام المسؤولية عن الفعل الضار. وإضافة إلى هذه الحالة فإن النادي القديم مسؤول وفقاً لالتزامه التعاقدي في حال الامتناع عن إصدار شهادة الانتقال الدولي وهو ما سنبحثه في الفرع التالي.

---

[372] تمييز حقوق رقم 2017/1296 تاريخ 2017/5/14، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
تمييز حقوق رقم 2017/160 تاريخ 2017/2/23، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

الفرع الثالث

مسؤولية النادي القديم الناشئة عن امتناعه عن إصدار شهادة الانتقال الدولي

ذكرنا فيما سبق بأن النادي القديم يلتزم قِبل النادي الجديد بإصدار شهادة الانتقال الدولي للاعب بواسطة الاتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه، بحيث متى انعقد عقد الانتقال صحيحاً نافذاً فإن ذلك من شأنه أن يرتب في ذمة النادي القديم التزام بإصدار شهادة الانتقال [373] التي تعطي للاعب الأهلية التي تمكنه من اللعب لحساب النادي الجديد [374]. ولا يكون هذا الالتزام إلا في عقود الانتقال الدولية، بحيث لا يوجد في لوائح الاتحادات الرياضية ما يلزم النادي القديم بإصدار شهادة الانتقال الدولي في عقود الانتقال الوطنية.

ويمكن الاعتقاد بأن التزام النادي القديم في هذا الشأن هو التزامٌ بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، بحيث إذا امتنع النادي القديم عن إصدار هذه الشهادة فإن ذلك يشكل إخلالاً منه بتنفيذ التزامه العقدي، ومن شأنه أيضاً حرمان النادي الجديد من الانتفاع بخدمات اللاعب الرياضي رغم انتقال قيده إلى سجلاته. ويمكن تأسيس هذا الالتزام على أساس التزام النادي القديم بضمان التعرض قِبل النادي الجديد في منفعة اللاعب الرياضي.

ولما كان التزام النادي القديم في هذا الإطار هو التزام بتحقيق نتيجة فإنه يمكن القول بأن امتناعه عن تنفيذ التزامه بإصدار شهادة الانتقال الدولي يعتبر سبباً موجباً للمسؤولية، ولما كان عقد الانتقال هو الرابطة القانونية بين النادي القديم والنادي الجديد فإنه يمكننا الاعتقاد بأن أساس المسؤولية الناشئة عن امتناع النادي القديم عن إصدار شهادة الانتقال الدولي هو أحكام المسؤولية العقدية وليست أحكام المسؤولية عن الفعل الضار.

ويمكن القول بأنه وعلى الرغم من أن الملحق الثالث من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم قد حدد الأحكام الواجبة التطبيق في حال امتناع النادي القديم عن إصدار مثل هذه الشهادة، وذلك عن طريق إصدار شهادة الانتقال المؤقتة، إلا أن ذلك لا يعتبر مانعاً من المسؤولية العقدية للنادي القديم، على اعتبار أن النادي القديم قد عارض النادي الجديد في منفعة اللاعب مما يوجب مساءلته وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية.

---

[373] الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، صفحة 199.

[374] بهجت، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، صفحة 121.

ويمكن الاستناد في تأسيس المسؤولية على أساس العقد إلى أن الامتناع عن إصدار شهادة الانتقال الدولي لا ينحدر إلى حد اعتباره تهوراً من جانب النادي القديم حتى يمكن القول بقيام مسؤوليته على أساس المسؤولية عن الفعل الضار. وعليه يترتب على اعتبار المسؤولية عن الامتناع عن إصدار شهادة الانتقال الدولي مسؤولية عقدية النتائج التالية:

أ- يسأل النادي القديم عن الضرر المتوقع فقط دون الضرر غير المتوقع، باعتبار أن نطاق المسؤولية العقدية ينحصر بتعويض المضرور عن الضرر المتوقع فقط [375]، على خلاف المسؤولية عن الفعل الضار التي تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع.

ب- يتوجب على النادي الجديد إعذار النادي القديم قبل الشروع في مطالبته ما لم يتم النص على غير ذلك في العقد أو تتحقق إحدى حالات الإعفاء من الإعذار المنصوص عليها في المادة (362) من القانون المدني الأردني [376]، باعتبار أن المطالبة وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية سابقة لأوانها إذا لم يسبقها إعذار الدائن لمدينه، حيث نصت المادة (361) من القانون المدني الأردني على أنه " لا يستحق الضمان إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك في القانون أو في العقد ".

ج- لا يلزم النادي الجديد إلا بإثبات امتناع النادي القديم عن تنفيذه لالتزامه بإصدار شهادة الانتقال، وليس للنادي القديم نفي مسؤوليته عن ذلك إلا بإثبات أنه قام بالتنفيذ أو بتوافر السبب الأجنبي [377]، على خلاف المسؤولية عن الفعل الضار التي يلزم النادي المضرور فيها بإثبات كافة أركانها المتمثلة بالفعل والضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر.

يتبين مما سبق بأن النادي القديم يعد مسؤولاً عن امتناعه عن تنفيذ التزامه بإصدار شهادة الانتقال الدولي، وتكون أساس المسؤولية في هذا الشأن مسؤولية عقدية باعتبار أن العقد هو أساس العلاقة الرابطة ما بين الطرفين، سيما وإن الإخلال بالتزام النادي لا يعتبر خروجاً عن المألوف لاعتباره خطأً جسيماً يوجب المسؤولية بناءً على أحكام المسؤولية عن الفعل الضار.

---

[375] الجبوري، ياسين، مرجع سابق، صفحة 499.

[376] بني حمد، عبد السلام أحمد، مرجع سابق، صفحة 115.

[377] الحراسيس، عمر عوض، 2013، دفع المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة عمان العربية، صفحة 83 وما بعدها.

الخـــاتمـــة

عقد انتقال اللاعب الرياضي هو أحد العقود الرياضية، حيث يتأسس هذا العقد على عقدٍ سابقٍ له وهو عقد الاحتراف الرياضي الذي يحكم العلاقة التعاقدية ما بين اللاعب والنادي الذي ينتمي إليه، ولدى انقضاء عقد الاحتراف جاز للاعب الرياضي وناديه أن يتفاوضا مع نادٍ آخر لغايات انتقال اللاعب الرياضي إليه، ولدى الاتفاق بين الأطراف الثلاثة (النادي الرياضي القديم والجديد واللاعب الرياضي) على ما تفاوضوا عليه بشأن الانتقال فإن اللاعب ينتقل إلى اللعب لدى النادي الجديد، بعد أن يتم إبرام عقد الانتقال بين الأطراف المتعاقدة، وعقد احتراف جديد يحكم علاقة اللاعب الرياضي بالنادي الجديد.

ويعتبر عقد الانتقال – والذي عرّفناه بأنه اتفاقٌ ما بين اللاعب وناديه القديم ونادٍ جديد لدى انقضاء عقد الاحتراف – ينتقل بموجبه قيد اللاعب من سجل ناديه القديم إلى سجل النادي الجديد لقاء عوض، ويترتب عليه نشوء عقد احتراف جديد ما بين اللاعب والنادي الجديد – أساس استمرارية المسيرة الاحترافية للاعب والنادي الرياضي في آن، إذ يعتمد اللاعبون الرياضيون على عقود الانتقال في الانتقال إلى أندية رياضية جديدة غير التي كانوا يحترفون لديها لغايات كسب الرزق من جهة، والمثابرة على تطوير مهاراتهم الفنية والبدنية من جهة أخرى، وتعتمد الأندية الرياضية على اللاعبين الرياضيين في خوض منافساتها الرياضية والارتقاء بأدائها بغية إرضاء مشجعيها.

ولما كان اللاعب الرياضي أحد أهم الأشخاص الرياضيين إلى جانب النادي الرياضي، فقد عنت لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين الرياضيين – سواءً المحلية منها أو الدولية - بتنظيم العلاقات الرياضية الناشئة عن عقد الانتقال كعلاقة اللاعب الرياضي بالناديين الرياضيين القديم والجديد من جهة، وعلاقة الناديين الرياضيين القديم والجديد ببعضهما البعض من جهة أخرى.

وعقد الانتقال لا ينعقد على صورة محددة، إذ قد يكون عقد الانتقال - تِبعاً لمعيار الأطراف - وطنياً أو دولياً من جهة، وقد يكون – تبعاً لمعيار الزمن - على سبيل الدوام أو على سبيل التأقيت من جهة أخرى، ولكل صورةٍ من صوره أحكامه الخاصة، إذ تختلف الشكلية في عقد الانتقال الدولي مثلاً عن الشكلية في عقد الانتقال الوطني.

ولدى انعقاد عقد الانتقال صحيحاً نافذاً – بتوافر الرضا الثلاثي من أطرافه وسلامة محلّه وسببه واحترام الشكلية التي تطلبتها لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين الرياضيين – فإنه تنشأ علاقة جديدة ما بين اللاعب الرياضي والنادي الرياضي الجديد، والتي يكون أساسها عقد

الاحتراف الرياضي، والذي بموجبه يلتزم اللاعب بالتزاماتٍ عدّة، بعضها يجد أساسه في قانون العمل من جهة، وبعضها يتأسس على طبيعة النشاط الرياضي الذي يمارسه كل من اللاعب والنادي الرياضي من جهة أخرى. كما تنشأ علاقة أخرى ما بين الناديين الرياضيين القديم والجديد، بحيث يلتزم كلٌ منهما بما وجب عليه للآخر وفقاً لعقد الانتقال. ونتيجة لتشابك العلاقات واختلاطها في عقد الانتقال ثار الجدل حول التكييف القانوني لهذا العقد، ولعلّ استخدام عبارة (بيع اللاعبين الرياضيين) في الأوساط الإعلامية الرياضية قد ساهم في وقوع لُبس ما بين عقد الانتقال وعقد البيع.

ولا ينفك عقد الانتقال عن الاحتكام للأحكام العامة للعقد والواردة في القانون المدني، إذ تعتبر الأحكام المتعلقة بانعقاد العقد وإلزاميته ذات أثر في عقد الانتقال، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن إخلال الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها، سواءً أحكام المسؤولية العقدية أو المسؤولية عن الفعل الضار.

ولما كان ذلك فقد خلُصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

أولاً : استناداً للمركز القانوني للاعب الرياضي والناديين القديم والجديد فإن عقد الانتقال هو اتفاق ما بين اللاعب وناديه القديم ونادٍ جديد – لدى انقضاء عقد الاحتراف – ينتقل بموجبه قيد اللاعب من سجل ناديه القديم إلى سجل النادي الجديد لقاء عوض، ويترتب عليه نشوء عقد احتراف جديد ما بين اللاعب والنادي الجديد.

ثانياً : لا يستقيم القول بتكييف عقد الانتقال على أنه عقد بيع، ذلك أن عقد البيع يختلف عن عقد الانتقال في أمور جوهرية سواءً من حيث الولاية على محل العقد وديمومة الملكية والمستلزم السابق لكل منهما، إضافة إلى تباين كل منهما من حيث أطرافه وأثره بالنسبة للغير. وكذلك لا يستقيم القول بتكييف عقد الانتقال على أنه حوالة حق، ذلك أن حوالة الحق تختلف عن عقد الانتقال في صفات أطرافه وطبيعة الحق وضماناته والدفوع التي يمكن التمسك بها في كلٍ من العقدين. وعليه يحق القول بأن التكييف القانوني لعقد الانتقال هو أنه عقد مقاولة، وذلك بالاستناد إلى الارتباط الشديد بين عقد الانتقال والعملية الفنية له من جهة، وطبيعة الالتزام الرئيس للنادي القديم والمتمثل بالتنازل عن قيد اللاعب وتحويله لحساب النادي الجديد من جهة ثانية والذي يعد في حقيقته التزاماً بالقيام بعمل.

ثالثاً : يشترك عقد الانتقال في بعضٍ من خصائصه مع عدد من العقود المسماة في القانون المدني، إذ يعتبر من عقود المعاوضات، ومن العقود الملزمة لجميع أطرافه، وعقداً فوري التنفيذ، وعقداً

محدد المدة. إلا أنه – وبذات الوقت - يتميز عنها بعدد من الخصائص المميزة له والناشئة عن طبيعة النشاط الذي يقع عليه هذا العقد، إذ يعتبر عقداً رياضياً، وعقداً شكلياً، وعقداً يتمتع بالاستقلالية عن عقد الاحتراف الرابط ما بين اللاعب والنادي الجديد، ومن عقود منتهى حسن النية. أما من حيث عناصر انعقاده فإن الركن الوحيد في عقد الانتقال – كسائر العقود المدنية وفقاً لخطة المشرع في القانون المدني الأردني - هو التراضي، والذي لا يكون إلا باجتماع إرادات اللاعب الرياضي والناديين الرياضيين القديم والجديد، أما محل العقد وسببه والشكلية فهي لا تعدوا عن كونها شروطاً فيه استناداً إلى خطة المشرع الأردني في تحديد ركن العقد وشروطه، وشروط انعقاد عقد الانتقال تقسم إلى شروط عامة وهي المحل والسبب، وشروط خاصة وهي أن يتم ضمن الفترة الزمنية المحددة لإبرام عقود الانتقال، وأن لا يتجاوز تسجيل اللاعب لأكثر من ثلاثة أندية في العام الواحد، وأن يتم احترام الشكلية المحددة لائحياً لانعقاد العقد.

رابعاً : ينعقد عقد الانتقال – بحسب معيار الأطراف – وطنياً إذا كان ضمن الاتحاد الرياضي الواحد، أو دولياً إذا تجاوزت العلاقة التعاقدية حدود الاتحاد الرياضي الواحد. وينعقد – بحسب معيار الزمن – دائماً إذا كان انتقال اللاعب للنادي الرياضي الجديد على سبيل الدوام، أو مؤقتاً إذا كان انتقال اللاعب للنادي الرياضي الجديد لمدة زمنية محدودة.

خامساً : يترتب على كون عقد الانتقال دولياً أن يتم إصدار شهادة الانتقال الدولية والتي تعطي للاعب الرياضي الأهلية للعب لحساب نادٍ رياضي ينتمي إلى اتحاد رياضي جديد، وكذلك وجوب تحميل كافة الوثائق المتعلقة بعقد الانتقال إلى نظام مطابقة النقل والذي اعتبرته لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الرياضيين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم شرطاً شكلياً لانعقاد العقد. وذلك على خلاف كون عقد الانتقال وطنياً والذي يكفي لانعقاده – من حيث الشكلية – تصديق العقد من قِبل الاتحاد الرياضي المعني.

سادساً : لا تنتهي علاقة اللاعب الرياضي بناديه القديم انتهاءً تاماً لدى انتقال الأول إلى نادٍ جديد، إذ يترتب على اللاعب الرياضي التزامات عدة تتمثل بحفظ الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله، ورد ما سلِّم إليه من قِبل ناديه القديم، وعدم استغلال اسم النادي القديم. أما بالنسبة للعلاقة الناشئة ما بين اللاعب الرياضي وناديه الجديد نتيجة لعقد الانتقال فإن قيامها يترتب عليه التزام اللاعب الرياضي بالتزامات عدة، أساس بعضها كون أن عقد الاحتراف – وفقاً لما استقر عليه الفقه – هو عقد عمل، كالتزامه بأداء العمل المتفق عليه والائتمار بأوامر النادي الرياضي الجديد، وأساس البعض الآخر طبيعة النشاط الذي يمارسه اللاعب الرياضي، كالتزام اللاعب بالمحافظة على صحته وضرورة التزامه بالقواعد الرياضية ووجوب إبلاغ النادي الرياضي فوراً عن كل ما من

شأنه أن يعيقه عن اللعب. كما يترتب على انعقاد عقد انتقال اللاعب الرياضي نشوء التزامات عدة في ذمة النادي القديم كالتزامه بالإعلام والتبصير، والتزامه بنقل قيد اللاعب إلى سجل النادي الجديد، والتزامه بضمان التعرض. كما تترتب بالمقابل التزامات عدة في ذمة النادي الجديد تتمثل في التزامه بدفع مقابل الانتقال ونفقاته، وكذلك التزامه بتعويض الأندية التي ساهمت في تدريب اللاعب وتطويره وتنمية مهاراته عما قامت به من عمل وفق الأحكام والضوابط المحددة لائحياً، وذلك من شأنه أن يجعل عقد الانتقال متعدي الأثر بموجب النصوص اللائحية. وإن من شأن الإخلال بأي من الالتزامات المتوجبة على الأطراف المتعاقدة قيام المسؤولية على الطرف المخلّ، وأساس المسؤولية قد يكون المسؤولية العقدية كمسؤولية النادي القديم عن الامتناع عن إصدار شهادة النقل الدولية، وقد يكون الفعل الضار كالغش في عقد الانتقال.

وعلى ضوء ما سبق فإن هذه الدراسة تقترح ما يلي :

أولاً : شطب عبارة (مالياً) الواردة في المادة (2/13) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية والتي حددت شروط اللاعب المحترف، بحيث تصبح على النحو التالي " أن يبرم عقداً محدد المدة مع النادي يوقعه رئيس النادي أو من يفوضه... ".

ثانياً : شطب عبارة (راتباً) الوارد في المادة (1/6/12) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية والاستعاضة عنها بعبارة (أجراً)، بحيث تصبح على النحو التالي : " أجراً شهرياً أساسياً وفق ما يتم الاتفاق عليه بالعقد الموقع بين النادي واللاعب ".

ثالثاً : تعديل نص المادة (2/17) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية بشطب كلمة (نهاية) منها والاستعاضة عنها بكلمة (بداية) لينسجم المعنى المقصود من النص مع صيغته، بحيث يصبح النص على النحو التالي " يجب أن تبدأ فترة التسجيل الأولى بعد انتهاء الموسم الرياضي وتنتهي قبل بداية الموسم الجديد وألا تتجاوز هذه الفترة اثني عشر أسبوعاً... ".

رابعاً : تعديل نص المادة (3/18) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية بحيث تصبح على النحو التالي " يكون انتقال اللاعب على سبيل الدوام أو على سبيل التأقيت "، وإضافة هذا النص للائحة الأردنية.

خامساً : تعديل نص المادة (1/20) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإردنية بحيث تصبح على النحو التالي " يسمح بانتقال اللاعب الرياضي إلى نادٍ آخر انتقالاً مؤقتاً بموجب اتفاقية انتقال مكتوبة بين اللاعب والناديين ".

سادساً : ضرورة النص على استقلالية عقد الانتقال عن عقد الاحتراف الجديد، بحيث لا يتأثر عقد الانتقال بفسخ عقد الاحتراف الجديد أو انتهاء مدته أو إقالته، ويمكن اقتراح النص التالي " يكون عقد الانتقال مستقلاً عن عقد الاحتراف الجديد الناشئ عنه ".

سابعاً : ضرورة النص على وجوب الرجوع إلى أحكام قانون العمل فيما لم يرد فيه نص بخصوص التزامات وحقوق اللاعب الرياضي والنادي الذي ينتمي إليه، ويمكن اقتراح النص التالي " يتم الرجوع إلى أحكام قانون العمل فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة بشأن حقوق اللاعب والتزاماته الناشئة عن عقد الاحتراف ".

ثامناً : ضرورة النص على التزام الأندية الرياضية بحسن النية في التفاوض على عقد الانتقال وتنفيذه، ويمكن اقتراح النص التالي " تلتزم الأندية الرياضية بإبرام عقود الانتقال وتنفيذها طبقاً لما يقتضيه مبدأ حسن النية ".

تاسعاً : ضرورة النص على وجوب قيام النادي القديم بإعلام وتبصير النادي الجديد بأي أمر جوهري يتعلق باللاعب الرياضي قبل انعقاد العقد، ويمكن اقتراح النص التالي " يلتزم النادي القديم – وقبل انعقاد عقد الانتقال – بإعلام النادي الجديد بكل ما يعلمه من أمور جوهرية بشأن اللاعب الرياضي من شأنها أن تؤثر على علاقة النادي الجديد باللاعب المراد نقله إليه ".

عاشراً : ضرورة النص على الالتزام الرئيس للنادي القديم بنقل قيد اللاعب من سجله إلى سجل النادي الجديد ضمن الفترة المحددة لائحياً، ويمكن اقتراح النص التالي " يلتزم النادي القديم بنقل قيد اللاعب من سجله إلى سجل النادي الجديد قبل انقضاء المدة المضروبة لانعقاد عقد الانتقال ".

حادي عشر : ضرورة النص على التزام النادي القديم بضمان التعرض، ويمكن اقتراح النص التالي " يلتزم النادي القديم بضمان تعرضه المادي والقانوني وتعرض الغير القانوني في منفعة اللاعب الرياضي لدى انتقال الأخير من سجله إلى سجل نادٍ آخر "

ثاني عشر : ضرورة النص على التزام النادي الجديد بدفع نفقات عقد الانتقال، ويمكن اقتراح النص التالي " يلتزم النادي الجديد بدفع نفقات عقد الانتقال أياً كان نوعها أو مصدرها ما لم يرد نص على غير ذلك ".

قائمة المراجع

أولاً : الكتب المنهجية :

1) ابن منظور، (ت 711هـ/1311م)، **لسان العرب**، دار لسان العرب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

2) أبو الليل، ابراهيم دسوقي، (1984)، **البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى**، الطبعة الأولى، بلا دار نشر.

3) أبو شنب، أحمد عبد الكريم، (2010)، **شرح قانون العمل**، الطبعة الخامسة، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

4) أبو عرابي، غازي خالد، (2011)، **أحكام التأمين، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

5) أبو هزيم، محمد عبد الله، (1986)، **الضمان في عقد البيع**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار الفيحاء.

6) الأحمد، محمد سليمان، (2001)، **الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين**، عمان، الأردن: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

7) الاحمد، محمد سليمان، (2002)، **المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية**، الطبعة الاولى، عمان، الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

8) الاحمد، محمد سليمان وآخرون، (2005)، **الثقافة بين القانون والرياضة**، الطبعة الاولى، عمان، الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

9) الأحمد، محمد سليمان، (2005)، **تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

10) البارودي، علي، (1984)، **القانون البحري اللبناني**، بيروت، لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

11) بني حمد، عبد السلام أحمد، (2015)، **الإعذار وأثره على التصرف القانوني، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

12) تناغو، سمير عبد السيد، بلا تاريخ نشر، **عقد البيع**، الاسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

13) الجاف، فرات رستم أمين، (2009)، **عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

14) الجبوري، ياسين محمد، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة**، الطبعة ثانية، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

15) الجمال، مصطفى محمد، (2000)، **السعي الى التعاقد، مظاهره وآثاره القانونية**، الاسكندرية، مصر: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

16) جميعي، حسن عبد الباسط، (1996)، **الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك**، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

17) الحفني، عبد الحميد عثمان، (2007)، **عقد احتراف لاعب كرة القدم**، الطبعة الاولى، المنصورة، مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

18) الحلالشة، عبد الرحمن أحمد، (2010)، **المختصر في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الشخصي، أحكام الالتزام**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

19) الحلالشة، عبد الرحمن أحمد، (2011)، **المختصر في شرح القانون المدني الأردني، عقد البيع**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

20) خضر، صباح قاسم، 2011، **التعويض عن الإصابة الرياضية**، القاهرة، مصر: دار الكتب القانونية.

21) خليفة، محمد سعد، وهيكل، أحمد محمد، (2006)، **العقود المسماة في القانون المدني البحريني**، بلا دار نشر.

22) الذنون، حسن علي، والرحو، محمد سعيد، (2002)، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

23) رمضان، سيد محمود، (2014)، **الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي**، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

24) الزعبي، عوض أحمد، (2011)، **مدخل إلى علم القانون**، الطبعة الثانية، عمان، الأردن: دار إثراء للنشر والتوزيع.

25) الزعبي، عوض أحمد، (2010)، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، الطبعة الثانية، عمان، الأردن: دار إثراء للنشر والتوزيع.

26) السرحان، عدنان ابراهيم، (2013)، **شرح القانون المدني، العقود المسماة، المقاولة والوكالة والكفالة**، الطبعة الخامسة، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

27) السرحان، عدنان ابراهيم، وخاطر، نوري حمد، (2012) ، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة**، الطبعة الخامسة، عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

28) سلطان، أنور، (2011)، **مصادر الالتزام في القانون المدني**، الطبعة الخامسة، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

29) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1998)، **نظرية العقد، الجزء الأول**، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

30) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1998)، **نظرية العقد، الجزء الثاني**، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

31) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2011)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول**، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

32) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2011)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني**، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

33) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2011)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام، الجزء الثاني**، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

34) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2011)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء،، الجزء الثالث**، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

35) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2011)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، البيع والمقايضة**، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

36) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2011)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الجزء السابع، المجلد الأول**، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

37) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2011)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني**، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

(38) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2011)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، حق الملكية،** الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

(39) الشافعي، حسن أحمد، (2007)، **المنظور القانوني عامة والقانون الاداري في الرياضة،** الطبعة الاولى، الاسكندرية، مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

(40) الصراف، عباس وآخرون، (2005)، **مقدمة في النظرية العامة لمفهوم الحق الشخصي،** العدد الثاني، سلسلة اعرف عن العلمية القانونية، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

(41) الطراونة، بسام أحمد، وملحم، باسم محمد، (2012)، **مبادئ القانون التجاري،** الطبعة الثانية، عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

(42) عبد، موفق حماد، (2011)، **الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة،** الطبعة الأولى، بغداد، العراق: مكتبة السنهوري.

(43) العبودي، عباس، (2011)، **شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني، البيع والإيجار،** الطبعة الثانية، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(44) العبيدي، علي هادي، (2014)، **الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية،** الطبعة الحادية عشر، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(45) الفار، عبد القادر، (2011)، **أحكام الالتزام،** الطبعة الثالثة عشر، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(46) الفار، عبد القادر، (2010)، **مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني،** الطبعة الخامسة، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(47) قاسم، محمد حسن، (1999)، **عقد البيع،** بيروت، لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

(48) محاسنة، نسرين سلامة، (2013)، **شرح القانون المدني، العقود المسماة، الإعارة والإيداع والقرض،** الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والوزيع.

(49) ملكاوي، بشار، (2004)، **الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني، نظرية العقد،** الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

(50) ملكاوي، بشار عدنان، (2008)، **معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص،** الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

(51) ملكاوي، بشار عدنان، (2005)، **أهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني،** العدد الخامس، الطبعة الأولى، سلسلة اعرف عن العلمية القانونية، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

52) ملكاوي، بشار عدنان، (2014)، **دراسات فقهية في قانون العمل**، الطبعة الأولى، بلا دار نشر.

53) منصور، أمجد محمد، (2011)، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**، الطبعة السادسة، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

54) ناصيف، إلياس، (2014)، **العقود المصرفية، المجلد الثالث، الاعتماد المستندي**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

55) طه، مصطفى كمال، (2012)، **أساسيات القانون التجاري**، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

56) يحيى، عبد الودود، (1960)، **حوالة الدين**، القاهرة، مصر: مكتبة القاهرة الحديثة.

ثانياً : المراجع المتخصصة :

أ - الأبحاث العلمية :

1) باكير، محمد خالد وآخرون، (2014)، مدى نجاح التجربة الأردنية في تطبيق نظام الاحتراف في كرة القدم من وجهة نظر أركان اللعبة، **مجلة دراسات/العلوم التربوية**، المجلد 41، العدد 2، الأردن.

2) بدر، أسامة أحمد، (2009)، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية، العدد الثاني، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، مصر.

3) بوكرزازة، أحمد، (2013)، القواعد الآمرة والقواعد المكملة، التفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة مؤسسة على شروط التطبيق، العدد 39، **مجلة العلوم الإنسانية**، الجزائر.

4) بوكرمش، رستم، (2016)، أثر تخلف الشرط الصحيح على لزوم العقد، دراسة فقهية مقارنة على عقود المعاملات المالية، **مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط**، الجزائر.

5) حجازي، عبد الحي، (1960)، مدى خيار الدائن بين التنفيذ والفسخ، العدد الأول، المجلد الثاني، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

6) الحفني، عبد الحميد عثمان، (1995)، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه وطبيعته القانونية ونظامه القانوني في دولة الكريت وبعض الدول الأخرى، **مجلة الحقوق**، المجلد 19، العدد 4، الكويت.

7) حمود، عبد العزيز المرسي، (2000)، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، دراسة مقارنة، المجلد 9، العدد 18، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر.

8) خاطر، نوري حمد، (2001)، تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية، دراسة نظرية مقارنة، المجلد 7، العدد 3، **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**، الأردن.

9) الربضي، نجم رياض، (2011)، النيابة في التعاقد وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، المجلد الأول، العدد الثاني، **مجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية**، العراق.

10) رؤوف، نغم حنا، (2006)، تمييز عقود البيع الدولي للبضائع عن عقد المقاولة، العدد 29، **مجلة الرافدين للحقوق**، كلية الحقوق، جامعة الموصل.

11) الزعبي، علي محمد، (2011)، الالتزام بالتبصير وتطبيقاته في بعض العقود، المجلد 3، العدد 4، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، الأردن.

12) الساعدي، جليل، (2013)، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، المجلد 15، العدد الأول، **مجلة كلية الحقوق**، جامعة النهرين.

13) السرحان، عدنان، (2007)، التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات، دراسة في القانونين الفرنسي والإماراتي، العدد الثاني، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، مصر.

14) سعاد، نويري، (2011)، الإلزام بالإفضاء وقت التعاقد في عقد التأمين، دراسة مقارنة، العدد 13، **مجلة دراسات قانونية الصادرة عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية**، الجزائر.

15) شعبان، عياشي، (2012)، الطبيعة القانونية لعقد بيع العقار بناءً على التصاميم، العدد 37، **مجلة العلوم الإنسانية**، الجزائر.

16) شوقي، كوتار، (2014)، مفهوم العقد الدولي، العدد السابع، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، المغرب.

17) الشيلاق، نبيل اسماعيل، (2013)، الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد، دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، المجلد 29، العدد الثاني، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، سوريا.

18) الصباحين، سهى وآخرون، (2012)، الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري والفرنسي، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث/العلوم الإنسانية**، المجلد 26، العدد السابع.

19) الطراونة، مصلح، (2002)، الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الأردني، المجلد 17، العدد 4، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، جامعة مؤتة، الأردن.

20) طلافحة، محمد محمود، (2006)، قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان في الفقه الإسلامي والقانون، المجلد الثاني، العدد الرابع، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، الأردن.

21) طه، فوزية عبد العزيز، (1998)، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع وفقاً لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري، المجلد 6، العدد 1، **مجلة الأمن والقانون**، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات.

22) عبيدات، محمود رياض، (2014)، الحماية العقدية للأسرار التجارية، دراسة مقارنة، العدد 55، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة المنصورة، مصر.

23) كوتو، صباح، (2015)، شرط عدم المنافسة وحماية حقوق الأجير، العدد 26، **مجلة القانون المغربي**، دار السلام للطباعة والنشر، المغرب.

24) المجالي، أحمد عبد الرحمن، (2015)، حماية الأسرار التجارية في القانون السعودي، المجلد 27، العدد الأول، **مجلة جامعة الملك سعود/الحقوق والعلوم السياسية**، السعودية.

25) محافظة، قيس علي، والفليح، محمد طه، (2016)، الشروط الموضوعية لمفهوم الأسرار التجارية، هل تفي بالغرض ؟ دراسة مقارنة، المجلد الثامن، العدد الأول، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، الأردن.

26) محيى الدين، محمد، (1998)، تحديد الثمن في عقد البيع، المجلد 8، العدد 15، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر.

27) ملكاوي، بشار عدنان، (2006)، نظرية العقد في القانون المدني الأردني بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، المجلد 33، العدد 2، **مجلة دراسات/علوم الشريعة والقانون**، الأردن.

28) ملكاوي، بشار عدنان، (2008)، تقييم تعريف العقد في القانون المدني الأردني، المجلد 35، العدد الثاني، **مجلة دراسات/علوم الشريعة والقانون**، الأردن.

29) المهيري، محمد جمال الدين، (2009)، عقود احتراف اللاعبين، **مجلة بحوث ودراسات قانونية الصادرة عن جمعية الحقوقيين**، صفاقس، تونس.

30) اليوموري، فريدة، (2012)، شرط عدم المنافسة، طبيعته وشروط تحققه، العدد 107، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، المغرب.

ب - رسائل الماجستير :

1) أبو غرسة، ميسون فتحي، (2010)، **الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مصراتة، مصراتة، ليبيا.

2) بدير، أمل عوني، (2007)، **التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

3) بيان، فاطمة حسن، (2000)، **فسخ العقد في القانون المدني اليمني والقانون المدني الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، عدن، اليمن.

4) حامد، أبو القاسم مرسال، (1993)، **النيابة في التعاقد، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان ، السودان.

5) الحجه، أمير أحمد، (2008)، **آثار عقد الحوالة المدنية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

6) حرب، رند سامر، (2012)، **القانون الوجب التطبيق على العقد التجاري الدولي في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية، جنين، فلسطين

7) الحسبان، سطام حابس، (2010)، **المخالفة الجسيمة للنظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة كسبب لتصفيتها إجباريًا**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

8) حسين، محمد نبيل، (2016/2015)، **النظام القانوني للعقد الدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

9) حليلو، مصطفى عبد القادر، (1991)، **عناصر المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني والجزائري، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

10) حورية، مخلوفي، (2011/2010)، **حوالة الدين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزائر.

11) الخالدي، أحمد رباح، (1999)، **إساءة الائتمان في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

12) الخرابشة، إسراء محمود، (2010)، **الغش في العقد الأساسي كاستثناء على مبدأ استقلال الاعتماد المستندي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

13) الدحدوح، سالم حماد، (1989)، **الشكلية في العقود المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

14) دياب، خلود سليم، (2007)، **دور مبدأ سلطان الإرادة في عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

15) راضي، روان عبد المعطي، (2011)، **الجوانب القانونية المنظمة لمرحلة المفاوضات العقدية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

16) الرشيدي، منال سالم، (2010)، **الحماية القانونية للأجور في قانون العمل الأردني والكويتي، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

17) سفلو، عبد الرزاق، (2010)، **الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب، حلب، سوريا.

18) سلامة، عبد الحميد أحمد، (1994)، **نظرية الظروف الطارئة في عقدي التوريد والمقاولة في القانون الأردني، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

19) سلهب، لما عبد الله، (2008)، **مجلس العقد الالكتروني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

20) الصعيدي، أمامة عبد الرحيم، (2005)، **الشكلية في عقد الشركة التجارية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

21) الطائي، حامد شاكر، (2002)، **استحالة التنفيذ وأثرها على الالتزام التعاقدي، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل، بابل، العرق.

22) الطيار، حمد بن راشد، (2007)، **استحالة التنفيذ في عقد العمل في الفقه والنظام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

23) العدوان، طلال فواز، (2012)، **مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الأردني، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

24) علي، علي حسين، (2011)، **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

25) العمايرة، عبير مازن، (2004)، **مبدأ نسبية آثار العقد في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، عمان، الأردن.

26) عودة، نجيب أسعد، (1995)، **القانون المدني الأردني بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

27) العيسائي، عبد العزيز مقبل، (1999)، **شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

28) الفليح، محمد طه، (2015)، **الحماية الجزائية للأسرار التجارية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

29) مباركة، تومي صونيا، (2007/2006)، **عقد احتراف لاعب كرة القدم**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزائر.

30) المجالي، محمد حسين، (2014)، **الغش وأثره على العقد الإداري**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

31) مهنا، وليد حكم، (2006)، **فكرة الخطأ وأثره في تقدير حجم التعويض في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

32) نشمي، مصطفى خضير، (2014)، **النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

33) النعيمي، منتصر موفق، (2012)، **ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، جرش، الأردن.

34) هزيم، ربحي محمد، (2007)، **ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

35) يقوتة، مزوغ، (2015)، **نطاق مبدأ نسبية أثر العقد بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، وهران، الجزائر.

ج – أطاريح الدكتوراة :

1) آدم، آدم عبد الله، (2013)، **أحكام عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة،** أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، السودان.

2) الحديثي، عمر فخري، (2005)، **تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة،** أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق.

3) الحراسيس، عمر عوض، (2013)، **دفع المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة،** أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية- عمان، الأردن.

4) الخوالدة، أحمد مفلح، (2007)، **شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة بين القانونين المدني الأردني والمدني المصري،** أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية- عمان، الأردن.

5) عبد الرحمن، أحمد يوسف، (2016)، **تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة،** أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية- أم درمان، السودان.

6) الهويمل، معدي بن ناصر، (2008)، **العرف وأثره في تكوين القاعدة القانونية،** أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، السودان.

ثالثاً : المؤتمرات العلمية :

1) بريهان، أبو زيد، (2012)، نسبية أثر العقد، مدى انصراف أثر العقود إلى الغير، دراسة في القانونين الإنجليزي والمصري، المجلد 3، **المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق،** جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، مصر.

2) بهجت، أحمد عبد التواب محمد، (2007)، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف، **المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية جامعة أسيوط (القانون والرياضة)،** المجلد الأول، أسيوط، مصر.

3) الحفني، عبد الحميد عثمان، (2007)، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه وطبيعته القانونية، المجلد الأول، **المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق مع كلية التربية الرياضية بجامعة أسيوط،** أسيوط، مصر.

رابعاً : الاجتهادات القضائية :

1) تمييز حقوق رقم 2017/1487 تاريخ 2017/8/6، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
2) تمييز حقوق رقم 2017/1789 تاريخ 2017/8/1، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
3) تمييز حقوق رقم 2017/1231 تاريخ 2017/8/1، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
4) تمييز حقوق رقم 2017/1116 تاريخ 2017/7/24، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
5) تمييز حقوق رقم 2017/2449 تاريخ 2017/7/17، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
6) تمييز حقوق رقم 2017/2366 تاريخ 2017/7/9، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
7) تمييز حقوق رقم 2017/948 تاريخ 2017/7/4، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
8) تمييز حقوق رقم 2017/1163 تاريخ 2017/5/15، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
9) تمييز حقوق رقم 2017/3152 طلبات، تاريخ 2017/5/14، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
10) تمييز حقوق رقم 2017/1296 تاريخ 2017/5/14، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
11) تمييز حقوق رقم 2017/719 تاريخ 2017/4/4، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
12) تمييز حقوق رقم 2017/641 تاريخ 2017/3/19 هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
13) تمييز حقوق رقم 2016/4061 تاريخ 2017/3/12، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

14) تمييز حقوق رقم 2017/671 تاريخ 2017/3/8، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

15) تمييز حقوق رقم 2016/3602 تاريخ 2017/3/7، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

16) تمييز حقوق رقم 2017/160 تاريخ 2017/2/23، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

17) تمييز حقوق رقم 2017/154 تاريخ 2017/2/14، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

18) تمييز حقوق رقم 2017/275 تاريخ 2017/2/13، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

19) تمييز حقوق رقم 2016/2724 تاريخ 2016/10/20، هيئة خماسية، مشورات مركز قسطاس القانونية.

20) تمييز حقوق رقم 2016/3107 تاريخ 2016/10/17، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

21) تمييز حقوق رقم 2016/1752 تاريخ 2016/10/13، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

22) تمييز حقوق رقم 2016/2664 تاريخ 2016/10/6، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

23) تمييز حقوق رقم 2016/1109 تاريخ 2016/8/7، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

24) تمييز حقوق رقم 2016/1572 تاريخ 2016/7/20 هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

25) تمييز حقوق رقم 2015/4204 تاريخ 2016/5/30، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

26) تمييز حقوق رقم 2015/319 تاريخ 2015/10/5، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

27) تمييز حقوق رقم 2013/3120 تاريخ 2014/2/26، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

28) تمييز حقوق رقم 2012/3873 تاريخ 2012/12/31، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

29) تمييز حقوق رقم 2012/755 تاريخ 2012/5/1، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

30) تمييز حقوق رقم 2012/279 تاريخ 2012/3/18، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

31) تمييز حقوق رقم 2010/3509 تاريخ 2010/9/5، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

32) تمييز حقوق رقم 2010/687 طلبات، تاريخ 2010/6/10، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

33) عدل عليا رقم 2009/424 تاريخ 2009/12/23، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

34) تمييز حقوق رقم 2008/378 تاريخ 2008/10/19، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

35) تمييز حقوق رقم 2005/4192 تاريخ 2006/6/4، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

36) تمييز حقوق رقم 2005/2933 تاريخ 2005/12/18، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

37) تمييز حقوق رقم 2005/1004 تاريخ 2005/6/6، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

38) تمييز حقوق رقم 2003/76 تاريخ 2003/3/18، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

39) عدل عليا رقم 2000/385 تاريخ 2000/12/10، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

40) تمييز حقوق رقم 2000/1092 تاريخ 2000/8/13، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

41) تمييز حقوق رقم 1999/39 تاريخ 1999/3/14، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

42) تمييز حقوق رقم 1990/14 تاريخ 1992/1/28، هيئة عامة، منشورات مركز قسطاس القانونية.

43) عدل عليا رقم 1989/36 تاريخ 1989/11/6، هيئة ثلاثية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

THE LEGAL REGULATION FOR THE TRANSFER PLAYERS CONTRACTS

By

Mohammad Jamal Yousef Na`lawi

Supervisor

Dr. Bashar Adnan Malkawi

ABSTRACT

This study aims at showing the legal regulation of player`s transfer contracts where the player transfer contract is considered one of the sport contracts entered between three parties who are: the player, the old sport club which the player was a player in and the new sport club to which the player is transferred to through the transfer contract. However, and whereas the player transfer contract is relatively new, arguments have been raised out about the legal nature of this contract, but and based on the strong correlation between the transfer contract and the technical process for its validity and effectiveness, we introduced in this study a new explanation of the legal adaptation of this contract. Moreover, and whereas the player transfer contract is a civil contract, it has some of general characteristics which it shares with many of civil contracts and also has other special characteristics which distinguishes it from the civil contracts such as it is a sport contract and is a high good will contract.

The player transfer contract is classified as national or international in terms of the parties nature and as permanent or temporary in terms of time factor and creates several obligations on each of its parties where when concluded it creates several obligations on the player from one side and on the old and new sport clubs from the other side. However, when one of the contracting parties breaches its obligations, it would be subject to accountability according to the civil liability general rules.